بسم الله الرحمن الرحيم

« نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف »

إعداد الدكتور :

سليمان بن فهد بن عيسى العيسى

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بالرياض

مرامر للطباعة الالكترونية
تليفون ٤٧٨٣٥٨٢ فاكس ٤٧٧٩٨٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الواحد الأحد الفرد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه أرسله الله رحمة للعالمين ، بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وأزال الله به الغمة فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين .

أما بعـــــد ..

فإن الطواف والأحكام المتعلقة به من حيث صفته ، وأنواعه ، وحكم كل نوع، وشروط صحته ، وواجباته ، وسننه ، ومكروهاته ، ومحرماته ، والتطوع به وإهداء ثوابه للغير ، والشك فيه ، والعجز عنه ، وغير ذلك كلها أحكام هامة جديرة بالبحث والعناية ، لذا رأيت أن أجمع فيه بحثاً يجمع شتات أحكامه ، ويجد فيه القارئ من طلبة العلم وغيرهم بغيته وأمنيته إن شاء الله تعالى .

هذا وقد أسميته :

« نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف »

والله أسأل أن ينفع به إنه على كل شئ قدير ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

محتويات بحث

(نهاية المطاف فى تحقيق أحكام الطواف)

يتضمن هذا البحث : مقدمة ، وتسعة فصول ، وخاتمة .

المقدمة : تتضمن حمد الله والثناء عليه ، والصلاة على رسوله محمد ﷺ ثم بيان أهمية الموضوع .

الفصل الأول : فى معنى الطواف وصفته وحكمة مشروعيته وفضله .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فى معناه وصفته

المبحث الثانى : فى حكمة مشروعيته وفضله

الفصل الثاني : فى أنواع الطواف وحكم كل نوع

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : فى حكم طواف القدوم

المبحث الثانى : فى طواف الإفاضة .. وفيه ثلاثة مطالب ..... الخ

المبحث الثالث : فى طواف العمرة

المبحث الرابع : فى طواف الوداع لغير حاضرى المسجد الحرام .

وفيه ستة مطالب ... الخ

المبحث الخامس : فى حكم طواف الوداع للعمرة .

المبحث السادس : طواف التطوع .. وفيه ثلاثة مطالب ... الخ

الفصل الثالث : ما يجب على القارن والمتمتع من الطواف .. وفيه مبحثان

المبحث الأول : ما يجب على القارن من الطواف .

المبحث الثاني : ما يجب على المتمتع من الطواف .

الفصل الرابع : شروط صحة الطواف .. وفيه مبحثان :ـ

المبحث الأول : الشروط المتفق عليها بين الفقهاء .

المبحث الثاني: فى الشروط المختلف فيها بين الفقهاء ..

وفيه ثمانية مطالب .. الخ

الفصل الخامس : فى واجبات الطواف وسننه .. وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فى واجبات الطواف .. وفيه تمهيد وثمانية مطالب .. الخ

المبحث الثاني : فى سنن الطواف .. وفيه عشرة مطالب .. الخ

الفصل السادس : فى دخول الكعبة ، والحِجْر ، والشرب من ماء زمزم

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : دخول الكعبة المشرفة .

المبحث الثاني : دخول الحِجْر والصلاة والدعاء فيه .

المبحث الثالث : فى الشرب من ماء زمزم .

الفصل الثامن : فى الشك فى الطواف .

الفصل التاسع : فى حكم من عجز عن الطواف .

الخاتمة : وتشتمل على خلاصة موجزة لما تضمنه البحث .

* * *

الفصل الأول

فى معنى الطواف وصفته وحكمة مشروعيته وفضله

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فى معنى الطواف وصفته

المبحث الثاني : فى حكمة مشروعيته وفضله

المبحث الأول : فى معناه وصفته

وفيه مطلبان : ـــ

المطلب الأول : فى معناه

أولاً : معناه فى اللغة :

جاء فى الصحاح : طاف حول الشئ يطوف طوافاً وطوافاناً ، وتطوف ، واستطاف ، كله بمعنى ، ورجل طافٌ أى كثير الطواف .... وطائف بلاد ثقيف ، والطائف من الشئ قطعة منه ... وتطوف الرجل ، أى طاف ، وطوَّف أى أكثر التطواف . (١)

وجاء فى القاموس المحيط :(طاف) حول الكعبة وبها طوْفاً وطوافاً وطوفاناً، واستطاف وتطوف وطوَّف تطويفاً بمعنى ، والمطاف موضعه .(٢)

ثانيا : معناه فى الشرع :

أما معناه فى الشرع فهو الطواف سبعة أشواط حول الكعبة المشرفة بنية الطواف على صفة مخصوصة . (٣)

---

(١) الصحاح للجوهرى ١٣٩٦/٤ ومابعدها مادة (طوف)

(٢) القاموس المحيط ١٧٥/٣ .

(٣) انظر المبسوط ١٠/٤ ، وبداية المجتهد ٢٤٨/١ والمطلع على أبواب المقنع ص ١٨٨ .

المطلب الثاني : فى صفة الطـــواف

صفة الطواف بالبيت هو أن يبتدأ طوافه من الركن الذى فيه الحجر الأسود فيستقبله ويستلمه ويقبله إن لم يؤذ الناس بالمزاحمة ، فيحاذى بجميع بدنه جميع الحجر فيمر جميع بدنه على جميع الحجر وذلك بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ، ويتحقق أنه لم يبق وراءه جزء من الحجر ثم يبتدئ طوافه ماراً بجميع بدنه على جميع الحجَر ، جاعلاً يساره إلى البيت ثم يمشى طائفاً بالبيت ثم يمر وراء الحِجْر (١) ويدور بالبيت (٢) فيمر على الركن اليمانى ثم ينتهى

---

(١) الحِجْر بكسر الحاء : هو حجر اسماعيل وهو ما بين الركنين الشاميين من جهة الشمال والمحوط بجدار قصر بينه وبين كل من الركنين فتحه ، وهو قدر ستة أذرع فيشترط أن يكون الطواف من ورائه ، لأن النبى ﷺ كان يطوف من ورائه ، وقد جاء فى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت (سألت النبى ﷺ عن الجدار أمن البيت هو ؟ قال نعم . قلت : فما لهم لم يدخلوه فى البيت ؟ قال إن قومك قصرت بهم النفقة ...) الحديث ، وفى رواية أن النبى ﷺ قال : لعائشة: لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس ابراهيم .
صحيح البخارى ١٢٣/٢ ، هذا وسيأتى إن شاء الله تعالى لهذا زيادة ايضاح عند ذكر شروط صحة الطواف .

(٢) جاء فى مفيد الأنام لابن جاسر ٢٨٣/١ فى حكمة جعل البيت عن يساره : ليقرب جانبه الأيسر الذى هو مقر القلب إلى البيت ، وقال شيخ الإسلام رحمه الله : لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى على اليسرى ، فلما كان الاكرام فى ذلك للخارج جعل لليمنى . انتهى : قلت يكفينا فى ذلك سنة نبينا محمد ﷺ فإنه لما طاف جعل البيت عن يساره فوجب علينا اتباعه سواء عرفنا الحكمة فى ذلك أم لا . لكن هذا لا يعنى التماس الحكمة . وسيأتى زيادة بيان فى حكمة الطواف .

إلى ركن الحَجَر الأسود وهو المحل الذى بدأ فيه طوافه فتم له بهذا طوافه واحدة ثم يفعل كذلك حتى يتمم سبعاً .

قال النووى ـ رحمه الله ـ فى المجموع (فرع) فى صفة الطواف الكاملة : وإذا دخل المسجد فليقصد الحجر الأسود وهو فى الركن الذى يلى باب البيت من جانب المشرق ويسمى الركن الأسود ويقال له وللركن اليمانى الركنان اليمانيان ... ثم يبتدأ الطواف إلى أن قال وصفة الطواف أن يحاذى جميعه جميع الحجَر الأسود فيمر بجميع بدنه على جميع الحجَر وذلك بأن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذى إلى الركن اليمانى بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم ينوى الطواف لله تعالى ثم يمشى مستقبل الحجر ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج ، ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز لكنه فاتته الفضيلة ، ثم يمشى هكذا تلقاء وجهه طائفاً حول البيت كله فيمر على الملتزم وهو ما بين الركن الذى فيه الحجر الأسود والباب سمى بذلك لأن الناس يلزمونه عند الدعاء ، ثم يمر إلى الركن الثانى بعد الأسود ثم يمر وراء الحِجْر ـ بكسر الحاء وإسكان الجيم ـ وهو فى صوب الشام والمغرب فيمشى حوله حتى ينتهى إلى الركن الثالث ويقال لهذا الركن مع الذى قبله : الركنان الشاميان ، وربما قيل المغربيان .

ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهى إلى الركن الرابع المسمى بالركن اليمانى ثم يمر منه إلى الحجر الأسود فيصل إلى الموضع الذى بدأ منه فيكمل له حينئذ طوفة واحدة ثم يطوف كذلك ثانية وثالثة حتى يكمل سبع طوافات فكل مرة من الحجر الأسود إليه طوفة والسبع طواف كامل ، هذه هى صفة الطواف الذى إذا

اقتصر عليه صح طوافه . (١)

هذا وقد ترجم الترمذى بهذه الترجمة (باب ماجاء كيف الطواف) ثم قال : حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا يحيى بن آدم اخبرنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : (لما قدم النبى ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر الأسود ثم مضى عن يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم أتى المقام ...) الحديث ، وفى الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم . (٢)

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى ١٣/٨ ، وانظر المبسوط ١٠/٤ ، وبدائع الصنائع ١٢٨/٢ ، وايضاً بداية المجتهد ٢٤٨/١ ، وانظر : كشاف القناع ٤٧٨/٢ .

(٢) سنن الترمذى ١٧٣/٢.

المبحث الثاني

في حكمة مشروعية الطواف

وبيان فضله

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في حكمة مشروعيته :

قبل أن نبدأ بذكر حكمة مشروعية الطواف ، يجب أن نعلم تمام العلم وأن نعرف تمام المعرفة أن أصل عبادة الله هي طاعته بامتثال أوامره واجتناب نواهيه ، وأن هذه هي العبادة التي أوجد الله الخلق لها قال تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ (١) كما أنه سبحانه خلق الموت والحياة للإبتلاء والإمتحان .

قال تعالى : ﴿ تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شئ قدير * الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً وهو العزيز الغفور ﴾ (٢)

إذا عرفنا هذا فيجب أن نعلم أيضاً أن كل عبادة جاءت بها الشريعة فلها معناً وحكمة قطعاً ، لأن الشرع لا يأمر بالعبث ولا بما ليس فيه مصلحة ، ومعنى العبادة وكنهها قد يفهمه المكلف ، أو يفهم بعضه أو لا يفهمه ، فمثلاً الحكمة من الصلاة التواضع والخضوع وإظهار الإفتقار إلى الله تعالى ، والحكمة من الصوم كسر النفس وقمع الشهوات ، والحكمة من الزكاة مواساة المحتاج ، والحكمة من الحج اقبال العبد على ربه أشعث أغبر من مسافة بعيدة إلى بيته تعالى ، طاعة لله وإقامة لذكره ، وهكذا في كل عبادة تعبد الله بها عباده ، وما ذكرناه هو بعض الحكمة لتلك العبادات لأن المخلوق قاصر لايدرك كنه وسر ما أمر الله به أو نهى عنه إلا ما أطلعه عليه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ ، أو بسبب مما وهبه الله له من الفهم المقتبس منهما

---

(١) سورة الذاريات آية رقم (٥٦) .

(٢) سورة الملك آية رقم (١ ، ٢) .

﴿ سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ﴾(١) وما أوتيه المخلوق من العلم بجانب علم الله قليل قال تعالى : ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾ (٢)

هذا وإذا كان سر وجودنا فى هذا الكون هو لتوحيد الله وطاعته بامتثال أوامره واجتناب نواهيه كان الواجب علينا أن نلتزم ما أمرنا به ونجتنب ما نهينا عنه سواء ظهرت لنا الحكمة فى ذلك أو خفيت علينا لأن أوامر هذا الدين ونواهيه قد جاءت من لدن حكيم عليم لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، فله الحكمة البالغة فى أمره ونهيه فى كتابه أو على لسان رسوله ﷺ ، ولهذا كان سلفنا الصالح وفى مقدمتهم الصحابة الكرام أسرع الناس إلى امتثال أوامر الله وأوامر رسوله ﷺ، واجتناب النواهى ، ولم يتوقف عملهم بما أمروا به ، واجتنابهم .. لما نهوا عنه على ظهور الحكمة ، لعلمهم أن ما جاءت به الشريعة الإسلامية من أوامر ونواهي هو عين الحكمة لأنها من عند الله العليم الحكيم ، ولعلمهم أن عقولهم قاصرة عن إدراك ذلك ، فقد جاء فى صحيح مسلم وغيره عن معاذة ، قالت : سألت عائشة ـ رضى الله عنها ـ فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ، فقالت : أحرورية(٣) أنت فقلت لست بحرورية ولكنى أسأل قالت : كان

---

(١) سورة البقرة آية رقم (٣٢) .

(٢) سورة الإسراء آية رقم (٨٥) .

(٣) قولها (أحرورية أنت) قال النووي : هو بفتح الهاء المهملة وضم الراء الأولى وهى نسبة إلى حرورة ، وهى قرية بقرب الكوفة . قال السمعاني : هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج به ، قال الهروي : تعاقدوا فى هذه القرية فنسبوا إليها ، فمعنى قول عائشة ـ رضى الله عنها ـ ان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة فى زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين ، وهذا الاستفهام الذى استفهمته عائشه هو استفهام انكار ، أى هذه طريقة الحرورية ، وبئست الطريق .
النووي على شرح مسلم ٤/٢٧ .

يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (١) فعائشة رضى الله عنها أحالت ذلك إلى أمر الرسول ﷺ وهو وجوب قضاء الصوم دون قضاء الصلاة ، وكان بإمكانها وهى العالمة الفقهية أن تجيب بالفرق بين الصوم والصلاة ، وهو أن الصلاة كثيرة تتكرر فى اليوم خمس مرات ، فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه إنما يجب فى السنة مرة واحدة ، ولكنها ـ رضى الله عنها ـ أرجعت ذلك إلى الأمر الشرعي الذي يجب امتثاله .

وجاء فى صحيح مسلم أيضاً عن ابن عمر أن عمر ـ رضى الله عنه ـ قبل الحجر الأسود وقال إنى لأقبلك وإنى لأعلم أنك حجر ولكنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك

وفى رواية أنه يقبله ويقول : إنى لأقبلك وإنى أعلم أنك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك . (٢) .

فانظر رحمك الله إلى سرعة امتثال سلفنا الصالح لأوامر الله وأوامر رسول الله ﷺ وتسليمهم لذلك سواء ظهرت لهم الحكمة أو لم تظهر فعمر ـ رضى الله عنه ـ قد يدل قوله السابق على عدم ظهور الحكمة له فى تقبيل الحجر الأسود ولكنه فعل ذلك اقتداء برسول الله ﷺ ، وأنه لولا ذلك لما فعل ، وإنما قال ـ رضى الله عنه ـ وإنك لا تضر ولا تنفع لئلا يغتر بعض قريبى العهد بالإسلام والذين ألفوا عبادة الأصنام وتعظيمها ، ورجاء نفعها أن تقبيل الحج ينفع بذاته لأنه لا قدرة له على جلب نفع أو دفع ضر فهو حجر مخلوق كسائر المخلوقات التى لا تضر ولا تنفع ، وليس معنى كلامه ـ رضى الله عنه ـ أنه لا نفع فى تقبيله بل فى ذلك امتثال لما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب ولهذا قال : ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك ، فمجـــرد

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٨/٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/٣ ، ومابعدها .

امتثال أمر الرسول ﷺ فى هذا يحصل به الثواب والأجر من الله ، قال تعالى ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً ﴾(١) .

هذا ومما تقدم نعلم أن أي أمر أو نهى جاءت به الشريعة الإسلامية يجب امتثاله ولو لم تظهر لنا الحكمة منه ، لأن هذه الشريعة من عند الله الحكيم العليم ، وليس معنى هذا أننا ننكر التماس الحكمة للأمر أو النهى ، ولكننا ننكر توقف الإمتثال أو الإجتناب على ظهورها لنا . وإذا عرفنا هذه المقدمة الجليلة بين يدي ذكر الحكمة فإليك بيان ما وقفت عليه من حكمة هذه العبادة أعنى عبادة الطواف .

أولاً : هناك حكمة عامة للطواف ولكل عبادة بل ولكل أمر أو نهى وهى طاعة الله فيما أمر به سبحانه فى كتابه أو على لسان رسول الله ﷺ أو بفعله لوجوب الإقتداء به ، ومن ذلك الطواف بالبيت فيكون الإتيان به طاعة لله يثاب عليها العبد ، وهذا ما أشرنا إليه آنفاً .

ثانياً : الحكمة الخاصة بالطواف :من حكمة الطواف بالبيت أنه إقامة لذكر الله تعالى وهذه الحكمة قد نصت عليها السنة المطهرة فقد روى أبو داود فى سننه قال : « حدثنا مسدد حدثنا عيسى ابن يونس .حدثنا عبيد الله بن أبى زياد عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها . قال: قال رسول الله ﷺ : إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله (٢) فعلم من هذا الحديث أن

---

(١) سورة الأحزاب آية رقم (٢١) .

(٢) الحديث رواه أبو داود وسكت عنه مما يدل على أنه صالح عنده ، وقد قال النووى فى المجموع شرح المهذب ٥٦/٨ بعد سياقه للحديث المذكور ما نصه : هذا الإسناد كله صحيح إلا عبيد الله فضعفه أكثرهم ضعفاً يسيراً، ولم يضعف أبو داود هذا الحديث فهو حسن عنده ، كما سبق وروى الترمذى هذا الحديث من رواية عبيد الله هذا . وقال : هو حديث حسن وفى بعض النسخ = =

حكمة الطواف هى من أجل إقامة ذكـر الله تبارك وتعالى ، ومن حمكة الطواف أنه طاعة قربـة لله ، قال تعالى ﴿ وطَهِر بَيـتَى للطَائفينَ والقَائمينَ والرُّكَّع السُجُودِ ﴾ (١) فيكفى فى فضل الطواف بالبيت إضافـة هذا البيت الذى شرع الطواف حوله إليه سبحانه وهذه الإضافة تقضى وتستلزم علو مكانته ومنزلته عند الله تعالي بل إن الله لما فرض الحج على عباده أضافه إلى هذا البيت المطهر حيث يقول سبحانه : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين ﴾(٢) وقد أجمع العلماء على عدم صحـة من حج ولم يطف بهذا البيت ، فالطواف ركنه الأعظم الذى لايسقط بحال ومن عجز عنه طيف به محمولاً ، ولقد أمر الله سبحانه

= = حسن صحيح فلعله اعتضد برواية أخرى بحديث اتصف بذلك . انتهى . قلت وما ذكره النووي عن بعض أهل العلم فى تضعيف عبيد الله بن أبى زياد صحيح لكن قد وثقه جماعة أخرى من أهل العلم . فقد جاء فى تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/٧ ما معناه : عبيد الله بن أبى زياد القداح أبو الحصين المكى ، روى عن أبى الطفيل والقاسم بن محمد وشهر بن حوشب ومجاهد ... إلى أن قال : قال علي بن المدينى عن يحيي القطان : كان وسطاً لم يكن بذاك . ثم قال : ليس هو مثل عثمان بن الأسود ولا سيف بن سليمان ، ومحمد بن عمر أحب إليَّ منه ، وقال : عبد الله بن أحمد عن أبيه : صالح . قلت تراه مثل عثمان بن الأسود قال : لا ، عثمان أعلى ، وقال أحمد مرة ليس به بأس ، وقال الدورى ومعاوية بن صالح عن ابن معين ضعيف ، إلى أن قال . وقال أبو حاتم ليس بالقوي ولا المتين هو صالح الحديث يكتب حديثه . هذا وقد ذكر ابن حجر بعد ما تقدم جماعة وثقوه وجماعة ضعفوه .

قلت : والذى يظهر لي - والله أعلم - أن الحديث حجة لاسيما وأن أكثر أهل العلم قالوا فى عبيد الله بن أبى زياد : بأنه صالح مع أن أبا داود قد سكت عنه ، كما تقدم بيانه ومعلوم أن ما سكت عنه فهو صالح عنده . والله أعلم .

(١) سورة الحج جزء من الآية رقم (٢٦) .

(٢) سورة آل عمران جزء من الآية رقم (٩٧) .

بالطواف حوله بقوله تعالى : ﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (١) كما أن فى الطواف حوله تأسياً برسول الله ﷺ الذي طاف حوله .

قال تعالى:﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً ﴾ (٢) ، هذا وبيت الله والطواف حوله هو أعظم مكان للتضرع والدعاء . ففيه يلتجئ الطائف إلى حمى الله تعالى ويقرع باب احسانه يلتمس العفو عن السيئات ويسأله الفوز بالجنات فهو مكان تسكب فيه العبرات وتقال فيه العثرات وتتنزل فيه الرحمة على العباد من الرب الكريم .

---

(١) سورة الحج آية رقم (٢٩) .

(٢) سورة الأحزاب آية رقم (٢١) .

المطلب الثاني : في فضل الطواف

الأدلة على فضل الطواف كثيرة نقتصر منها على ما يتناسب مع البحث : -

قال تعالى: ﴿ وطهر بيتي للطائفين ﴾ (١) وقال عز وجل : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (٢) وقال تعالى :﴿ إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركاً وهدى للعالمين ﴾ (٣).

وروى الترمذى قال : حدثنا قتيبة أخبرنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن أبيه : أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين فقلت : ياأبا عبدالرحمن إنك تزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبى ﷺ يزاحم عليه فقال إن أفعل فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن مسحهما كفارة الخطايا وسمعته يقول : لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط عنه بها خطيئة وكتبت له بها حسنة .

قال أبو عيسى : وروى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن ابن عمر نحوه ولم يذكر فيه عن أبيه وهذا حديث حسن . (٤)

---

(١) سورة الحج جزء من الآية رقم (٢٦) .

(٢) سورة الحج جزء من الآية رقم (٢٩) .

(٣) سورة آل عمران الآية رقم (٩٦) .

(٤) سنن الترمذي ٢/٢١٧ تحت رقم ٩٦٦ .

هذا وقد رواه البيهقي فى سننه ٥/١١٠ بالسند الذى ذكره الترمذي وبلفظ : من طاف بالبيت يحصيه كتبت له بكل خطوة حسنة ومحيت عنه سيئة ورفعت له درجة وكان له عتق من النار ، وبلفظ آخر : من طاف سبعاً وركع ركعتين كانت له كعتاق رقبه ، قال البيهقي : واختلف فيه على عطاء فبعضهم ذكره عنه وبعضهم لم يذكره .

وروى عبدالرازق فى مصنفه قال : أخبرنا ابن محرر قال : سمعت عطاء ابن أبى رباح يحدث عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت سألت رسول الله ﷺ عن رجل حج وأكثر ، أيجعل نفقته فى صلة أو عتق فقال النبي ﷺ :طواف سبع لا لغو فيه يعدل رقبة . (١)

وروى عبدالرزاق أيضاً فى قصة الرجلين اللذين أتيا إلى الرسول ﷺ أحدهما من ثقيف والآخر من الأنصار فخيرهما الرسول ﷺ أن يسألا أو يخبرهما بما جاء يسألانه عنه فاختارا أن يخبرهما الرسول ﷺ عن ذلك . فقال الرسول ﷺ للأنصارى جئت تسأل عن خروجك من بيتك تؤم البيت الحرام فتقول : ماذا لى فيه ؟ إلى أن قال ﷺ : « وأما حلقك رأسك فإن لك بكل شعرة حسنة فإذا طفت بالبيت خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك أمك » (٢)

هذا وقد روى عن عدد من السلف أن التطوع بالطواف بالبيت للآفاقى أفضل من التطوع بالصلاة ، فقد روى عبدالرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال : كنت أسمع عطاءً يسأله الغرباء : الطواف أفضل لنا أم الصلاة ؟ فيقول : أمّا لكم فالطواف أفضل إنكم لا تقدرون على الطواف بأرضكم ، وأنتم تقدرون هنا على الصلاة .

وروى أيضاً عن **ابن جريج** قال : أخبرت عن أنس ابن مالك أنه قدم المدينة فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز يسأله ،الصلاة أفضل للغرباء أم الطواف ؟ فقال له أنس: بل الصلاة ، والإستمتاع بالبيت أفضل .

---

(١) مصنف عبدالرزاق ١٨/٥ .

(٢) مصنف عبدالرزاق ١٥/٥و١٦ ، قال المعلق على المصنف الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمى: أخرجه البزار والطبراني فى الكبير ولفظ الطبراني أشبه بلفظ المصنف ، ورجال البزار موثوقون . قال البزار قد روى هذا الحديث من وجوه ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق حكاة الهيثمي ٢٨٤/٣ .

وروى أيضاً عن الثورى عن سالم قال : رأيت سعيد بن جبير يقول للغرباء إذا رآهم يصلون انصرفوا فطوفوا بالبيت . (١)

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :« ينزل كل يوم على حجاج بيته الحرام عشرين ومائة رحمة ستين للطائفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين » . **قال المنذري** فى الترغيب والترهيب رواه البيهقي بإسناد حسن. (٢)

هذا وقد ذكر النووي وغيره خلاف العلماء ـ رحمهم الله ـ فقال : اختلف العلماء فى التطوع بالمسجد بالصلاة والطواف أيهما أفضل ؟ فقال صاحب الحاوى الطواف أفضل ، وظاهر اطلاق المصنف فى قوله فى باب التطوع (أفضل عبادات البدن الصلاة) أن الصلاة أفضل ، وقال ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد الصلاة لأهل مكة أفضل والطواف للغرباء أفضل . (٣) انتهي .

وقال الشنقيطي فى أضواء البيان اختلف العلماء فى صلاة النافلة فى المسجد الحرام والطواف بالبيت أيهما أفضل ؟ فقال بعض العلماء : الطواف أفضل وبه قال بعض الشافعية واستدلوا بأن الله قدم الطواف على الصلاة فى قوله تعالى : ﴿ وعهدنا إلى ابراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾(٤)

وقال بعض أهل العلم الصلاة أفضل لأهل مكة والطواف أفضل للغرباء وبه قال ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد كما نقله عنهم النووى فى شرح المهذب (٥)

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٥/٧٠ ومابعدها .

(٢) الترغيب والترهيب للمنذري ٣/٢٩ تحت رقم (١٦٧٦) والحديث رواه الطبراني فى الكبير ١١/١٢٤ وابن الجوزى فى العلل (٥٧٣) .

(٣) المجموع شرح المهذب ٨/٥٦ .

(٤) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٢٥) .

(٥) أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقران ٥/٢٢٩ .

الـترجيــح :

قلت وما قاله ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم من تفضيل الصلاة لأهل مكة والطواف للغرباء قوى متجه لأن غير المكى لا يحصل له الطواف فى بلده بخلاف الصلاة كما تقدم فى قول عطاء إلا أننى أرى أن تفضيل الطواف للغرباء على نوافل الصلاة ليس على اطلاقه بل نقول :الطواف أفضل للغرباء من نوافل الصلاة المطلقة ، أما النوافل المقيدة كالرواتب التى قبل بعض الصلوات أو بعدها فهى أفضل ، وكذا ما تشرع له الجماعة كصلاة التراويح مثلاً فهى أفضل حتى للغرباء لأن وقتها محدود بزمن بخلاف الطواف ولهذا لا أرى للغرباء ولا لغيرهم من باب أولى أن ينشغلوا عن ذلك بالطواف . ايضاً الصلاة أفضل من الطواف فيما إذا حصل ممن يتطوعون بالطواف مضايقة لمن يؤدون طواف الحج أو العمرة لأنهم أحق. والله أعلم .

الفصل الثاني
في أنواع الطواف وحكم كل نوع

وفيه ستة مباحث :

تمهيد : ـ

جملة أنواع الطواف **ستة** منها ثلاثة في الحج المفرد والقران ، وهي طواف القدوم ، وطواف الإفاضة ، ويسمى طواف الزيارة ، وطواف الوداع .

وفي العمرة لمن أداها من أهل الآفاق وجلس في مكة وأراد السفر إلى أهله طوافان:

الأول : طواف الفرض ويسمى طواف الركن لها .

الثاني: طواف الوداع لها .

والنوع السادس طواف عام وهو طواف التطوع المطلق .

المبحث الأول : في حكم طواف القدوم

تمهيد :

طواف القدوم له خمسة أسماء : طواف القدوم ، والقادم ، والورود ، والوارد، وطواف التحية ، ويسمى أيضاً طواف اللقاء ، وهو بمعنى القدوم . (١)

طواف القدوم إنما يتصور في حق مفرد الحج وفي حق القارن إذا كانا قد أحرما من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف بعرفة ، فأما المكي فلا يتصور في حقه طواف القدوم إذ لا قدوم له ، وأما المحرم بالعمرة فلا يتصور في حقه أيضاً طواف القدوم بل إذا طاف للعمرة أجزأه عنهما ويتضمن القدوم كما تجزئ الصلاة المفروضة عن الفرض وتحية المسجد .

---

(١) انظر المجموع للنووي ١٢/٨ ، وانظر بدائع الصنائع ١٢٨/٢ .

وأما من أحرم بالحج مفرداً أو قارناً ولم يدخل مكة إلا بعد الوقوف بعرفة فليس فى حقه طواف قدوم بل الطواف الذى يفعله بعد الوقوف طواف الإفاضة .

حكم طواف القدوم :

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فى حكم طواف القدوم على قولين : ـ

القول الأول : أنه واجب يجب بتركه دم إن لم يكن تركه لضيق الوقت وهو قول المالكية : وهو رواية عند الحنابلة .

القول الثاني :أن طواف القدوم سنه لا يجب به شئ وهو قول جماهير أهل العلم ، وبه قال الحنفية ، كما أنه المشهور عند الشافعية والحنابلة .

هذا وإليك بعض نصوص من ذكرت : ـ

نصوص المالكيـة :

جاء فى مدونة الإمام مالك : (قال) ابن القاسم قال :مالك فيمن دخل مراهقاً (١) وهو محرم بالحج أو قارن أو متمتع إن خاف إن طاف بالبيت أن يفوته الحج قال يمضى لوجهه ويدع الطواف بالبيت إن كان مفرداً بالحج أو قارنا ، وإن كان متمتعاً أردف الحج أيضاً ومضى لوجهه ولا يطوف بالبيت ويصير قارنا ويقضى حجه ولا شيء عليه . وليس يرى قضاء للعمرة فى جميع هذا ولا يكون عليه دم لما ترك من طوافه بالبيت حين دخل مكة لأنه كان مراهقاً (قال) قال مالك إن دخل غير مراهق مفرداً بالحج أو قارناً فلم يطف بالبيت حتى مضى إلى عرفات فإنه يهريق دماً لأنه فرط فى الطواف حين دخل مكة حتى خرج إلى عرفات . (٢)

---

(١) المراهق عندهم هو الذى يقدم مكة فى وقت ضيق يخشى إن اشتغل بالطواف أن يفوته الوقوف بعرفه قبل الفجر . قاله النمرى القرطبى فى كتابه الكافى فى فقه أهل المدينة ٣٦٩/١ .

(٢) مدونة الإمام مالك ٢٩٨/١ ، وانظر الكافى فى فقه أهل المدينة ٢٩٨/١ ومابعدها .

وقال القرطبى فى تفسيره : وقد روى ابن القاسم وابن الحكم عن مالك أن طواف القدوم واجب . وقال ابن القاسم فى غير موضع من المدونة ورواه أيضاً عن مالك : الطواف الواجب طواف القادم مكـــة.[1] (٢)

ب - نصوص الحنفية والشافعية والحنابلة على سنيته :

الحنفية : قال الكاسانى فى بدائع الصنائع : وطواف اللقاء لا يجب أصلاً ، وقال أيضاً : ولا يقطع التلبية عند استلام الحجر ويقطعها فى العمرة لما نذكر إن شاء الله ، ثم يفتتح الطواف ، وهذا الطواف يسمى طواف اللقاء وطواف التحية ، وطواف أول عهد بالبيت وأنه سنة عند عامة العلماء . وقال مالك : إنه فرض (٣)

الشافعية : جاء فى المجموع شرح المهذب : وأما طواف القدوم فسنة ليس بواجب فلو تركه فحجة صحيح ولاشيء عليه لكن فاتته الفضيلة هذا هو المذهب ونص عليه الشافعى وقطع به جماهير العراقين والخراسانيين . (٤)

الحنابلة : قال ابن قدامة فى المغنى (فصل) ، والأطوفة المشروعة فى الحج ثلاثة : ــ طواف الزيارة وهو ركن الحج لا يتم إلا به بغير خلاف ، وطواف القدوم وهو سنة لا شيء على تاركه وطواف الوداع واجب ينوب عنه الدم إذا تركه (٥)

وجاء فى شرح العمدة لابن تيمية بخصوص روايةالوجوب عن أحمد ما نصه: فأما طواف القدوم فالمشهور فى المذهب أنه ليس بواجب بل سنة ونقل عنـــــه

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥١/١٢ .

(٢) وحكى عن بعض الشافعية القول بالوجوب ، وهو قول ضعيف وشاذ عندهم فقد جاء فى المجموع ١٢/٨ : وذكر جماعة من الخراسانيين وغيرهم فى وجوبه قولاًضعيفاً شاذاً وأنه إذا تركه لزمه دم

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ١٢٨/٢ و ١٤٦ .

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي ١٢/٨ .

(٥) المغنى لابن قدامة ٤٤٤/٣ ، وانظر كشاف القناع ٤٨٨/٢ و ص ٥٢١ .

محمـد بن أبى الجرجائى : الطواف ثلاثة واجبة طواف القدوم ... الخ . (١)

الأدلـــــة :

أدلة أهل القول الأول والذين يرون الوجوب :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (٢)

وجه الدلالة : أن الله أمر بالطواف بالبيت فدل على الوجوب والفرضية .

مناقشة الدليل السابق :

قال الكاسانى فى بدائع الصنائع : ولنا أنه لا يجب على أهل مكة بالإجماع ولو كان ركنا لوجب عليهم لأن الأركان لا تختلف بين أهل مكة وغيرهم كطواف الزيارة ، فلما لم يجب على أهل مكة دل على أنه ليس بركن ، والمراد من الآية طواف الزيارة لإجماع أهل التفسير ، ولأنه خاطب الكل بالطواف بالبيت ، وطواف الزيارة هو الذى يجب على الكل ، فأما طواف اللقاء فإنه لا يجب على أهل مكة دل على أن المراد هو طواف الزيارة ، وكذا سياق الآية دليل عليه لأنه أمر بذبح الهدايا بقوله عز وجل : ﴿ ليذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ وأمر بقضاء التفث وهو الحلق والطواف بالبيت عقيب ذبح الهدى لأن كلمة (ثم) للترتيب مع التعقيب فيقتضى أن يكون الحلق والطواف مرتبين على الذبح ، والذبح يختص بأيام النحر لا يجوز قبلها فكذلك الحلق والطواف وهو طواف الزيارة ، وأما طواف اللقاء فإنه يكون سابقاً على أيام النحر فثبت أن المراد من الآية الكريمة طواف الزيارة وبه نقول أنه ركن . (٣)

---

(١) شرح العمدة فى بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية - دراسة وتحقيق الدكتور صالح الحسن ٦٥٢/٢ .

(٢) سورة الحج جزء من الآية رقم (٢٩) .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٤٦/٢ .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : وأما الاستدلال على الوجوب بالآية فقال شارح البحر : إنها لا تدل على طواف القدوم لأنها في طواف الزيارة إجماعاً . (١)

الدليل الثاني :ما جاء في الصحيحين « أن النبي ﷺ أول ما يبدأ به الطواف »(٢)

وجه الدلالة : أن هذا فعل النبي ﷺ وقد قال ﷺ:« لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلِّي لا أحج بعد حجتي هذه . (٣)

أدلة القائلين بسنية طواف القدوم :

استدلوا بأن طواف القدوم تحية فلم يجب كتحية المسجد .

كما استدلوا أيضاً على عدم وجوبه بسقوطه عن أهل مكة بالإجماع ، قالوا ولو كان واجباً لم يسقط عنهم . (٤)

وأجابوا عن فعله ﷺ بأنه لايدل على الوجوب .

الترجيـــح :

قلت والذي يترجح لي والعلم عند الله تعالى هو القول بوجوب طواف القدوم لمن دخل مكة مفرداً بالحج أو قارناً بينه وبين العمرة (٥)، وذلك لأن فعل النبي ﷺ له مع قوله « خذوا عني مناسككم » يستلزم الوجوب ، وقد فعل ذلك الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ، فقد روى البخاري في صحيحه عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل القرشي أنه سأل عروة بن الزبير فقال : قد حج النبي ﷺ فأخبرته عائشة ـ رضي الله عنها ـ

---

(١) نيل الأوطار ٤٤/٥ .

(٢) صحيح البخاري ١٢٧/٢ ، وصحيح مسلم ٦٣/٤ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٧٩/٤ ورواه أبو داود برقم (١٩٧٠) ، والنسائي ٥٠/٢ ، والترمذي ١٦٨/١ ، وغيرهم .

(٤) انظر فتح الباري ٤٧٩/٣ ، وبدائع الصنائع ١٤٦/٢ .

(٥) أمّا من اتجه إلى منى أو عرفات رأساً ولم يدخل مكة فلا يجب عليه هذا الطواف .

أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم حج أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ، ثم عمر ـ رضى الله عنه ـ مثل ذلك ، ثم حج عثمان ـ رضى الله عنه ـ فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية وعبدالله بن عمر ، ثم حججت مع أبى ـ الزبير بن العوام ـ فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم تكن عمرة ، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة ، وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدءون بشئ حتى يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلون ، وقد رأيت أمى وخالتى حين تقدمان ولا تبتدئان بشئ أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان . (١) ، وقد رواه مسلم أيضاً بلفظ أطول من هذا (٢) هذا وما استدل به أهل القول الأول من قياس غير المكى على المكى قياس مع الفارق كما هو ظاهر ، إذ لابد فى القياس من موافقة المقيس للمقيس عليه فى العلة والحكم كذلك فى قياس الآفاقى على المكى ، هذا وقد رجح القول بالوجوب ابن تيمية والشوكانى :

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بعد ذكره لرواية الوجوب عن أحمد : وهذه رواية قوية لأن النبى ﷺ وأصحابه من بعده لم يزالوا إذا قدموا مكة طافوا قبل التعريف ولم ينقل أن أحداً منهم ترك ذلك لغير عذر، وهذا خرج منه :امتثالاً لقوله تعالى :﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ (٣) ، وقوله ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ (٤) وبياناً لما أمر الله به من حج بيته كما بين الطواف الواجب بسبعة أشواط ، فيجب أن تكون

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤٩٦/٣ فى باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة ، وانظر صحيح البخاري ١٢٧/٢ .

(٢) صحيح مسلم ٥٤/٢ .

(٣) سورة آل عمران جزء من الآية (٩٧)

(٤) سورة البقرة جزء من الآية (١٩٦) .

أفعاله فى حجة كلها واجبة إلا أن يقوم دليل على بعضها أنه ليس بواجب وقد قال ﷺ:« خذوا عنى مناسككم » (١) ولم يُردْ أن نأخذها عنه علماً ، بل علماً وعملاً ، كما قال :﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ (٢) فتكون المناسك التى أمر الله بها هى التى فعلها رسول الله ﷺ. (٣)

وقال الشوكانى فى نيل الأوطار بعد عرضه لخلاف أهل العلم فى طواف القدوم :والحق الوجوب لأن فعله ﷺ مبين لمجمل واجب هو قوله تعالى :﴿ولله على الناس حج البيت ﴾وقوله ﷺ« خذوا عنى مناسككم » ، وقوله « حجوا كما رأيتمونى أحج » وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله النبى ﷺ فى حجه إلا ما خصه دليل، فمن أدعى عدم وجوب شيء من أفعاله فى الحج فعليه الدليل على ذلك ، وهذه كلية فعليك بملاحظتها فى جميع الأبحاث التى ستمر بك . (٤)

وقال فى إرشاد الفحول حول حكم افعال النبى ﷺما نصه :

القسم السابع :الفعل المجرد عما سبق : فإن ورد بياناً كقوله ﷺصلوا كما رأيتمونى أصلى ، وخذوا عنى مناسككم ، وكالقطع من الكوع بياناً لآية السرقة(٥) فلا خلاف أنه لا دليل فى حقنا وواجب علينا ، وإن ورد بياناً لمجمل كان حكمة ذلك المجمل من وجوب وندب كأفعال الحج وأفعال العمرة وصلاة الفرض وصلاة الكسوف.(٦)

---

(١) الحديث رواه مسلم وغيره بلفظ : « لتأخذوا مناسككم ... الخ » ٧٩/٤ .

(٢) سورة الحشر جزء من الآية رقم (٧) .

(٣) حاشية العمدة فى بيان مناسك الحج والعمرة ، دراسة وتحقيق د/ صالح الحسن ٦٥٣/٢ .

(٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٤٤/٥ .

فـــرع : **في حكم وجوب الدم على من ترك طواف القدوم .**

على القول بوجوب طواف القدوم فهل يجب بتركه لغير عذر دم ؟ والجواب أنه محل خلاف بين القائلين بوجوب هذا الطواف فقال ابن القاسم من المالكية بوجوب الدم ، وقال أشهب لا عليه .

قال الباجي فى المنتقى : فصل وإنما سمى طواف الورود الطواف الواجب لأنه واجب على الوارد ، وليس يجب بمجرد الحج ، ولو كان من أركان الحج لما سقط عمن أحرم من مكة ولا على المراهق (١) ، فإن أخره الوارد المدرك فقد قال ابن قاسم عليه دم ، وقال أشهب لاشيء عليه ، وجه قول ابن القاسم أن هذا نسك قد وجب عليه فى حجة فإذا فات مع القدرة عليه ، فعليه دم أصل ذلك رمى الجمار ، ووجه قول أشهب أن كل مالا يجب بتركه الدم على من أحرم من مكة فإنه لا يجب به الدم على من أحرم من غير مكة أصل ذلك طواف الوداع (٢) قلت والقول فى عدم وجوب الدم قوى متجه ، والعلم عند الله تعالى .

---

(١) تقدم أن معنى المراهق عندهم من قدم متأخراً وخشى إن طاف بالبيت أن يفوته الوقوف بعرفه .

(٢) المنتقى شرح موطز مالك ٢٢١/٢ .

المبحث الثاني

طواف الإفاضة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : فى حكمه :

طواف الإفاضة له خمسة أسماء : طواف الإفاضة ـ وطواف الزيارة ـ وطواف الفرض ـ وطواف الركن ـ وطواف الصَدَر ـ بفتح الصاد والدال ، وقد أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على أنه ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به ، استناداً إلى قوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (١) وقد اجمعوا على أن المراد بهذا الطواف : طواف الإفاضة .

هذا وقد نقل الإجماع على فرضية هذا الطواف غير واحد من أهل العلم .

قال الكاسانى : وأما طواف الزيارة .. فالدليل على أنه ركن قوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ والمراد منه طواف الزيارة بالإجماع . (٢)

وقال القرطبى : قال اسماعيل بن اسحاق : والطواف الواجب الذى لا يسقط بوجه من الوجوه هو طواف الإفاضة الذى يكون بعد عرفه ، قال الله تعالى ﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ قال فهذا هو الطواف المفترض فى كتاب الله ـ عز وجل ـ وهو الذى يحل به الحاج من إحرامه كله ، قال الحافظ أبو عمر: ماذكره اسماعيل فى طواف الإفاضة هو قول مالك عند أهل المدينة، وهى رواية ابن وهب وابن نافع وأشهب عنه ، وهو قول جمهور أهل العلم من فقهاء الحجاز والعراق . (٣)

---

(١) سورة الحج جزء من الآية رقم (٢٩) .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ١٢٧/٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٥١/١٢ .

وقال النووى فى المجموع : واعلم أن طواف الإفاضة ركن لا يصح الحج إلا به ، وقال أيضاً : وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يصح إلا به بإجماع الأمة.(١)

وقال ابن قدامة فى المغنى: والأطوفة المشروعة ثلاثة : طواف الزيارة وهو ركن الحج لا يتم إلا به بغير خلاف . (٢)

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٢/٨ و ص ٢٠ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٤٤٤/٣ .

المطلب الثاني
فى بداية وقته

طواف الإفاضة له وقت فضيلة ووقت جواز :

فأما وقت الفضيلة فهو يوم النحر أول النهار استناداً إلى ما رواه مسلم فى صحيحه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنىً ، قال نافع : فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر بمنىً ويذكر أن النبى ﷺ فعله (١) .

قال النووى : بعد ذكره لهذا الحديث : وفى هذا الحديث اثبات طواف الإفاضة وأنه يستحب فعله يوم النحر وأول النهار وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح إلا به ، واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمى والنحر والحلق . (٢)

وأما وقت الجواز فقد اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فى ابتداءه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن ابتداء وقته من طلوع فجر يوم النحر وهو قول الحنفية ، وقول فى مذهب المالكية ، وهو رواية عند الحنابلة .

القول الثاني : أن ابتداء وقته من منتصف ليلة النحر وبه قال الشافعية والحنابلة .

القول الثالث :أن من طاف يوم التروية قبل يوم عرفة فقد طاف للحج فى وقته وهو قول فى مذهب المالكية ، وإليك بعض نصوص من ذكرت ـ

---

(١) صحيح مسلم ٨٤/٤ فى باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٥٨/٩ ، وانظر : المغنى لابن قدامة ٤٤٠/٣ .

نصوص أهل القول الأول :

أ ـ **الحنفيـة :**

قال الكاساني وهو يتكلم عن طواف الإفاضة (فصل) وأما زمان هذا الطواف وهو وقته فأوله حين يطلع الفجرالثانى من يوم النحر بلا خلاف بين أصحابنا حتى لا يجوز قبله . (١)

ب ـ **المالكيـــة :**

قال النمرى القرطبى فى كتابه الكافى فى فقه أهـل المدينـة ما نصه : « وأما من قال من أصحابنا إنه لايجزئ من طواف الإفاضة إلا ما كان بعد الوقوف بعرفه وبعد رمى الجمرة » .

فمن حجته : أن الله ذكر الحج وقال ﴿ ثم ليقضوا تفثهم ﴾ (٢) وهو كل ما يحل منه الحاج برمى الجمرة ... الخ ، وقال أيضاً بخصوص بداية رمى جمرة العقبة والذى رتب عليه بداية طواف الإفاضة : فإذا طلع الفجر من يوم النحر حل النحر والرمى بمنى إلى أن قال : ولا يطوف أحد طواف الإفاضة قبل أن يرمى جمرة العقبة.(٣)

وقال ابن رشد فى بداية المجتهد : واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر ، **فقال مالك** : لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ رخص لأحد أن يرمى قبل طلوع الفجر ولا يجوز ذلك فإن رماها قبل الفجر أعادها . (٤)

---

(١) بدائع الصنائع ١٣٢/٢ .

(٢) سورة الحج جزء من الآية رقم (٢٩) .

(٣) كتاب الكافى فى فقه أهل المدينة ٣٦٢/١ و ٣٧٤ و ٣٧٦ .

(٤) بداية المجتهد ٢٥٦/١ .

جـ - **الحنابلة فى الرواية عنهم** :

قال المرداوى فى الإنصاف وهو يتكلم عن طواف الإفاضة : وعنه وقته من فجر يوم النحر . (١)

نصوص أهل القول الثاني :

أ - **الشافعية** :

قال النووى فى المجموع (فرع) قد ذكرنا أنه يدخل وقت طواف الإفاضة بنصف ليلة النحر ، وهذا لاخلاف فيه عندنا ، قال : القاضيان أبو الطيب وحسين فى تعليقهما وصاحب البيان وغيرهم : ليس للشافعى فى ذلك نص إلا أن أصحابنا الحقوه بالرمى فى ابتداء وقته . (٢)

قال ابن قدامة فى المغنى وهو يتكلم عن طواف الرفاضة : (فصل) ولهذا الطواف وقتان : وقت فضيلة ووقت إجزاء فأما وقت الفضيلة فيوم النحر بعد الرمى والنحر والحلق ... وأما وقت الجواز : فأوله من نصف الليلة من ليلة النحر .(٣)

وجاء فى الإنصاف قوله (ووقته بعد نصف الليل من ليلة النحر)

يعنى وقت طواف الزيارة ، وهذا المذهب وعليه الأصحاب . (٤)

نصوص أهل القول الثالث :

والذى مفاده أنَّ من طاف يوم التروية فقد طاف للحج فى وقته .

---

(١) الإنصاف للمرداوى ٤٣/٤ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٢٢١/٨ .

(٣) المغنى لابن قدامة ٤٤٠/٥ وما بعدها .

(٤) الإنصاف للمرداوى ٤٣/٤ .

قال النمرى القرطبى : فإذا كان التطوع ينوب فى الحج عن الفرض لما وصفنا كان الطواف لدخول مكة أحرى أن ينوب عن طواف الإفاضة مع الدم لأن أقل أحواله أن يكون سنة ، فهو أقوى من التطوع ، إلاّ أن اسماعيل وغيره وهو مذهب ابن القاسم لا ينوب عندهم عن طواف الإفاضة إلا ما كان من الطواف بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر أو بعده للوداع كان الطواف (١) أو التطوع .

ورواية ابن الحكم عن مالك بخلاف ذلك لأن فيها أن طواف الدخول مع السعى ينوب عن طواف الإفاضة مع السعى لمن لم يطف ولم يسع حين دخوله مكة مع الهدى أيضاً عن طواف القدوم ، ومن قال هذا قال : إن ما قيل لطواف الدخول واجب وطواف الإفاضة واجب لأن بعضها ينوب عن بعض على ما وصفنا .... إلى أن قال : ومن طاف بالبيت يوم التروية فقد طاف للحج فى وقته وحين عمله . (٢)

وقال ابن رشد فى بداية المجتهد : وقالت طائفة من أصحاب مالك : إن طواف القدوم يجزئ عن طواف الإفاضة ، كأنهم رأوا أن الواجب إنما هو طواف واحد .(٣)

الأدلة :

أدلة القول الأول والذى مفاده أنَّ ابتداء وقته بعد طلوع فجر يوم النحر :

الدليل الأول : فعله ﷺ مع قوله « خذوا عنى مناسككم » (٤) ، وقد طاف ﷺ طواف الإفاضة يوم النحر فى النهار ولم يطف ليلة النحر ، والليالى تابعة

---

(١) هكذا فى الأصل ولعل الصواب : كان الطواف واجباً أو تطوعاً .

(٢) الكافى فى فقه أهل المدينة ٣٦٢/١ ومابعدها وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ص ٥١ ومابعدها .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٢٥١/١ .

(٤) تقدم أنَّ هذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه .

للأيام السابقة لا اللاحقة ، والنهار يبتدأ من طلوع الفجر .(١)

الدليل الثاني : ما رواه أبو داود فى سننه قال حدثنا هارون بن عبدالله حدثنا ابن أبى فديك عن الضحاك ـ يعنى ابن عثمان ـ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت : أرسل النبى ﷺ بأم سلمة ليلة النحرفرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذى يكون رسول الله ﷺ ـ يعنى عندها .(٢)

وجه الدلالة : أنَّ طوافها كان بعد طلوع الفجر ، لأنها رمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت إلى مكة قال ابن تيمية فى شرح العمدة (٣): قالوا ومن المنزل إلى مكة نحو من سبعة أميال أو أكثر ، ومن موقف الإمام بعرفة إلى باب المسجد الحرام بريد : اثنا عشر ميلاً ... إلى أن قال رحمه الله وحديث أم سلمة لا يخالفه ـ أى لا يخالف حديث أسماء والذى فيه أنها إنما انصرفت من مزدلفة بعد غيبوبة القمر ـ فإن ستة أميال تقطع فى أقل من ثلاث ساعات بكثير بل فى قريب من ساعتين فإذا قامت بعد مغيب القمر : أدركت الفجر بمكة ادراكاً حسناً .

وأما طوافها .....(٤)

---

(١) بداية النهار : محل خلاف بين أهل العلم فمنهم من قال بأنه يبتدأ من طلوع الفجر ومن أدلتهم أن الصيام يبتدأ من طلوع الفجر .... الخ ، ومنهم من قال يبتدأ من طلوع الشمس ، ولكل من الفريقين أدلة كثيرة لا يستحسن بسطها فى هذا البحث المختصر .

(٢) سنن أبى داود ١٩٤/٢ .

(٣) شرح العمدة فى بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمة دراسة وتحقيق د/ صالح الحسن ٦١٧/٢،

(٤) قال المحقق د./ صالح الحسن : بياض فى النسختين ، ولعل تتمة الكلام : فكان بعد صلاة الفجر المرجع السابق ص ١١٨ .

قلت وحديث عائشة فى ارسال أم سلمة قد سكت عنه أبو داود وسكوته يدل على أنه صالح عنده ، إذ قال أبو حازم قال : أبو داود فى رسالته لأهل مكة وليس فى كتاب السنن الذى صنفته عن رجل متروك الحديث شيء (١)

قال ابن كثير : انفرد به أبو داود وهو إسناد جيد . (٢)

وقال ابن حجر:إسناده صحيح (٣) ،**وقال ابن قدامة** واحتج به أحمد (٤).

قال النووى فى شرح المهذب : وأمّا حديث عائشة فى إرسال أم سلمة فصحيح رواه أبو داود بلفظه بإسناد صحيح على شرط مسلم . (٥)

وقال الشنقيطي فى أضواء البيان بعد سياقه لكلام النووي السالف الذكر ما نصه : « قال مقيده عفى الله عنه وغفر له ما ذكره النووى من كون إسناد أبى داود المذكور صحيح على شرط مسلم : لأن طبقته الأولى هارون الحمال وهو ثقة من رجال مسلم ، وطبقته الثانية محمد بن اسماعيل بن مسلم بن أبى فديك وهو صدوق أخرج له الشيخان وغيرهما وطبقته الثالثة الضحاك بن عثمان الحزامى الكبير وهو صدوق يهم ، وهو من رجال مسلم ، وباقى الإسناد هشام بن عروة بن الزبير عن عائشة وصحته ظاهرة فالإحتجاج بهذا الإسناد ظاهر لأن جميع رجاله من رجال مسلم ، وبعض رجاله أخرج له الجميع فظاهره الصحة . (٦)

---

(١) شروط الأئمة الخمسة ص ٥٤ ، ومقدمة سنن أبى داود ١٠/١ .

(٢) البداية والنهاية ١٨٢/٥ .

(٣) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢٤/٢ .

(٤) المغنى والشرح الكبير ٤٩/٣ .

(٥) المجموع شرح المهذب ١٥٧/٨ .

(٦) أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٢٧٦/٥ وما بعدها .

هذا وقد أطلت فى الكلام عن بيان درجة الحديث لوجود من اعترض عليه من جهة سنده ومتنه ودلالته (١) وماذكرناه عن الحديث من حيث قوة إسناده وصحته هو الأولى . والله أعلم .

أدلة القول الثاني :والذى مفاده أنَّ ابتداء طواف الإفاضة من منتصف ليلة النحر

استدلوا بحديث عائشة المتقدم(٢)، والذى فيه أن الرسول ﷺأرسل بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت ... الخ

وجـــه الدلالة لهم : أن الرسول ﷺ أرسل بها فى ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت قالوا وهذا كله فى الليل قبل الفجر .

كما استدلوا بأدلة جواز الدفع من مزدلفة قبل فجر يوم النحر والتى منها ما رواه البخارى عن عبدالله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى، فصلت ، ثم قالت : يابنىَّ هل غاب القمر ؟ قلت : لا ، ثم صلت ساعة ثم قالت : يابنىّ هل غاب القمر ؟ فقلت : نعم . قالت : فارتحلوا فارتحلنا فمضينا ، ثم

---

(١) فى الإعتراض على الحديث انظر تفسير القرطبى ٦٢٥/٣ ، وزاد المعاد لابن القيم وعليه تعليق الإرناؤوط ٢٤٩/٢ ومابعدها ، هذا ويراجع عن تلك الإعتراضات على الحديث سواء فى رجال سنده أو فى متنه أو دلالته : تهذيب التهذيب ١٨٩/٤ ومابعدها حول تضعيف ابن القيم لسليمان أبى داود، وتلخيص الحبير ٥٨/٢ لابن حجر حول الجواب عن اضطرابه ومعالم السنن ٤٠٥/٢ .

هذا وقد أطال ابن القيم رحمه الله فى الإعتراض على الحديث المذكور : وإذا نظرنا فى كلامه اتضح لنا أنه اعتمد فى إنكاره على إنكار الإمام أحمد له ، لكن يرد استنكار أحمد رحمه الله احْتجاجه به قال ابن قدامة بعد سياقه للحديث المذكور : واحتج به أحمد . المغنى والشرح الكبير ٤٩/٣ فقد تبين أن الإمام أحمد احتج به فبطل الأصل وببطلانه يبطل قول من اعتمد عليه . هذا وقد تقدم تصحيح الحديث عن عدد من أهل العلم .

(٢) تقدم فى أدلة القول الأول .

رجعت فصلت الصبح فى منزلها فقلت ياهنتا (١) ما أرانا إلا قد غسلنا (٢) ، قالت يابنتى إن رسول الله ﷺ قد أذن للظعن[٣](٤) .

ومنها ما رواه النسائي فى سننه عن عطاء بن أبى رباح أن مولى لأسماء بنت أبى بكر أخبرهم قال : جئت مع أسماء بنت أبى بكر ، منىً بغلس ، فقلت لها : لقد جئنا بغلس فقالت : كنا نصنع هذا مع من هو خير منك (٥) . ولأبىداود قالت : كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ (٦) .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة : جواز الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل وإذا جاز الدفع منها جاز الرمى والطواف .

أدلة القول الثالث:والذى مفاده أنَّ من طاف يوم التروية فقد طاف للحج فى وقته

قال النمرى القرطبى مستدلاً لهذا القول : ومن قال هذا قال : إنما قيل لطواف الدخول وطواف الإفاضة واجب لأن بعضها ينوب عن بعض على ما وصفنا ، ولأنه قد روى عن مالك أنه يرجع من نسي أحدهما من بلده كما يرجع رلى الآخر على ما ذكرنا ، ولأن الله ـ عز وجل ـ لم يفرض على الحاج إلا طوافاً واحداً بقوله ﴿ وأذِّن فى الناس بالحج ﴾ (٧) وقال فى سياق الآية : ﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا

---

(١) ياهنتا : أي يا هذه .

(٢) الغلس : ظلمة آخر الليل .

(٣) الظعن : بضم الضاء المعجمة . جمع ظعن ، وهى المرأة فى الهودج ، ثم أطلق على المرأة مطلقاً . القاموس المحيط ١٩٥/٢ .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٢٨/٣ .

(٥) سنن النسائى ٢٦٦/٥ .

(٦) سنن أبى داود ١٩٥/٢ .

(٧) سورة الحج صدر الآية رقم (٢٧) .

نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (١) والواو فى هذه الآية وغيرها عندهم لا توجب رتبة إلا بتوقيت ومن طاف بالبيت يوم التروية فقد طاف للحج فى وقته وحين عمله .(٢)

الترجيح والمناقشة :

بعد عرض أقوال العلماء ـ رحمهم الله ـ وأدلتهم على بداية وقت جواز طواف الإفاضة يتضح ما يلى :ـ

أولاً : أن القول الثالث والذى مفاده جواز طواف الإفاضة قبل يوم عرفة قول ضعيف جداً ، واستدلالهم بأن الله سبحانه لم يفرض على الحاج إلاَّ طوافاً واحداً ، أمر مسلَّم به غير أن هذا الطواف والمذكور فى قوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ هو طواف الإفاضة بالإجماع وهو الطواف الذى يكون بعد عرفة وهو الذى يحلُّ به من إحرامه والدليل على ذلك أن الله سبحانه ذكر الحج بقوله ﴿ وأذِّن فى الناس بالحج ﴾ ثم قال سبحانه فى سياق الايات ﴿ ثم ليقضوا تفثهم ﴾ وهو كل ما يحل به الحاج من رمى وحلاق ، ثم قال : ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ أى يأتوا بما وجب عليهم ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ، فذكر الطواف بعد إلقاء التفث وهو عطف بالواو على ثم ، وثم توجب الرتبة ، فلا يكون الطواف المفترض الواجب إلا بعد ذلك .

ثانيا : أنَّ القول الأول والذى مفاده جواز طواف الإفاضة بعد طلوع الفجر .

قد استدل أربابه بأن النبى ﷺ طاف يوم النحر بالنهار ، وقال : « خذوا عنى مناسككم » والنهار يبتدأ من طلوع الفجر .

---

(١) سورة الحج آية رقم (٢٩) .

(٢) الكافى فى فقه أهل المدينة ٣٦٣/١ .

والجـــواب : عن هذا أن الرسـول ﷺإنما طاف ضـحى يوم النحر، فـقد روى مـسلم فى صـحيحه أن رسـول الله ﷺأفـاض يوم النحـر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنىً (١)

وأما قولهم أن ابتداء النهار من طلوع الفجر ، فالجواب عنه أنه محل خلاف بين أهل العلم إذ من العلماء من يرى أنَّ ابتداء النهار من طلوع الشمس ، ثم إن الرسـول ﷺلم يطف إلا بعـد طلوع الشـمس وقـد قـال : لتـأخـذوا عنى مناسككم .

وأما استدلالهم بحديث عائشة والذى فيه أن الرسول ﷺأرسل بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت ... الخ .

فالجواب عنه أن الرســـول ﷺقـد أذن للضـعـفـة بالدفع من مـزدلفـة آخر الليل إذا قلنا : إذا جاز لهم الدفع جاز الطواف ، لكن هذا الإذن يختص بهم إذ أن مساواة القوى بالضعيف فى الدفع من مزدلفة وما بعده من الرمى والطواف إستناداً على الأدلة التى جاءت بالترخيص لهم غير مستقيم ولا مسلَّم به لأن التعبير بالرخصة يقتضى أن يقابلها عزيمة ، وقياس القوى على الضعيف قياس مع الفارق وهو مردود كما هو مقرر فى الأصول . (٢)

ثالثاً :أن القول الثانى والذى مفاده جواز طواف الإفاضة بعد منتصف الليل غاية ما استدلوا به : هى الأحاديث التى جاءت بترخيص النبى ﷺللضعفة من أهله وغيرهم بالدفع من مزدلفة آخر الليل قبل حطمة الناس والتى منها أن بعض من رخص له قد طاف طواف الإفاضة بعد رمى جمرة العقبة .

---

(١) صحيح مسلم ٨٤/٤ .

(٢) انظر ارشاد الفحول إلى حقيق علم الأصول للشوكانى ص ٢٠٥ .

والجواب عنها كالجواب عن حديث عائشة فى قصة إرسال النبى ﷺ بأم سلمة إذ كلها بمعناه فالرسول ﷺإنما أذن بالدفع من مزدلفة آخر الليل للضعفة وقياس القوى على الضعيف قياس مع الفارق ، وقد تقدم تفصيل ذلك آنفاً فى الجواب عن أدلة القول الأول .

رابعاً ، أنَّ أرباب هذا القول وقتوا جواز طواف الإفاضة بالنصف الثاني من الليل وهو أيضاً لا دليل عليه حتى فى حق الضعفة فضلاً عن الأقوياء إذ الأدلة التى جاءت بخصوص الضعفة والتى تقدم بعضها فى القولين الأولين إنما جاءت بالرخصة بالدفع من مزدلفة ، والذى قلنا : يترتب عليه جواز طواف الإفاضة جاءت بعد غيبوبة القمر ، والقمر كما هو معلوم لا يغاب فى الليلة العاشرة إلا بعد مضى أكثر الليل لا نصفه ، قال العلامة ابن القيم رحمه الله والذى دلت عليه السنة إنما هو التعجل بعد غيبوبة القمر لا نصف الليل وليس مع من حدَّه بالنصف دليل . (١) . وقال ابن تيمية رحمه الله : فهذه أسماء قد روت الرخصة عن رسول الله ﷺوجعلتها مؤقته بمغيب القمر إذ كانت هى التى روت الرخصة وليس فى الباب شيء مؤقت أبلغ من هذا ، وسائر الأحاديث لا تكاد تبلغ هذا الوقت ، وحديث أم سلمة لا يخالفه ، فإنَّ ستة أميال تقطع فى أقل من ثلاث ساعات بكثير بل فى قريب من ساعتين ، فإذا قامت بعد مغيب القمر ، أدركت الفجر بمكة إدراكاً حسناً ... وعلى هذا فيكون المبيت واجباً إلى أن يبقى سبعا الليل إذا جعل آخره طلوع الشمس وذلك أقل من الثلث) إلى أن قال (فتكون الإفاضة من جمع جائزة إذا بقى من وقت الوقوف الثلث وتقدير الرخصة بالثلث : له نظائر فى الشرع ،

---

(١) زاد المعاد وعليه تحقيق الأرناؤوط ٢/٢٥٢ .

والتقدير بالأسباع له نظائر خصوصاً فى المناسك فإن أمر الأسباع فيه غالب ، فيجوز أن يكون الوقوف بمزدلفة مقدراً بالأسباع .

هذا وبناءً على استعراض أدلة الأقوال المتقدمة ومناقشتها يترجح لي والعلم عند الله تعالى أنَّ ابتداء طواف الإفاضة ينبنى على ابتداء وقت جواز الدفع من مزدلفة ليلة النحر وقد تبين لنا من خلال الأدلة المتقدمة أن ابتداء الدفع من مزدلفة يختلف باختلاف الحاج قوة وضعفاً ، فالضعفة من النساء والصبيان والمرأة الحامل ، وكبار السن من الرجال والنساء والمرضى ، وكذا المرأة التى يخشى من حيضها أو نفاسها والذى يترتب على تأخرها تعطيل رفقتها ، وكذا المرافق لأى ممن تقدم كالسائق والمحْرَم والمساعد ونحوهم كل هؤلاء يجوز لهم الطواف بعد دفعهم من مزدلفة وبعد غيبوبة القمر آخر ليلة النحر كما تقدم ايضاحه ، وأما الأقوياء فلا يجوز لهم الطواف إلا بعد طلوع الشمس لأن النبى ﷺ وأصحابه ممن لا عذر لهم لم يطوفوا إلا بعد طلوع الشمس وهذا القول هو الذى يجمع بين النصوص المتقدمة ، ومتى أمكن الجمع وجب العمل به ، ولا يلجأ لغيره كالترجيح بين الأدلة إلا لتعذره . والله أعلم .

---

(١) شرح العمدة فى بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية دراسة وتحقيق د/صالح الحسن ٦١٨/٢ ومابعدها

المطلب الثالث

نهاية وقت طواف الإفاضة

لم يرد نص فى نهاية وقت طواف الإفاضة وجمهور العلماء على أنه لا آخر لوقته بل يبقى وقته مادام صاحب النسك حياً ، لكن العلماء اختلفوا فى لزوم الدم بالتأخير أو عدم لزومه إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لايلزم بالتأخير دم مطلقاً ففى أى وقت أتى به أجزأه ، وهذا قول أبى يوسف ومحمد من الحنفية ومذهب الشافعية والحنابلة .

القول الثانى : أن تأخيره عن أيام التشريق يجب فيه دم ، وهو قول أبى حنيفة ، وقول لبعض الحنابلة ، وقد خرجه القاضى وغيره رواية فى المذهب .

القول الثالث : أنه لا يجب الدم إلا إذا أخره عن شهر ذى الحجة ، وهذا هو المشهور عن المالكية .

وإليك بعض نصوص من ذكرت :

نصوص أهل القول الأول :

قال الكاسانى فى بدائع الصنائع وهو يتكلم عن وقت طواف الإفاضة ما نصه : وفى قول أبى يوسف ومحمد ، غير مؤقت أصلاً ولو أخره عن أيام النحر لاشئ عليه . (١)

وقال النووى فى المجموع (فرع) ذكرنا أن مذهبنا أن طواف الإفاضة لا آخر لوقته بل يبقى مادام حياً ولا يلزمه بتأخيره دم .(٢)

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ١٣٢/٢ .

(٢) المجموع شرح المهذب ٢٢٤/٨ .

وقال البهوتى فى كشاف القناع وهو يتكلم عن طواف الإفاضة ما نصه :

(وإن أخره عنه) أى عن يوم النحر (و) أخره (عن أيام منى جاز كالسعى ولا شيء عليه) ، لأن آخر وقته غير محدود . (١)

نصوص أهل القول الثانى :

قال الكاسانى : لكنه ـ أى طواف الإفاضة ـ مؤقت بأيام النحر وجوباً فى قول أبى حنيفة حتى لو أخره عليها ، فعليه دم عنده .(٢)

وقال المرداوى فى الإنصاف : قوله (فإن أخره عنه وعن أيام منى جاز) وهذا بلا نزاع ، ولا يلزمه دم إذا أخره عن يوم النحر وأيام منى على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

وقال فى الواضح : عليه دم إذا أخره عن يوم النحر لغير عذر ، وخرج القاضى وغيره رواية بوجوب الدم إذا أخره عن أيام منى (٣)

نصوص أهل القول الثالث :

جاء فى مدونة مالك ما نصه (قلت) لابن القاسم أرأيت من أخر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق (قال) سألت مالكاً عمن أخر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق ، قال : إن عجله فهو أفضل وإن أخره فلا شيء عليه . (٤)

وجاء فى كتاب الكافى فى فقه أهل المدينة : ولا بأس بتأخير الإفاضة إلى آخر أيام التشريق والفضل فى تعجيلها ، فإن أخرها حتى ينسلخ ذوى الحجة فعليه دم(٥)

---

(١) كشاف القناع ٥٠٦/٢ ، وانظر المغنى ٤٤١/٣ .

(٢) بدائع الصنائع ١٣٢/٢ .

(٣) الإنصاف للمرداوى ٤٣/٤ .

(٤) المدونة الكبرى للإمام مالك ٣١٧/١ .

(٥) انظر بدائع الصنائع ١٣٢/٢ ، والمجموع شرح المهذب ٢٢٤/٨ .

الأدلـــة :

استدل أهل القول الأول على عدم وجوب الدم فى التأخير : بأنه لم يرد نص على نهاية وقت طواف الإفاضة فمتى فعله الإنسان أجزأه ، ولأنه لو توقت آخره لسقط بمضى آخره كالوقوف بعرفة فلما لم يسقط دل على أنه لم يتوقف ، ثم إنَّ الأصل عدم وجوب الدم حتى يرد الشرع به . (١)

واستدل أهل القول الثانى والثالث على وجوب الدم فى التأخير بأن التأخير بمنزلة الترك فى حق وجوب الجابر بدليل أنّ من جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم يلزمه دم ولو لم يوجد منه إلا تأخير النسك ، وكذا تأخير الواجب فى باب الصلاة بمنزلة الترك فى حق وجوب الجابر وهو سجود السهو فكان الفقه فى ذلك أن أداء الواجب كما هو واجب ، إذ مراعاة محل الواجب واجب فكان التأخير تركاً للمراعاة الواجبة وهى مراعاته فى محله . (٢) قالوا ولأنه نسك يفعل فى الحج فكان آخره محدوداً كالوقوف والرمى فإذا أخره لزم أن يجبره بدم .

الترجيـــح :

يترجح لي والعلم عند الله تعالى عدم وجوب الدم بتأخير طواف الإفاضة لأن آخر وقته غير محدود شرعاً ، ولهذا أجمعوا على أنه من أتى به ولو سافر ورجع أجزأه ، وإنما الخلاف فى وجوب الدم ولا دليل على وجوبه إذ الأصل عدم وجوبه ، واستدلال الموجبين بأن التأخير بمنزلة الترك فى حق وجوب الجابر غير مسلم به إذ قد يعفى عن التأخير من غير جبر ولا حرج ، ولا يعفى عن الترك فقد روى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما أنّ النبى ﷺ قيل له فى الذبح والحلق

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١٣٢/٢ ، والمجموع شرح المهذب ٢٢٤/٨ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ١٣٢/٢ ، وانظر المغنى ٤٤١/٣ .

والرمى والتقديم والتأخير فقال : لا حرج ، وفى رواية عنه قال : كان النبى ﷺ يسئل يوم النحر بمنى ، فيقول : لا حرج فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح قال أذبح ولا حرج ، وقال رميت بعدما أمسيت فقال : لا حرج . وروى البخارى أيضاً عن عبدالله ابن عمرو بن العاص أن الرسول ﷺ ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج . (١)

هذا وقياسهم طواف الإفاضة على الوقوف والرمي قياس مع الفارق لأن الوقوف والرمي مؤقتان بوقت يفوتان بفواته وليس كذلك فى طواف الإفاضة فإنه متى أتى به صح كما تقدم . والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري ١٤٦/٢ فى باب الفتيا على الدابة عند الجمرة .

المبحث الثالث

طواف العمرة

اتفق الأئمة الأربعة على أن طواف العمرة ركن من أركانها لاتصح إلا به بل نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك .

قال الكاساني فى بدائع الصنائع : وأما ركنها ـ يعنى العمرة ـ فالطواف لقوله عز وجل : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (١) ولإجماع الأمة عليه . (٢)

وجاء فى مواهب الجليل ما نصه : « ثم الطواف لهما سبعاً » ش هذا معطوف علىَ الإحرام فى قوله : وركنهما الإحرام ويعنى أن الركن الثانى من الأركان التى يشترك فيها الحج والعمرة الطواف فإن الطواف ركن فى العمرة والطواف الركن فى الحج طواف الإفاضة .(٣)

وقال النووى فى المجموع : وأما العمرة فأركانها الإحرام والطواف والسعى والحلق إن جعلناه نسكاً .(٤)

وقال البهوتى فى كشاف القناع : وأركان العمرة ثلاثة الإحرام والطواف والسعى ... فمن ترك ركناً أو ترك النية له إن اعتبرت فيه كالطواف والسعى لم يتم نسكه إلا به . (٥)

---

(١) سورة الحج جزء من الآية رقم (٢٩) .

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٢٧ .

(٣) مواهب الجليل ٣/٦٤ .

(٤) المجموع شرح المهذب ٨/٢٦٦ .

(٥) كشاف القناع ٢/٥٢١ .

المبحث الرابع

طواف الوداع للحج لغير حاضرى المسجد الحرام

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : فى حكمـــــه

طواف الوداع سمى بهذا الإسم لأنه لتوديع البيت ويطلق عليه طواف خروج وطواف الصدر لأنه عند خروج وصدور الناس من مكة ، وهو آخر ما يفعله الحاج غير المكى عند إرادته السفر من مكة .

وحكمة مشروعيته والله أعلم : تعظيم بيت الله تعالى الذى أضافه سبحانه إليه بقوله : ﴿ وطهر بيتى للطائفين والقائمين والركع السجود ﴾ (١) فيكون هو الأول وهو الآخر بياناً لكونه هو المقصود من السفر .

هذا وقد أجمع العلماء رحمهم الله على مشروعيته وعلى سقوطه عن الحائض إلاّ ما روى عن ابن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أوجبوه على الحائض وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت . (٢)

---

(١) سورة الحج جزء من الآية رقم (٢٦) .

(٢) قال ابن حجر فى فتح البارى ٥٨٧/٣ ، قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء بالأمصار ليس على الحائض التى أفاضت طواف وداع ، وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع فكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها .. قال : وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقى عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة ، وروى ابن أبى شيبة من طريق القاسم بن محمد : كان الصحابة يقولون : إذا أفاضت قبل أن تحيض فقد فرغت إلا عمر .

وقد جاء فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض . (١)

وروى مسلم فى صحيحه عن طاوس قال : كنت مع ابن عباس إذْ قال زيد ابن ثابت : تفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ، فقال له ابن عباس: إمّا لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ قال : فرجع زيد ابن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول : ما أراك إلا قد صدقت ، وروى مسلم أيضـا عن عائشة رضى الله عنها قالت حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ :« أحابستنا هي قالت: فقلت يارسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة فقال رسول الله ﷺ فلتنفر » . (٢)

هذا وقد اختلفوا فى حكمه فى حق غير الحائض على قولين :

القول الأول : أنه واجب وهو قول جمهور العلماء منهم الحسن البصرى والحكم وحماد والثورى وغيرهم وهو قول أبى حنيفة والأصح فى مذهب الشافعى كما أنه مذهب الحنابلة .

القول الثاني : أنه سنة وبه قال الإمام مالك وحكاه النووى عن داود وابن المنذر وعن مجاهد فى رواية عنه . وهو قول فى مذهب الشافعى .

هذا وإليك بعض نصوص من ذكرت .

---

(١) صحيح البخارى ١٤٩/٢ فى باب طواف الوداع وصحيح مسلم ٩٣/٤ فى وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .

(٢) صحيح مسلم ٩٣/٤ .

نصوص القائلين بالوجوب :

قال الكاساني : طواف الصدر واجب عندنا ... بدليل ما روى أن النبى ﷺ رخص للنساء الحيض ترك طواف الصدر لعذر الحيض (١) ولم يأمرهن بإقامة شيء آخر مقامه وهو الدم ، وهذا أصل عندنا فى كل نسك جاز تركه لعذر أنه لا يجب بتركه من المعذور كفارة (٢)

وقال السرخسي فى المبسوط : والطواف الثالث طواف الصدر وهو واجب عندنا ، سنة عند الشافعى . (٣)

وقال النووى فى المجموع : وفى هذا الطواف ـ يعنى طواف الوداع ـ قولان مشهوران ذكرها المصنف بدليلهما (أصحهما) أنه واجب (والثانى) سنة وحكى طريق آخر أنه سنة قولاً واحداً حكاه الرافعى وهو ضعيف غريب والمذهب أنه واجب . (٤)

وقال ابن قدامة فى المغنى : فأما الخارج من مكة فليس له أن يخرج حتى يودع البيت بطواف سبع وهو واجب من تركه لزمه دم وبذلك قال الحسن والحكم وحماد والثورى وإسحاق وأبو ثور . (٥)

---

(١) الحديث فى الصحيحين ولفظه عن ابن عباس رضى الله عنهما : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ، وقد تقدم آنفاً .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ١٤٢/٢ .

(٣) كتاب المبسوط للسرخسى ٣٤٤ ، وانظر شرح معانى الآثار للطحاوى ٢٣٤/٢ .

(٤) المجموع شرح المهذب ٢٥٤/٨ .

(٥) المغنى لابن قدامة ٤٥٨/٣ ، وانظر كشاف القناع ٥١٣/٢ ، والإنصاف ٥١/٤ .

نصوص القائلين بسنية طواف الوداع :

جاء فى كتاب الكافى فى فقه أهل المدينة ما نصه : ولا ينصرف أحد إلى بلده حتى يودع البيت بالطواف سبعاً فإن ذلك سنة ونسك لايسقط إلا عن الحائض وحدها وهو عند مالك مستحب لايرى فيه دماً . (١)

وقال النووى فى شرحه لصحيح مسلم : قوله ﷺ :« لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وأنه إذا تركه لزمه دم وهو الصحيح فى مذهبنا وبه قال أكثر العلماء منهم الحسن البصرى والحكم وحماد والثورى وأبو حنيفة وأحمد واسحاق وأبو ثور ، وقال مالك وداود وابن المنذر (٢) هو سنة لا شيء فى تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين . (٣)

هذا وقد تقدم نص الشافعية على سنيته فى قولهم الثاني :(٤)

الأدلة :

أدلة القائلين بوجوب طواف الوداع :

الدليل الأول : ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض . (٥)

---

(١) كتاب الكافى فى فقه أهل المدينة للنمرى القرطبى ٣٧٨/١ ، وانظر المنتقى شرح موطأ مالك ٢٩٣/٢ .

(٢) قلت : وقد نقل ابن حجر فى الفتح ٥٨٥/٣ كلام النووى المذكور ثم تعقب عزوه سنيته لابن المنذر فقال : والذى رأيته فى الأوسط لابن المنذر أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء . انتهى .

(٣) صحيح مسلم بشرح النوى ٧٩/٩ .

(٤) تقدم قريباً فيما نقلته من المجموع ٢٥٤/٨ .

(٥) صحيح البخارى ١٤٩/٢ وصحيح مسلم ٩٣/٤ .

الدليل الثاني ، ما رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة وغيرهم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال النبى ﷺ : لاينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت . (١)

قال النووى فى شرحه لهذا الحديث : فيه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وأنه إذا تركه لزمه دم وهو الصحيح من مذهبنا ، وبه قال أكثر العلماء . (٢)

الدليل الثالث : ما رواه مالك فى الموطأ عن نافع عن عبدالله بن عمر بن الخطاب قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإنّ آخر النسك الطواف بالبيت . (٣)

قال الباجى قال مالك فى قول عمر بن الخطاب فإن آخر النسك الطواف بالبيت أن ذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ (٤) وقال :﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ (٥) فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها إلى البيت العتيق . (٦)

الدليل الرابع : ما رواه مالك أيضاً عن يحيي بن سعيد أنّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه ردّ رجلاً من ممر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع . (٧)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٧٨/٩ ، وسنن أبى داود ٢٠٨/٢ ، وأخرجه ابن ماجه برقم ٣٠٧٠ فى باب طواف الوداع

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٧٩/٩ .

(٣) هذا الأثر اسناده صحيح لأنه عن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن أبيه .

(٤) سورة الحج الآية رقم (٣٢) وأول الآية (ذلك ومن يعظم .... الخ) .

(٥) سورة الحج جزء من الآية رقم (٣٣) .

(٦) المنتقى شرح موطأ مالك للباجى ٢٩٢/٢ .

(٧) المرجع السابق ٢٩٤/٢ قلت وهذا الأثر قال عنه عبدالقادر الإرناؤوط المعلق على جامع الأصول فى أحاديث الرسول ٢٠١/٣، قال رواه مالك من حديث يحيي بن سعيد بن قيس بن النجار عن عمر =

الدليل الخامس : ما رواه البخارى ومسلم عن عروة عن أم سلمة رضى الله عنهما زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها رسول الله ﷺإذا أقيمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت . (١)

هذا وقد قال ابن حجر فى الفتح : حديثها هذا فى طواف الوداع . (٢)

أدلة القائلين بسنية طواف الوداع :

الدليل الأول : ما رواه البخارى ومسلم ومالك وغيرهم واللفظ لمسلم عن عائشة رضى الله عنها أنّ رسول الله ﷺ: أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أجله فقالوا : إنها حائض يارسول الله قال : وإنها لحابستنا ، فقالوا يارسول

= رضى الله عنه وإسناده منقطع ، فإن يحيي بن سعيد لم يدرك عمر رضى الله عنه ، قال الزرقانى فى شرح الموطأ : قال ابن عبدالبر : يقولون بين مر الظهران ومكة ثمانية عشر ميلاً ، وهذا بعيد عن مالك وأصحابه لايرون رده لطواف الوداع من مثله .

قلت : وهذا الأثر فى الموطأ ٣٣٦/١ ، وقد رواه ابن أبى شيبة كما فى الملحق ٢١٣ ، ٤٠٩ عن طاوس وعطاء أن عمر .....الخ ، وذكره الطبرى فى القرى ٥٥٣ ، وعزاه للشافعى وقال : وقد روى أن عمر رضى الله عنه رد رجلاً وامرأة كانا قد سارا يومين أو أياماً ليكون آخر عهدهما بالبيت أخرجه سعيد . انتهى هذا (ومر الظهران) موضع على مرحلة من مكة والظهران هو الوادى ، (وبمر) عيون كثيرة ونخل وهو لأسلم وهذيل ، وهو المعروف اليوم بوادى فاطمة ، وهى امرأة تركية اشتهرت بكثرة بساتينها وأملاكها بهذا الموضع فسمى باسمها . انظر أخبار مكة ٩٥/١ .

(١) صحيح البخاري ١٢٩/٢ وصحيح مسلم ٦٨/٤ .

(٢) فتح الباري ٤٨٧/٣ .

(٣) صحيح البخارى ١٤٩/٢ فى باب طواف الوداع .

الله إنها قد زارت يوم النحر قال : فلتنفر معكم ، وفى رواية أنّ النبى ﷺ لما علم بحيضها قال لها : عقرى حلقى إنك لحابستنا ثم قال : أكنت أفضت يوم النحر قالت نعم قال فانفرى .(١)

وجـــه الدلالة : من الحديث السابق لهذا القول :

قال الباجى (مسألة) إذا ثبت أنه مشروع ـ يعنى طواف الوداع ـ فليس بواجب ، ثم ذكر حديث عائشة المتقدم ـ وقال : فوجه الدليل من الحديث أنه خاف أن لا تكون طافت للإفاضة وأن يحبسهم ذلك بمكة ، فلما أخبر أنها قد أفاضت ، قال : أخرجوا ولم يحبسهم لعذر طواف الوداع على صفية كما خاف أن يحبسهم لعذر طواف الإفاضة . (٢)

الدليل الثاني :

ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلاّ أنّه خُفف عن المرأة الحائض . (٣)

وجـه الدلالة : أن الرسول ﷺ رخص للحائض فى تركه ولم يأمرها بدم ولا شيء ولو كان واجباً لأمر بجبره ولوجب عليها كطواف الإفاضة ، قالوا ولأنه كتحية البيت أشبه طواف القدوم . (٤)

---

(١) صحيح البخارى ١٤٩/٢ فى (باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت) ، وصحيح مسلم ٩٤/٤ فى (باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض)، والمنتقى شرح موطأ مالك ٢٩٣/٢ فى (وداع البيت) .

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك ٢٩٣/٢ .

(٣) صحيح البخارى ١٤٩/٢ ، وصحيح مسلم ٩٣/٤ .

(٤) انظر المغنى لابن قدامة ٤٥٨/٣ ، وانظر بدائع الصنائع ٤٢/٢ .

الترجيـــح والمناقشـــة .

قلت والذى يترجح لي والله أعلم هو القول بوجوب طواف الوداع على كل من أراد الخروج من مكة وهو من غير حاضرى المسجد الحرام إلا الحائض والنفساء وذلك لعدة وجـــوه :

الوجـــه الأول :

أنّ غاية ما استدل به من رأى سُنّيته ترخيص النبى ﷺ للحائض فى تركه وأنّه تحية للبيت كطواف القدوم .

والجواب عن هذا : أنّ تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها إذْ لو كان ساقطاً عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى،هذا وقياس طواف الوداع على طواف القدوم قياس مع الفارق ذلك أنّ طواف الوداع جاء الأمر به من الرسول ﷺ بخلاف طواف القدوم ثم إنّ بعض من قال بسنيته طواف الوداع وهم المالكية قالوا بوجوب طواف القدوم كما تقدم وبناءً على هذا فهو قياس مسألة مختلف فيها على مثلها، وهذا غير سليم فى القياس إذ الصحيح فى القياس قياس مسألة مختلف فيها على متفق عليها .

الوجـــه الثاني : أنّ الأدلة الصحيحة والتى تقدمت فى أدلة القول الأول صريحة فى أمره ﷺ للناس بأن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ، والأمر يقتضى الوجوب .

الوجـــه الثالث : ثبوت نهيه ﷺ الناس عن الإنصراف والنفر قبل أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، فقد تقدم فيما رواه مسلم فى صحيحه أنّ النبى ﷺ قال : لا

ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت (١)، فهو دليل على منع النفر بدون وداع ، وهو واضح فى وجوب طواف الوداع .

الوجه الرابع : ثبوت طواف الوداع بفعله ﷺ فقد روى البخارى فى صحيحه عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ أنّه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به . (٢)

قال ابن حجر فى الفتح : وفى سياق حديث أنس الثانى ما يشعر بأنه صلّى بالأبطح وهو المحصب مع ذلك المغرب والعشاء ، ثم ركب إلى البيت فطاف به أى طواف الوداع . (٣)

قلت : وحديث أنس هذا صريح بأنّ النبى ﷺ طاف للوداع قبل أن يخرج ففيه دلالة على ثبوت طواف الوداع بفعله ﷺ والذى يدل على الوجوب مع قوله ﷺ: « خذوا عنى مناسككم » .

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وقد اجتمع فى طواف الوداع : أمره ﷺ به ، ونهيه عن تركه ، وفعله الذى هو بيان للمجمل الواجب ، ولا شك أنّ ذلك يفيد الوجوب . (٤)

وقال ابن حجر على حديث ابن عباس رضى الله عنهما : ولفظه : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنّه خُفف عن المرأة الحائض .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٧٨/٩ ، وانظر سنن أبى داود ٢٠٨/٢ .

(٢) صحيح البخارى ١٤٩/٢ فى (باب طواف الوداع و ص ١٥١، فى باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح)

(٣) فتح البارى ٥٩٠/٣ .

(٤) نيل الأوطار ١٠١/٥ .

(فيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به وللتعبير فى حق الحائض بالتخفيف كما تقدم ، والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد) (١)

وقال ابن قدامة : وليس فى سقوطه ـ يعنى طواف الوداع ـ عن المعذور ما يجوز سقوطه لغيره كالصلاة تسقط عن الحائض وتجب على غيرها، بل تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها إذ لو كان ساقطاً عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى . (٢)

فرع فيما إذا طهرت الحائض أو النفساء بعد أن نفرت وقبل مفارقة بنيان مكة .

جمهور العلماء رحمهم الله على أنّ الحائض إذا طهرت قبل مفارقتها البنيان من مكة أنّ عليها أن ترجع ، ولا يلزمها الرجوع فيما إذا تجاوزت مكة بمسافة قصر.

واختلفوا فيما إذا تجاوزتها بأقل من مسافة قصر على قولين :

أحدهما : يلزمها الرجوع والثاني : لايلزمها

قال النووى فى المجموع : ولو طهرت الحائض أو النفساء فإن كان قبل مفارقة بناء مكة لزمها طواف الوداع لزوال عذرها ، وإن كان بعد مسافة قصر لم يلزمها العود بلا خلاف ، وإن كان بعد مفارقة مكة وقبل مسافة القصر ، فقد نص الشافعى أنه لا يلزمها ، ونص أن المقصر بترك الطواف يلزمه العود ، وللأصحاب طريقاً (المذهب) الفرق كما نص عليه وبه قطع المصنف والجمهور لأنه مقصر بخلاف الحائض (والطريق الثانى) حكاه الخراسانيون فيهما قولان (أحدهما) يلزمها (والثانى) لا يلزمهما (فإن قلنا) لايجب العود فهل الإعتبار فى المسافة بنفس

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخارى ٥٨٦/٣ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٤٥٨/٣ .

مكة أم بالحرم فيه طريقان (المذهب) وبه قطع المصنف والجمهور بنفس مكة (والثانى) حكاه جماعة من الخراسانيين : فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثانى) الحرم . (١)

وقال ابن قدامة فى المغنى (فصل) وإذا نفرت الحائض بغير وداع فطهرت قبل مفارقة البنيان رجعت فاغتسلت لأنها فى حكم الإقامة بدليل أنها لا تستبيح الرخص فإن لم يمكنها الإقامة فمضت أومضت لغير عذر فعليها دم ، وإن فارقت البنيان لم يجب الرجوع لأنها قد خرجت عن حكم الحاضر ، فإن قيل : فلم لا يجب الرجوع إذا كانت قريبة كالخارج من غير عذر . قلنا : هناك ترك واجباً فلم يسقط بخروجه حتى يصير إلى مسافة القصر لأنه يكون انشاء سفر طويل غير الأول وههنا لم يكن واجباً ولا يثبت وجوبه ابتداء إلا فى حق من كان مقيماً . (٢)

قلت وما ذكره ابن قدامة من عدم وجوب رجوع الحائض بعد مفارقة بنيان مكة قوى متجه وكذا النفساء . والله أعلم .

فرع في طواف الوداع للحج على أهل مكة أو من أراد الإقامة فيها .

جماهير أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة على عدم وجوب طواف الوداع للحج على حاضري المسجد الحرام أو من أراد الإقامة فيه من غيرهم وقد نص فقهاء المذاهب على ذلك .

قال الكاساني: أما شرائط الوجوب فمنها أن يكون من أهل الآفاق فليس على أهل مكة ولا من كان منزله داخل المواقيت إلى مكة طواف الصدر إذا حجوا لأن هذا الطواف إنما وجب توديعاً للبيت ، ولهذا يسمى طواف الوداع ويسمى طواف

---

(١) المجموع للنووى ٨/٢٥٥ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٥/٣٤٢ طبعة هجر للطباعة والنشر ، وقد آثرت نقل هذا النص من هذه الطبعة لوجود نقص فى طبعة مكتبة الرياض ، والتى كنت انقل منها . وانظر الشرح الكبير ٢/٢٦٠ .

الصدر لوجوده عند صدور الحجاج ورجوعهم إلى وطنهم ، وهذا لا يوجد في أهل مكة لأنهم في وطنهم ، وأهل داخل المواقيت في حكم أهل مكة فلا يجب عليهم كما يجب كما لا يجب على أهل مكة ، وقال أبو يوسف أحب إليَّ أن يطوف المكي طواف الصدر لأنه وضع لختم أفعال الحج ، وهذا المعنى يوجد في أهل مكة ، ولو نوى الآفاقي الإقامة بمكة أبداً بأن توطن بها واتخذها داراً فهذا لا يخلو من أحد وجهين : إمّا أن ينوي الإقامة بها قبل أن يحل النفر الأول ، وإما أن ينوي بعد ما حل النفر الأول . فإن نوى الإقامة قبل أن يحل النفر الأول سقط عنه طواف الصدر أي لا يجب عليه بالإجماع ، وإن نوى بعد ما حل النفر الأول لا يسقط وعليه طواف الصدر في قول أبى حنيفة وقال أبو يوسف يسقط عنه إلا إذا شرع فيه . ثم ذكر وجه قول أبي حنيفة وقول أبى يوسف .(١)

وجاء في الكافي في فقه أهل المدينة : ولا ينصرف أحد إلى بلده حتى يودع البيت بالطواف سبعاً فإن ذلك سنة ونسك لا يسقط إلا عن الحائض وحدها وهو عند مالك مستحب لا يرى فيه دماً .(٢)

وقال الشيرازى فى المهذّب (فصل) إذا فرغ من الحج فأراد المقام لم يكلف طواف الوداع ،فإذا أراد الخروج طاف للوداع وصلى ركعتى الطواف للوداع(٣)

وقال النووى فى المجموع شرح المهذب : قال أصحابنا من فرغ من مناسكه وأراد المقام بمكة ليس عليه طواف الوداع ، وهذا لا خلاف فيه سواء كان من أهلها أو غريباً ، وإن أراد الخروج من مكة إلى وطنه أو غيره طاف للوداع .(٤)

---

(١) بدائع الصنائع ١٤٢/٢وانظر المبسوط للسرخسي ٣٥/٤ .

(٢) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة للنمري القرطبي ٣٧٨/١.

(٣) المهذب فى فقه الإمام الشافعى ٢٣٩/١ .

(٤) المجموع شرح المهذب للنووى ٢٥٤/٨ .

وقال ابن قدامة على قول الخرقى (فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت) قال : وجملة ذلك : أنّ من أتى مكة لا يخلو إمّا أن يريد الإقامة بها أو الخروج منها فإن أقام بها فلا وداع عليه لأن الوداع من المفارق لا من الملازم سواء نوى الإقامة بها قبل النفر أو بعده) إلى أن قال : ومن كان منزله فى الحرم فهو كالمكى لا وداع عليه ومن كان منزله خارج الحرم قريباً منه فظاهر كلام الخرقى أن لا يخرج حتى يودع البيت وهذا قول أبى ثور وقياس قول مالك ذكره ابن القاسم . (١)

فـــــرع : هل طواف الوداع من جملة المناسك أو عبادة مستقلة :

للعلماء فى ذلك مذهبان :أحدهما أنه من المناسك ، والثانى أنه عبادة مستقلة.

قال النووى فى المجموع (السادسة) هل طواف الوداع من جملة المناسك أم عبادة مستقلة فيه خلاف (قال) إمام الحرمين والغزالى هو من المناسك وليس على الحاج والمعتمر طواف وداع إذا خرج من مكة لخروجه (وقال) البغوى والمتولى وغيرهما ليس طواف الوداع من المناسك بل هو عبادة مستقلة يؤمر بها كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة قصر سواء كان مكياً أو أفقياً ، وهذا الثانى أصح عند الرافعى وغيره من المحققين تعظيماً للحرم وتشبيهاً لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام .

قال الرافعى : ولأن الأصحاب اتفقوا على أنّ المكى إذا حج ونوى أن يقيم بوطنه لايؤمر بطواف الوداع ، وكذلك الأفقى إذا حج وأراد الإقامة بمكة لا وداع عليه، ولو كان من جملة المناسك لعم الحجيج هذا كلام الرافعى ، ومما يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك ما ثبت فى صحيح مسلم أنّ الرسول ﷺ قال :

---

(١) المغنى لابن قدامة ٤٥٨/٣ ومابعدها . وانظر شرح الزركشى ٢٨٦/٣ .

(يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً) (١) .

وجه الدلالة : أن طواف الوداع يكون عند الرجوع وسماه قبل قاضياً للمناسك وحقيقته أن يكون قضاها كلها . (٢)

قلت : وهذا الخلاف فى مذهب الشافعية .

أما الحنفية فظاهر كلامهم أنه نسك حيث قال الكاسانى وهو يتكلم عن طواف الوداع (والطواف آخر مناسكه) (٣)

وأما المالكية فقد اختلفوا فيه كالمذهبين ، وسبب اختلافهم راجع إلى اختلافهم فى معنى قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فيما رواه مالك عنه أنه قال:لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإنّ آخرالنسك الطواف بالبيت (٤)

قال الباجي بعد سياقه لهذا الأثر (فصل) وقوله فإنّ آخر النسك الطواف بالبيت يحتمل أن يريد به أنّ طواف الوداع آخرالنسك الذى تلبس به الحاج أو المعتمر ويحتمل أن يريد به أنّ الطواف آخر نسك يُعمل لأنه بعد انقضاء كل نسك وعند فراق البيت وإلى التأويل الأول تتوجه أقوال :أشهب ، وأما أقوال ابن القاسم فمبنية على التأويل الثانى ، وقد قال أشهب فيمن أفاض ثم عاد إلى منى للرمى ثم صدر فليودع بالطواف فإذا طاف هذا الطواف الذى هو آخر النسك ، ثم أقام أياماً ثم أراد الخروج

---

(١) صحيح مسلم ١٠٨/٤ فى باب جواز الإقامة بمكة للمهاجرمنها بعد فراغ الحج والعمرة ، وقد جاء بعدة روايات منها ما ذكره النووى ، ومنها قوله ﷺ ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر ، وفى رواية : مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً .

(٢) المجموع للنووي ٢٥٦/٨ .

(٣) بدائع الصنائع ١٤٣/٢ .

(٤) هذا الأثر قد تقدم وسنده صحيح لأنه عن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن أبيه . انظر المنتقى شرح موطأ مالك ٢٩٢/٢ .

فليس عليه أن يودع إن شاء فعل وإن شاء ترك فجعل الطواف من جملة حجه على معنى أنه ودع للنسك وليس لمفارقة البيت .

وقد قال ابن القاسم فيمن اعتمر إن خرج عن مكانه فليس عليه طواف وداع وإن أقام فعليه طواف الوداع فجعل طواف الوداع نسكاً كاملاً لمفارقة البيت وما قاله مالك وابن القاسم أظهر بدليل أنه يسقطه عن المكى المقيم .(١)

أما الحنابلة : فقد قال ابن قدامة : الوداع واجب على كل خارج من مكة فإن أقام بها فلا وداع عليه لأن الوداع من المفارق لا من الملازم سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده . (٢)

وقال البهوتى : وهو ـ أى طواف الوداع ـ على كل خارج من مكة قال القاضى والأصحاب : إنمّا يُستحق عليه عند العزم على الخروج واحتج به الشيخ تقى الدين على أنه ليس من الحج .(٣)

الترجيح :

قلت والذى يظهر لي أنّ طواف الوداع ليس من جملة مناسك الحج وإنما هو عبادة مستقلة لأنه بالإتفاق لايجب على من حج وهو من أهل مكة كما لا يجب أيضاً على الأفقى إذا حج وأراد الإقامة بمكة ولو كان من جملة المناسك لوجب على كل من حج ، ولما رواه مسلم أن النبى ﷺ قال : (يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً) (٤) ، وقد تقدم أنّ وجه الدلالة منه : أنّ طواف الوداع يكون عند الصدور وقد سماه قبله قاضياً للمناسك وحقيقته أن يكون قضاها كلها .

---

(١) المنتقى شرح موطأ مالك ٢٩٣/٢ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٤٥٨/٣ .

(٣) كشاف القناع للبهوتى ٥١٢/٢ .

(٤) صحيح مسلم ١٠٨/٤ .

المطلب الثانى

وقت طواف الوداع

وقت طواف الوداع بعد أن يفرغ من جميع مناسك الحج ومن جميع أعماله عند إرادته السفر من مكة ليكون آخر عهده بالبيت على ما جرت به العادة فى توديع المسافر إخوته وأهله لما جاء فى الصحيحين (١) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال :أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت (٢) إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ، ولما رواه مسلم وغيره أن النبى ﷺ قال :لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت .(٣)

فعلى الصادر من مكة أن يؤخره حتى يكون بعد جميع أموره ، ولا يلزمه إعادة الطواف لو بقى بعد الوداع لانتظار رفقة أو تحميل رَحْلِه ، وكذا لو اشترى حاجة فى طريقه ، وأنام يسيراً ، أو بقى مدة لم تطل عرفاً ، وهذا هو قول جماهير أهل العلم . (٤)

فرع فى حكم ما إذا بقى مدة بعد طواف الوداع أو اشتغل بتجارة ونحو ذلك هل يعيد الطواف :

اختلف الفقهاء رحمهم الله فى ذلك على ثلاثة أقوال :

---

(١) صحيح البخارى ١٤٩/٢ ، وصحيح مسلم ٩٣/٤ .

(٢) وقوله أُمر بصيغة المبنى للمفعول ومعلوم فى علم الحديث وأصول الفقه أنّ مثل هذا له حكم الرفع ويدل على أن الآمر هو النبى ﷺ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ٧٨/٩ ، وسنن أبى داود ٢٠٨/٢ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ١٤٣/٢ ، والمنتقى شرح موطأ مالك ٢٩٣/٢ ، والمجموع شرح المهذب ٢٥٣/٨ ، والمغنى لابن قدامة ٤٥٩/٣ .

القول الأول : **للحنفية** : ومفاده : أنه لو طاف للوداع ثم أطال الإقامة بمكة ولم ينو الإقامة بها ولم يتخذها داراً جاز طوافه وإن أقام سنة بعد الطواف إلا أنّ الأفضل أن يكون طوافه عند الصدر ، وقد نص الكاسانى فى بدائع الصنائع على ذلك . (١)

القول الثانى : **وإليه ذهب المالكية** ومفاده : أنّ طواف الوداع يكون متصلاً بفراق من يودع وليس شراؤه أو بيعه جهازاً أو طعاماً ساعة من نهار فاصلا بين وداعه وسفره ، وإنما يفصل بينهما مقام يوم وليلة بمكة ، وقد نص على ذلك الباجى فى شرح موطأ مالك وأفاد بأنّ ما ذكره هو على ما فى مدونة مالك . (٢)

القول الثالث : للشافعى والحنابلة ومفاده : أنه إذا ودع واشتغل فى تجارة من بيع وشراء لغير ما يحتاج إليه أو أقام مدة طويلة عرفاً ، فعليه أن يعيد الوداع ، وقد أشار إلى ذلك من فقهاء الشافعية الشيرازى فى المهذب (٣) ونص عليه النووى فى المجموع (٤) ، ونص عليه من فقهاء الحنابلة ابن قدامة فى المغنى(٥)، وابن مفلح فى الفروع (٦) ، والمرداوى فى الإنصاف (٧) والبهوتى فى كشاف القناع (٨) وغيرهم .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ١٤٣/٢ .

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك للباجى ٢٩٣/٢ .

(٣) المهذب فى فقه الشافعى ٢٣٩/١ .

(٤) المجموع ٢٥٥/٨ .

(٥) المغنى ٤٥٩/٣ .

(٦) كتاب الفروع لابن مفلح ٥٢١/٣ .

(٧) الإنصاف للمرداوى ٥٠/٤ .

(٧) كشاف القناع ٥١٢/٢ .

الترجيح :

قلت والذى يترجح لي والعلم عند الله تعالى أنّ طواف الوداع إنما يكون بعد نهاية أعمال المرء عندما يريد الخروج إلى أهله ليكون آخر عهده بالبيت كعادة المسافر فى توديع أهله وأقاربه وأصحابه ، ولا تجوز الإقامة بعده مدة طويلة عرفاً كما لا يجوز أن يؤخر عنه بعض أعمال الحج كالرمى مثلاً ، لأن هذا لايصدق عليه أن يكون آخر عهده بالبيت بل بالرمى ، فإن فعل أعاده .

وأرى أنَّ له أن يشترى ما يحتاج إليه بعد الوداع من جميع الحاجات حتى ولو اشترى شيئاً للتجارة مادامت المدة قصيرة ، كما أرى أن النوم اليسير للراحة لايضر وكذا انتظار الرفقة ونحو ذلك ، أما أن يقيم مدة طويلة ولو لم ينو الإقامة كقول الحنفية ، أو يقيم يوماً وليلة كقول المالكية فأرى فى مثل هذا أن يعيد الطواف ، لأن هذه مدة طويلة لايصدق على من بقى فيها أنّ آخر عهده بالبيت . والله أعلم .

المطلب الثالث

فى حكم إجزاء طواف الإفاضة عن طواف الوداع

جمهور العلماء رحمهم الله على أنه إذا أخر طواف الإفاضة فطافه عند الخروج أجزأه عن طواف الوداع .

قال الباجى فى المنتقى شرح موطأ مالك (فرع) ويجزئ عن طواف الوداع الطواف الواجب إذا خرج بأثره فإن أقام بعده فعليه طواف الوداع لأن طوافاً لفرضه قرب من طواف البيت فليس عليه تجديد طواف . (١)

وجاء فى الشرح الكبير لأبى الفرج عبدالرحمن المقدسى (مسألة) [فإن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأه عن طواف الوداع]

هذا ظاهر المذهب لأنه أُمر أن يكون آخر عهده بالبيت ، وقد فعل ، ولأنّ ما شرع لتحية المسجد أجزأ عنه الواجب من جنسه كتحية المسجد بركعتين تجزئ عنهما المكتوبة ، وركعتا الطواف والإحرام يجزئ عنهما المكتوبة .

وعنه لايجزئ عن طواف الوداع لأنهما عبادتان واجبتان فلم تجزئ إحداهما عن الأخرى كالصلاتين الواجبتين . (٢)

قلت والقول بالإجزاء قوى لما ذكروه من التوجيه . والله أعلم

فـــرع : إذا نوى بطوافه الوداع فهل يجزئ عن الإفاضة على قولين للعلماء

فذهب الشافعية إلى أنه يجزئه بينما ذهب الحنابلة إلى عدم الإجزاء .

---

(١) المنتقى شرح موطأ مالك للباجى ٢٩٣/٢ .

(٢) الشرح الكبير لأبى الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى ٢٥٩/٢ ، وانظر كشاف القناع ٥١٣/٢ .

قال النووى (فرع) قد ذكرنا أنه إذا كان عليه طواف فرض فنوى بطوافه غيره انصرف إلى الفرض نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب هذا مذهبنا ، وقال أحمد لا يقع عن فرضه إلا بتعيين النية قياساً على الصلاة وقياس أصحابنا على الإحرام بالحج وعلى الوقوف وغيره .

وقال فى موضع آخر : قال أصحابنا ولو طاف للوداع ولم يكن طاف الإفاضة وقع عن طواف الإفاضة وأجزأه .(١)

وقال ابن قدامة فى المغنى على قول الخرقى (مسألة) قال (وإن طاف للوداع لم يجزئه لطواف الزيارة)

قال ابن قدامة :وإنما لم يجزئه عن طواف الزيارة لأن تعيين النية شرط فيه على ما ذكرنا فمن طاف للوداع فلم يعين النية له فكذلك لم يصح .(٢)

قلت والقول بعدم الإجزاء قوى متجه لقوله ﷺ:« إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى »(٣)

قال أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد المقدسى : فأما إن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة لقوله عليه السلام (وإنما لكل امرئ ما نوى)(٤) وحكمه حكم من ترك طواف الزيارة .

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى ٦٢/٨ و ص ٢٢٠ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٤٦٥/٣ .

(٣) حديث إنما الأعمال بالنيات متفق عليه ، فقد أخرجه البخارى فى باب بدء الوحى ، وفى الإيمان وفى عدة أبواب وأخرجه مسلم فى الإمارة باب قوله ص:إنما الأعمال بالنيات وأخرجه أبو داود وفى الطلاق برقم (٢٢٠١) والترمذى برقم (١٦٤٧) .

(٤) الشرح الكبير لأبى الفرج المقدسى ٢٥٩/٢ ، وانظر كشاف القناع ٥١٣/٢ .

المطلب الرابع

فى حكم من خرج قبل الوداع

جماهير أهل العلم ممن قال بوجوب طواف الوداع ومنهم : الحنفية والشافعية والحنابلة (١)قالوا إذا خرج من لم يكن أهله من حاضرى المسجد الحرام قبل أن يودع البيت فعليه أن يرجع إن لم يتباعد فيأتى فإن تباعد فلا يلزمه الرجوع وعليه دم إلا ما استثناه الشرع وهو الحائض ومن فى حكمها كالنفساء فلا يجب على أى منهما طواف وداع كما تقدم .

وقد اختلف هؤلاء فى المسافة التى يلزم من خرج ولم يطف بالرجوع منها

---

(١) أما المالكية فلا يوجبون الرجوع لمن ترك طواف الوداع بناءً على أنه سنة عندهم كما تقدم ايضاح قولهم فى حكم طواف الإفاضة ، ولذا فهم يرون الرجوع إذا لم يكن عليه كبير مشقة قال الباجى فى شرح موطأ مالك ٢٩٤/٢ ، على ما روى عن عمر أنه ردّ رجلاً من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع) ش قوله أنّ عمر بن الخطاب ردّ رجلاً من مر الظهران حتى ودع البيت لما لم يكن ودعه ، يقتضى أن ذلك الرجل لم يكن عليه فيه كبير مشقة ولا خاف فوات رفقة ولا رفاقه ، وقد روى عن مالك فيمن نسى طواف الوداع حتى بلغ مر الظهران أنه لاشيء عليه قال : ابن القاسم لم يحدّ فيه حداً وأرى إذا لم يخف فوات أصحابه ولا منعه كريه فليرجع وإلاّ مضى ولاشيء عليه ... ولعل الذى رده عمر من مر الظهران قد رأى فيه من القوة على ذلك وتمكنه له ما علم أنه لا تلحقه به مشقة فندبه إلى ذلك وأعلمه بما له فيه من الفضل فرجع بقوله فكان ذلك رداً له إلى أن قال : وإن كانت إفاضته يوم النحر فلم يبق عليه إلا سنن الحج كالرمى والمبيت بمنى ، وإن كانت إفاضته بعد أيام منى لم يبق عليه من الحج ولاشيء مما لو تركه للزمه دم ، وإنما يبقى عليه من تمام نسكه على قول أشهب طواف الوداع وهو مندوب إليه [فصل] وقوله (فإنه إن لم يكن حبسه شئ فهو حقيق أن يكون أخر عهده بالطواف بالبيت) يريد أنّ ذلك مشروع له ومستحب فى حكمه وهذا اللفظ إنما يستعمل فى المندوب إليه دون الواجب وبه قال مالك فإنّ طواف الوداع عنده مندوب إليه ومن تركه فحجه تام وليس عليه دم وقد أساء بتركه .

على قولين : ـ

القول الأول: **للحنفية** ومفاده أنه يلزمه الرجوع ما لم يجاوز الميقات ولاشيء عليه إن رجع فإن جاوز الميقات فلا يجب الرجوع فإن رجع فلا شيء عليه وإن لم يرجع فعليه دم .

قال الكاساني في بدائع الصنائع : فإذا نفر ولم يطف يجب عليه أن يرجع ويطوف ما لم يجاوز الميقات لأنه ترك طوافاً وأمكنه أن يأتي به من غير الحاجة إلى تجديد الإحرام فيجب عليه أن يرجع ويأتي به ، وإن جاوز الميقات لا يجب عليه الرجوع لأنه لا يمكنه الرجوع إلا بالتزام عمرة بالتزام إحرامها ثم إذا أراد أن يمضي مضى وعليه دم ، وإن أراد أن يرجع أحرم بعمرة ثم رجع وإذا رجع يبتدأ بطواف العمرة ثم بطواف الصدر ولاشئ عليه لتأخيره عن مكانه ، وقالوا الأولى أن لا يرجع ، ويريق دماً مكان الطواف لأن هذا أنفع للفقراء وأيسر عليه لما فيه من دفع مشقة السفر وضرر التزام الإحرام . (١)

القول الثاني : **للشافعية والحنابلة** ومفاده أنّه إذا ترك طواف الوداع يلزمه الرجوع ما لم يبلغ مسافة قصر فإن بلغها لم يلزمه وعليه دم إن لم يرجع فإن رجع فهل يسقط الدم على قولين في كل من المذهبين :

قال النووي : إذا خرج بلا وداع وقلنا يجب طواف الوداع عصى ولزمه العوده للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر فإن بلغها لم يجب العود بعد ذلك ، ومتى لم يعد لزمه الدم فإن عاد قبل بلوغه مسافة القصر سقط عنه الدم وإن عاد بعد بلوغها فطريقان [أصحهما] وبه قطع الجمهور لا يسقط (والثاني)

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٤٣/٢ .

حكاه الخراسانيون وجهان [أصحهما] لايسقط (والثانى) يسقط .(١)

وقال المرداوى فى الإنصاف : قوله (فإن خرج قبل الوداع رجع إليه فإن لم يمكنه فعليه دم) إذا خرج قبل الوداع وكان قريباً فعليه الرجوع إذا لم يخف على نفس أو مال أو فوات رفقه أو غير ذلك ، فإن رجع فلا دم عليه . وإن كان بعيداً وهو مسافة القصر ـ لزمه الدم ـ سواء رجع أولاً على الصحيح من المذهب نص عليه .

قال فى الفروع : لزمه دم فى المنصوص قاله القاضى وغيره وجزم به فى المستوعب والتلخيص والكافى والرعايتين والحاويين وغيرهم .

وقال : المصنف ، وغيره : ويحتمل سقوط الدم عن البعيد برجوعه كالقريب ... وأما إذا لم يمكن الرجوع للقريب : فإن عليه دماً ، وكذا لو أمكنه ولم يرجع بطريق أولى .

فمتى رجع القريب لم يلزمه إحرام بلا نزاع ، قال المصنف والشارح ، كرجوع لطواف الزيارة ، وإن رجع البعيد أحرم بعمرة لزوماً ويأتى بها والطواف الوداع .(٢)

وقال ابن قدامة فى المغنى : ولو لم يرجع القريب الذى يمكنه الرجوع لم يكن عليه أكثر من دم ، ولا فرق بين تركه عمداً أو خطأ لعذر أو غيره لأنه من واجبات الحج فاستوى عمده وخطؤه والمعذور وغيره كسائر واجباته .(٣)

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى ٢٥٤/٨ .

(٢) الإنصاف للمرداوى ٥١/٤ وانظر الشرح الكبير ٢٥٩/٢ ، وكشاف القناع ٥١٢/٢ ، والفروع لابن مفلح ٥٢١/٣ .

(٣) المغنى ٤٦٠/٣ .

قلت وقد وجه الحنفية قولهم بلزوم رجوع من ترك طواف الوداع فيما إذا كان دون الميقات بما تقدم فى قول الكاسانى (١) ومفاده أنّ مَن دون الميقات يأت بالطواف من غير حاجة إلى الإحرام وهذا بخلاف من جاوز الميقات فقالوا بعدم لزوم الرجوع لأنه لا يمكنه أداء ذلك إلا بالتزام فعل عمرة بأركانها وواجباتها ثم بعد أدائها يطوف للوداع ، وهذا فيه مشقة بالتزام الإحرام من ناحية ومشقة السفر من ناحية أخرى ولهذا أختاروا عدم الرجوع ، وقد قالوا بذلك أيضاً لأن ما دون المواقيت عندهم يعتبر من حاضرى المسجد الحرام فلا يجب عليه هدى التمتع بخلاف من كان خارجها ، ولهذا قال الكاسانى وهو يتكلم عن شروط وجوب هدى التمتع :ولنا قوله تعالى﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ﴾(٢) جعل التمتع لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام على الخصوص لأن اللام للإختصاص ثم حاضروا المسجد الحرام هم أهل مكة وأهل الحل الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة ، وقال مالك هم أهل مكة خاصة لأن معنى الحضور لهم ، وقال الشافعى هم أهل مكة ومن بينه وبين مكة مسافة لا تقصر فيها الصلاة لأنه إذا كان كذلك كان من توابع مكة وإلا فلا . (٣)

---

(١) تقدم قريباً فيما نقلته من بدائع الصنائع ١٤٣/٢ .

(٢) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٩٦) .

(٣) بدائع الصنائع ١٦٩/٢ .

قلت وما ذكره الكاسانى من أنّ حاضرى المسجد الحرام هم أهل مكة ومن بينه وبينها مسافة قصر ، هو قول الحنابلة أيضاً . انظر المغنى ٤٦٠/٣ .

هذا وقد وجه الشافعية والحنابلة قولهم بلزوم رجوع من ترك طواف الوداع فيما إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة قصر(١) بأنّ من كان دون تلك المسافة فهو فى حكم الحاضر فى أنه لا يقصر ولا يفطر ولذلك عدوه من حاضرى المسجد الحرام . (٢)

الترجيح :

قلت وما ذكره الحنفية من تحديد القريب الذى يلزم فيه الرجوع :بالمواقيت غير وجيه فى نظرى لاختلاف المواقيت فى القرب والبعد عن مكة ، حيث أن بعضها يبعد عن مكة عشر مراحل أى ما يقرب من أربعمائة كيلومتر وهو [ذو الحليفة] ميقات أهل المدينة وبعضها على مرحلتين ، وتقدربثمانية وثمانين كيلو متر ، وذلك كميقات أهل نجد : قرن المنازل والمعروف الآن [بالسيل الكبير] وكميقات أهل اليمن [يلملم](٣) فما بين أدنى المواقيت وأقصاها من مكة ثمان مراحل أى ما يزيد عن ثلاثمائة كيلو متر ، وبناءً على هذا فتحديد القريب بمن دون المواقيت بينها هذا الفرق الشاسع قول مرجوح ، والذى أراه أن الأولى تحديد القريب بمن بينه وبين مكة من المسافة مالا تقصر إليه الصلاة ، لأنه يعتبر من حاضرى المسجد الحرام لأن حاضر الشيء فى كلام العرب هو الشاهد له بنفسه وإذا كان ذلك كذلك وكان لا يستحق أن يسمى غائباً إلاّ من كان مسافراً شاخصاً عن وطنه وكان المسافر لا يكون مسافراً إلا بشخوصه

---

(١) مسافة القصر محل خلاف بين أهل العلم وهى عند الشافعية والحنابلة تقدر بأربعة برد والأربعة برد: ستة عشر فرسخاً والفرسخ ثلاثة أميال أى ثمانية وأربعون ميلاً .

انظر : المهذب ١٠٩/١ وانظر : كشاف القناع ٥٠٥/١ ، قلت وتقدر بالكيلوات بـ (٨٨) كيلومتر .

(٢) المغنى لابن قدامة ٤٦٠/٣ .

(٣) انظر فى تسمية المواقيت وبعدها عن مكة بالمراحل كشاف القناع ٤٠٠/٢ ، والمطلع على أبواب المقنع ص ١٦٤ ومابعدها .

عن وطنه إلى ما تقصر الصلاة فى مثله وكان من لم يكن كذلك لا يستحق اسم غائب عن وطنه ومنزله ، غير أنه يُعكر هذا الترجيح أن يقال : ما المسافة التى تقصر فيها الصلاة والتى من كان دونها يعتبر فى حكم القريب قد لا نجد جواباً فاصلاً فى هذا لأن هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء اختلافاً كبيراً حتى قال ابن حجر : قد حكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً (١)غير أننا نقول إن أولى الأقوال بالترجيح والاختيار أنّ أقل مسافة القصر هى ما يسمى بها السائر مسافراً ، ولهذا ترجم البخارى رحمه الله فى صحيحه بقوله : « باب فى كم تقصر الصلاة ؟ وسمى النبى ﷺ يوماً وليلة سفراً) قال ابن حجر : وقد أورد المصنف الترجمة بلفظ الإستفهام ، وأورد ما يدل على أنّ اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة ، قوله (وسمى النبى ﷺ يوماً وليلة سفراً فى رواية أبى ذر (السفر يوماً وليلة) وفى كل منهما تجوز والمعنى سمى مدة اليوم والليلة سفراً وكأنه يشير إلى حديث أبى هريرة المذكور عنده فى الباب ، وقد تعقب بأنّ فى بعض طرقه (ثلاثة أيام) كما أورده هو من حديث ابن عمر ، وفى بعضها (يوم وليلة) وفى بعضها (يوم) وفى بعضها (ليلة) وفى بعضها (بريد) فإن حمل اليوم المطلق أو الليلة المطلقة على الكامل أى يوم بليلته أو ليلة بيومها قل الإختلاف واندرج فى الثلاث فيكون أقل المسافة يوماً وليلة لكن يعكر عليه رواية بريد ويجاب عنه بما سيأتى قريباً قوله (وكان ابن عمر وابن عباس(٢) الخ) وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبى حبيب عن عطاء بن أبى رباح (أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران فى أربعة برد فما فوق ذلك ... وفى الموطأ،عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقصر فى مسيرة اليوم

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٥٦٦/٢ .

(٢) فتح البارى ٥٦٦/٢ . تمام الأثر كان ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم يقصران ويفطران =

التام، ومن طريق عطاء أن ابن عباس سئل : أتقصر الصلاة إلى عرفة قال : لا ، ولكن إلى عسفان أو إلى جدة أو الطائف (١)

= في أربعة برد ، وهى ستة عشر فرسخاً : رواه البخارى معلقاً . المرجع السابق ٢/٥٦٥ .

(١) المرجع السابق ٢/٥٦٦ قلت وابن حجر فى المرجع المذكور قد استوفى الأقوال والأدلة من المنقول والمأثور فى بيان المسافة التى إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر فليراجع ، هذا وقد نقلت بعض ما ذكره من أجل ارتباط ذلك بموضوع ما ذكره الفقهاء من لزوم رجوع من ترك طواف الوداع إن كان قريباً وكان بعضهم قد أناط القرب بما لا تقصر إليه الصلاة .

المطلب الخامس

حكم من خرج قبل الوداع بنية الرجوع

نجد بعض الحجاج عندما ينتهون من أعمال الحج وهم من غير حاضرى المسجد الحرام كأهل المدينة والطائف وجده ونحوهم ممن لا يشق عليهم الرجوع إلى مكة إذا رأوا أو أخبروا بكثرة الزحام حول المطاف كما هو الحال فى النفر الأول والثاني نجدهم يخرجون إلى بلدانهم قبل طواف الوداع على نية الرجوع له بعد أيام وبعد أن يخف الزحام حول بيت الله الحرام فما حكم هذا ؟

نقول : لاشك أن الأولى عدم الخروج ولو بنية الرجوع (١) لما رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال النبى ﷺ:« لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»(٢)

---

(١) سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مفتى المملكة العربية السعودية ـ وفقه الله ـ عن حكم السفر إلى جدة قبل طواف الوداع للحاج ، فأجاب : لايجوز للحاج أن ينفر من مكة بعد الحج إلا بعد طواف الوداع لقول النبى ﷺ :« لاينفر أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت » رواه مسلم . وفى الصحيحين من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » .

فلا يجوز لأهل جدة ولا لأهل الطائف ولا غيرهم الخروج من مكة بعد الحج إلا بعد الوداع ، فمن سافر قبل الوداع فإنّ عليه دماً لكونه ترك واجباً .

وقال بعض أهل العلم لو رجع بنية طواف الوداع أجزأه ذلك وسقط عنه الدم ، ولكن هذا فيه نظر، والأحوط للمؤمن مادام سافر مسافة قصر ولم يودع البيت فإن عليه دماً يجبر به حجه . فتاوى الحج والعمرة لعدد من العلماء جمع محمد المسند ص ٨٦ ومابعدها .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٧٨/٩ وسنن أبى داود ٢٠٨/٢ وسنن ابن ماجه برقم (٣٠٧٠) فى باب طواف الوداع .

ولأن النبى ﷺ لم يخرج قبل وداعه للبيت .

فقد روى البخارى فى صحيحه عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به .(١)

هذا وقد اتفق القائلون بوجوب طواف الوداع من فقهاء المذاهب ، أعنى بهم الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه إن خرج الحاج قريباً قبل الوداع ورجع أنه لاشيء عليه .(٢)

وتقدم فى المطلب قبله أن القريب عند الحنفية ما كان دون المواقيت ، وعند الشافعية والحنابلة ما كان دون مسافة قصر الصلاة .(٣)

واختلفوا فى وجوب الدم على البعيد إذا رجع ، هذا ونص الحنفية والحنابلة على لزوم إحرامه فى حال رجوعه .

أما المالكية فالوداع عندهم سنة وتقدم ايضاحه فى حكمه ، وبناءً عليه فلا يترتب على تركه شيء .(٤)

---

(١) صحيح البخارى ١٤٩/٢ فى (باب طواف الوداع) .

(٢) انظر بدائع الصنائع ١٤٣/٢ ، والمجموع ٢٥٤/٨ ، والمغنى ٤٦٠/٣ وكشاف القناع ٥١٢/٢ ، والإنصاف ٥١/٤ .

(٣) وتقدم ايضاً فى المطلب قبله أن مسافة القصر عند الشافعية والحنابلة تقدر بأربعة برد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال أى ثمانية وأربعون ميلاً وهى تقدر بثمانية وثمانين كيلو متر ، انظر المهذب ١٠٩/١ وكذا المجموع ٣٢٣/٤ ، وانظر كشاف القناع للبهوتى ٥٠٥/١ .

(٤) انظر الكافى فى فقه أهل المدينة ٣٧٨/١ .

هذا وإليك بعض نصوص من ذكـرت . (١)

١ ـ **الحنفية** :

قال الكاسانى فى بدائع الصنائع : وإن جاوز الميقات لايجب عليه الرجوع ... ثم إذا أراد أن يمضى مضى وعليه دم ، وإن أراد أن يرجع أحرم بعمرة ثم رجع وإذا رجع يبتدأ بطواف العمرة ثم بطواف الصدر ولا شيء عليه لتأخيره عن مكانه . (٢)

(٢) **الشافعيـة** :

قال النووى (ومتى لم يعد) يعنى من خرج بلا وداع وقد بلغ مسافة القصر لزمه الدم فإن عاد قبل بلوغه مسافة القصر سقط عنه الدم ، وإن عاد بعد بلوغها فطريقان ، أصحهما وبه قطع الجمهور لا يسقط ، والثاني حكاه الخراسانيون وجهان أصحهما لا يسقط ، والثانى يسقط .(٣)

٣ ـ **الحنـابلـة** :

قال ابن قدامة فإن رجع البعيد فطاف للوداع فقال القاضى لايسقط عنه الدم لأنه استقر عليه الدم ببلوغه مسافة القصر فلم يسقط برجوعه كمن تجاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه ثم رجع إليه ... ويحتمل سقوط الدم عن البعيد برجوعه لأنه واجب أتى به فلم يجب عليه بدله كالقريب [فصل] إذا رجع البعيد فينبغى أن لا يجوز له تجاوز الميقات إن كان جاوزه إلا محرماً لأنـــــه ليس من أهل الأعذار فيلزمه طواف

---

(١) تقدم فى المطلب قبله بعض نصوصهم وهى فى جملتها تدل على الغرض المقصود هنا إلا أننى هنا أقتصر على ما يخص هذا المطلب ليكون دليلاً على ما ذكرته غير قاصد للتكرار .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ١٤٣/٢ .

(٣) المجموع ٢٥٤/٨ ، وانظر روضة الطالبين للنووى ١١٦/٣ .

لإحرامه بالعمرة والسعى وطواف لوداعه وفى سقوط الدم عنه ما ذكرنا من الخلاف وإن كان دون الميقات أحرم من موضعه فأما إن رجع القريب فظاهر قول من ذكرنا قوله: أنه لا يلزمه إحرام لأنه رجع لإتمام نسك مأمور به فأشبه من رجع لطواف الزيارة . (١)

هذه نصوص الفقهاء رحمهم الله وهى تدل على أن من ترك طواف الوداع فخرج ثم رجع فأداه وكان خروجه قريباً وهو ما دون المواقيت عند الحنفية ومادون مسافة القصر عند الشافعية والحنابلة أنه لاشىء عليه ، وإن كان بعيداً من مسافة قصر فأكثر فرجع وطاف فلا شىء عليه عند الحنفية وهو وجه عند كل من الشافعية والحنابلة لأنه أتى بما عليه فهو كما لو رجع لطواف الإفاضة فأداه لاشىء عليه .(٢)

وهذا القول قوى متجه لاسيما وأن الذى خرج إنما خرج بنية الرجوع وهو إنما خرج لِماَ رآه من الزحام حول المطاف وقد يشق عليه البقاء فى مكة ولا يشق عليه الخروج ثم الرجوع (٣) ، خاصة من يخرجون إلى جدة ثم هى أيضاً دون المواقيت ، وما بينها وبين مكة الآن لا يصل إلى مسافة القصر التى قال بها الشافعية والحنابلة حيث مسافة القصر عندهم كما تقدم ثمانية وأربعون ميلاً وهى تقرب من

---

(١) المغنى ٣/٤٦٠ ومابعدها .

(٢) انظر المهذب ١/١٠٩ والمجموع٤/٣٢٣ وانظر كشاف القناع للبهوتى ٢/٥١٢ .

(٣) مع العلم أن الحنابلة نصوا على أنّ من ترك طواف الوداع ورجع إليه أنه لا فرق بين تركه عمداً أو خطأ لعذر أو غيره قال ابن قدامة فى المغنى ٣/٤٦٠ ، وإن لم يمكنه الرجوع لعذر فهو كالبعيد ، ولو لم يرجع القريب الذى يمكنه الرجوع لم يكن عليه أكثر من دم ، ولا فرق بين تركه عمداً أو خطأ لعذر أو لغيره لأنه من واجبات الحج فاستوى عمده وخطؤه والمعذور وغيره كسائر واجباته ....الخ .

ثمانية وثمانين كيلومتر ، وما بين مكة وجدة الآن وفى هذا الزمن لا يكاد يبلغ خمسين كيلو مترا مع تقارب العمران ، حيث تقارب العمران من جهة مكة إلى جدة وعكسه كما هو مشاهد ومعلوم وبناءً على هذا فيكون من خرج إلى جدة فى حكم القريب والذى اتفق فقهاء المذاهب على عدم وجوب الدم فى حقه متى مارجع وأدى الطواف ، هذا مع أننى أرى أن الأولى والأحوط هو عدم الخروج قبل الوداع لما تقدم من الأدلة. والله أعلم .

المطلب السادس

من وادع ثم أقام خارج مكـة

إذا وادع من يجب عليه الوداع ثم خرج فأقام خارج مكة قريباً منها فهل يجب عليه إعادة طواف الوداع فى حال إرادته السفر إلى أهله ؟

أقول قد نص فقهاء المالكية والحنابلة على أنه لايعيد الطواف .

قال الباجى فى المنتقى : حكم طواف الوداع اتصاله بالخروج لأن حكم الوداع أن يكون متصلاً بفراق من يودع ... ويجزئ من الخروج فى ذلك الخروج إلى طوى والأبطح فمن ودع وخرج إليها وأقام بها يوماً وليلة لم يلزمه الرجوع لأنه قد انفصل من مكان سكناه . (١)

وقال ابن مفلح فى الفروع : وإن ودع ثم أقام بمنى ولم يدخل مكة فيتوجه جوازه . (٢)

وقال ابن جاسر فى مفيد الأنام : أما إذا نفر من منى النفر الأول أو الآخر ثم ودع البيت وسافر ونزل خارجاً عن بنيان مكة للبيتوته أو المقيل أو غيرهما سواء كان ذلك النزول بمنى أو غيره من بقاع الحرم المنفصلة من مسمى بنيان مكة فلا يلزمه إعادة طواف الوداع لأنه قد سافر عن مكـة وليس مقيماً بعد الوداع .(٣)

أما الحنفية فيرون أن من طاف للوداع لا تجب عليه إعادته وإن أقام سنة بمكة مالم ينو الإقامة ويتخذها داراً ، وقد تقدم بعض كلامهم .(٤)

---

(١) المنتقى شرح موطأ مالك ٢٩٣/٢ .

(٢) كتاب الفروع لابن مفلح ٥٢١/٣ ، وانظر الإنصاف للمرداوى ٥١/٤ .

(٣) مفيد الأنام ونور الظلام فى تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام ١٢٧/٢ .

(٤) تقدم فى (حكم ما إذا بقى مدة بعد طواف الوداع) وانظر بدائع الصنائع ٤٣/٢ .

المبحث الخامس

حكم طواف الوداع للعمرة

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فى حكم طواف الوداع للعمرة على قولين :

القول الأول : أنه واجب وبه قال الحسن بن زياد من الحنفية .

والقول الثاني : أنه سنة وهذا هو المشهور فى مذهب الحنفية وهو قول المالكية .

هذا وإليك بعض نصوص من ذكرت

نصوص من قال بالوجوب :

قال السرخسى فى المبسوط : وأما طواف الصدر فقد قال الحسن رحمه الله تعالى فى العمرة طواف الصدر أيضاً فى حق من قدم معتمراً إذا أراد الرجوع إلى أهله كما فى الحج . (١)

وقال الكاساني : فأما طواف الصدر فلا يجب على المعتمر ، وقال الحسن ابن زياد يجب عليه كذا ذكر الكرخى . (٢)

نصوص القائلين بسنيته :

قال السرخسى : إنّ معظم الركن فى العمرة الطواف وما هو معظم الركن فى النسك لا يتكرر عند الصدر كالوقوف فى الحج لأن الشيء الواحد لايجوز أن يكون معظم الركن فى نسك وهعو بعينه غير ركن فى ذلك النسك ، ولأن ما هو معظم الركن مقصود وطواف الوداع تبع يجب لقصد توديعَ البيت والشئ الواحد لايكون مقصوداً وتبعاً . (٣)

---

(١) المبسوط للسرخسى ٣٥/٤ .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ٢٢٧/٢ .

(٣) المبسوط للسرخسى ٣٥/٤ .

وجاء فى بدائع الصنائع : وأما واجباتها ـ يعنى العمرة ـ فشيئان السعى بين الصفا والمروة والحق أو التقصير ، فأما طواف الصدر فلا يجب على المعتمر . (١)

وجاء فى التاج والإكليل : وطواف الوداع مستحب . (٢)

وجاء فى الكافى فى فقه أهل المدينة : ولا ينصرف أحد إلى بلده حتى يودع البيت بالطواف سبعاً فإن ذلك سنة ونسك لا يسقط إلا عن الحائض وحدها وهو عند مالك مستحب لايرى فيه دماً .(٣)

وقال النووى فى متن الإيضاح : وأركان العمرة أربعة : الإحرام والطواف والسعى والحلق إذا قلنا بالأصح إنه نسك وواجباتها : التقيد بالإحرام من الميقات ، وسننها ما زاد على ذلك .(٤)

وجه الدلالة : من النص السابق أنه لم يعد طواف الوداع للعمرة لا مع الأركان ولا مع الواجبات ، فدل على أنه سنة ، مع صريح قوله : وسننها مازاد على ذلك .

وقال البهوتى فى كشاف القناع : وأركان العمرة ثلاثة : الإحرام والطواف والسعى ... (وواجباتها) أى العمرة (الإحرام من الحل والحلق أوالتقصير)(٥)

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٢/٢٢٧ .

(٢) التاج والاكليل لمختصر خليل والمطبوع مع مواهب الجليل ٣/٦٤ وقد يقال إنّ هذا فى الحج **والجواب** : أنهم إذا قالوا بسنيته فى الحج فمن باب أولى أن يقولوا بسنيته فى العمرة مع أنهم قالوا : والعمرة يفعل فيها كما يفعل بالحج من الطواف والسعى والحلق ... الخ المرجع السابق الجزء نفسه والصفحة .

(٣) كتاب الكافى فى فقه أهل المدينة ١/٣٧٨ .

(٤) كتاب متن الايضاح فى المناسك للشيخ محيي الدين النووى الشافعى ص ١٣١ .

(٥) كشاف القناع ٢/٥٣٣ .

قلت وبمعنى قول البهوتى قال ابن تيمية فى شرح العمدة(١) والحجاوى فى زاد المستقنع (٢)

ووجه الدلالة مما قالوه : أنهم لم يذكروا طواف الوداع للعمرة لا مع الأركان ولا مع الواجبات فدل على أنه سنة وليس بواجب عند الحنابلة .

الأدلة :

أدلة القول بالوجوب :

الدليل الأول : ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض .(٣)

وجه الدلالة : أن الحديث عام يتضمن أمر ﷺ للناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، وكما أن طواف الوداع واجب للحج فهو أيضاً واجب للعمرة لعموم الحديث .

الدليل الثاني : ما رواه مسلم فى صحيحه أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ وعليه جبة صوف متضمخ بطيب فقال : يارسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة فى جبة بعدما تضمخ بطيب فنظر إليه النبى ﷺ ساعة ثم سكت فجاءه الوحى ... فقال النبى ﷺ أين الذى سألنى عن العمرة آنفاً فالتُمس الرجلُ فجيء به فقال النبى ﷺ: أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجك .

---

(١) شرح العمدة فى بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية بتحقيق د/ صالح الحسن ٦٥٣/٢ .

(٢) زاد المستقنع للحجاوى ص ٦٩ وانظر الروض المربع ص ٢١٩ .

(٣) صحيح البخارى ١٤٩/٢ ، وصحيح مسلم ٩٣/٥٤ .

وفى رواية : وما كنت صانعاً فى حجك فاصنعه فى عمرتك . (١)

وجه الدلالة : أن ما يُعمل فى الحج يُعمل فى العمرة كذلك ، لأنه عام ، ولا يرد على ذلك قول من قال : إذاً نلزمه بالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمى الجمرات ، لأن هذا مستثنى بالنص والإجماع .

قال النووى : قوله ﷺ(واصنع فى عمرتك ما أنت صانع فى حجك) معناه من اجتناب المحرمات ، ويحتمل أنه ﷺأراد مع ذلك الطواف والسعى والحلق بصفاتها وهيئاتها وإظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ويخص من عمومه مالايدخل فى العمرة من أفعال الحج كالوقوف والرمى والمبيت بمنى ومزدلفة وغير ذلك ، وهذا الحديث ظاهر أن هذا السائل كان عالماً بصفة الحج دون العمرة فلهذا قال له ﷺ واصنع فى عمرتك ما أنت صانع فى حجك . (٢)

الدليل الثالث :

ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال النبى :لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت (٣)

وجه الدلالة :النهى عن الإنصراف من مكة قبل الوداع وهو عام يشمل الحج والعمرة .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل بأن الرسول ﷺإنما قال هذا في الحج فى حجة الوداع فيكون مخصوصاً بطواف وداع الحج .

---

(١) صحيح مسلم ٤/٤ ومابعدها .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٧٧/٨ ومابعدها .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ٧٨/٩ ، وسن أبى داود ٢٠٨/٢ .

قلت ويدل على ما قالوه ما رواه الترمذي فى سننه عن نافع عن ابن عمر قال : من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحُيَّض ورخص لهن رسول الله ﷺ، قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم (١) .

وروى الدارقطنى فى سننه عن ابن عباس : كان الناس ينفرون من منى إلى وجوههم فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكون آخرعهدهم بالبيت (٢)

الدليل الرابع : ما رواه الترمذى فى سننه عن الحارث بن عبدالله بن أوس قال : سمعت النبى ﷺ يقول : (من حج هذا البيت أو أعتمر فليكن آخر عهده بالبيت ، فقال عمر : خررت من يديك سمعت هذا من رسول الله ﷺ ولم تخبرنا به وفى الباب عن ابن عباس .(٣)

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل بما قاله الترمذى بعد سياقه له حيث قال : قال أبو عيسى: حديث الحارث بن عبدالله بن أوس حديث غريب وهكذا رواه غير واحد عن الحجاج بن أرطأة مثل هذا ، وقد خولف الحجاج فى بعض هذا الإسناد . (٤)

---

(١) سنن الترمذى ٢١١/٢ تحت رقم (٩٥٠) وقد رواه أيضاً الدارقطنى ٢٧٧/٢ ، وابن خزيمة برقم (٢٠٠١) وغيرهما .

(٢) سنن الدار قطنى ٢٩٩/٢ .

(٣) سنن الترمذى ٢١٢/٢ فى باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت تحت رقم (٩٥٣).

(٤) المرجع السابق الجزء نفسه والصفحة نفسها .

أدلة القول بسنية طواف الوداع للعمرة :

الدليل الأول : ما رواه الترمذى فى سننه عن نافع عن ابن عمر قال : من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحُيَّص ورخص لهن رسول الله ﷺ .

قال الترمذى حديث حسن صحيح (١)

الدليل الثاني : ما رواه الدارقطنى فى سننه عن ابن عباس قال : كان الناس ينفرون من منى إلى وجوههم فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكون آخر عهدهم بالبيت ورخص للحائض .(٢)

الدليل الثالث : ما رواه مالك فى الموطأ عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب قال :« لايصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت » .(٣)

وجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة أن الأمر بالوداع فيها إنما هو للحاج فيختص به فلا يتعداه إلى العمرة .

مناقشة هذا الاستدلال :

قلت : ويمكن مناقشة ما ذكروه بالحديث المتقدم(٤) والذى رواه مسلم وفيه : أن الرسول ﷺ قال للرجل المتضمخ بالطيب :اصنع فى عمرتك ما أنت صانع فى حجك ، ففيه أمره ﷺ أن يصنع فى عمرته ما يصنعه فى حجه فيما يجتمعان فيه ،

---

(١) سنن الترمذى ٢١١/٢ تحت رقم (٩٥٠) .

(٢) سنن الدار قطنى ٢٩٩/٢ تحت رقم (٢٨٥) .

(٣) موطأ مالك ٣٦٩/١ فى الحج باب وداع البيت ، وانظر جامع الأصول لابن الأثير ٢٠١/٣ ، وقد قال المعلق عليه عبدالقادر الأرناؤوط : اسناد هذا الأثر صحيح .

(٤) تقدم فى الدليل الثانى للقائلين بوجوبه طواف الوداع للعمرة .

ومن ذلك طواف الوداع فكما أن الحاج مأمور بأن لا يخرج حتى يودع البيت فكذلك المعتمر إذ المعتمر يحتاج إلى الوداع كالحاج .

الدليل الرابع : أنّ الصحابة الذين حلوا من عمرتهم والذين حجوا مع الرسول ﷺ خرجوا إلى منى وعرفات ولم يؤمروا بطواف الوداع فدل على عدم وجوبه فى حق المعتمر .

مناقشة هذا الدليل .

قلت : ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن الصحابة رضى الله عنهم إنما لم يؤمروا بطواف الوداع لأنهم إنما خرجوا على نية الرجوع ، ذلك أنهم سيرجعون لإكمال مناسك حجهم وسيطوفون طواف الوداع عندما يخرجون إلى أهليهم ، فخروجهم إلى منى وعرفات ليس خروجاً نهائياً حتى يؤمروا بالوداع ، وإنما هو خروج إلى قريب بنية الرجوع لأداء ما وجب عليهم .

الدليل الخامس : ما رواه مسلم فى صحيحه عن قتادة أنّ أنساً رضى الله عنه أخبره أنّ رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة إلاّ التى مع حجته : عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية فى القعدة وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة ، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة ، وعمرة مع حجته .(١)

وجه الدلالة : أنه ﷺ اعتمر أربع عُمر ولم ينقل عنه أنه طاف للوداع ولو طاف لنقل، فلما لم ينقل دل على عدم وجوب طواف وداع العمرة .

---

(١) صحيح مسلم ٤/٦٠ فى (باب عدد عُمر النبى ﷺ وزمانهن) .

مناقشة هذا الدليل :

قلت : ويناقش هذا الدليل بالتسليم بصحة ماذُكر من أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر كلها فى ذى القعدة إلاّ التى مع حجته ، لكنها على النحو التالى :

الأولى : عمرة الحديبية وكانت سنة ست من الهجرة إلاّ أن النبى ﷺ قد صُدَّ عن البيت هو وأصحابه فتحللوا منها ولم يدخلوا مكة وقد حسبت لهم عمرة ، وبناءً على هذا فليس فى هذه العمرة دلالة مطلقاً لا على الوجوب ولا عدمه .

والثانية :عمرة القضاء وكانت فى ذى القعدة من العام القادم أى فى سنة سبع وفيها بقى النبى ﷺ بمكة بعد أدائها ثلاثة أيام (١) ولم ينقل عنه أنه طاف للوداع.

والثالثة : عمرة الجعرانة وكانت فى ذى القعدة سنة ثمان عام الفتح ، وهذه العمرة لم يبق فيها رسول الله ﷺ بمكة إنما اعتمر وخرج فى ليلته إلى الجعرانة وهى خارج حدود الحرم ، وذلك لقسم غنائم حنين .

ومعلوم أن المعتمر إذا طاف وسعى وحلق أو قصر ثم خرج مباشرة من مكة ولم يمكث فليس عليه طواف وداع لأن هذا الفعل يستلزم أن يكون آخر العهد بالبيت ، وإذاً ليس فيها دلالة لعدم وجوب طواف وداع العمرة .

الرابعة : عمرته مع حجته ﷺ وهذه طاف فيها طواف الوداع بلا شك لأنه كان قارناً . (٢)

هذا وبناءً على التفصيل السابق فليس فيما ذكروه دلالة على عدم وجوب طواف الوداع للعمرة من عُمره ﷺ إلاَّ عمرة القضاء ، فإنه ﷺ اعتمر وأقام بمكة

---

(١) قد روى أبو داود فى سننه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام فى عمرة القضاء ثلاثاً . سنن أبى داود ٢٠٧/٢ فى باب المقام فى العمرة .

(٢) انظر فى بيان عُمَر النبى ﷺ وأزمانهن وأماكنهن . صحيح مسلم بشرح النووى ٢٣٥/٨ .

ثلاثة أيام ولم ينقل عنه أن طاف للوداع ولو طاف لنقل إذ عدم النقل دليل على العدم .

والجـــواب عن هذا بالتسلم بصحة ما ذكروه من أن عدم النقل دليل على عدم الوجوب لكن نقول بأن طواف الوداع لم يؤمر به إلا فى حجة الوداع فلم يكن واجباً قبلها وحديث ابن عباس رضى الله عنهما صريح فى ذلك إذ فيه أنه قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض . متفق عليه (١)

وروى مسلم أيضاً عنه قال : كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال النبى ﷺ (لاينفر أحد حتى يكون آخر عده بالبيت) (٢)

الترجيـــح :

قـلت بعد ذكر القولين وأدلتهما ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة يترجح لي والعلم عند الله تعالى القول بوجوب (٣) طواف وداع العمرة لعدة وجوه :

---

(١) صحيح البخاري ١٤٩/٢ ، وصحيح مسلم ٩٣/٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٧٨/٩ .

(٣) لايرى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وجوب طواف الوداع للعمرة فلقد سئل عدة مرات عن ذلك فكان الجواب بعدم الوجوب فقد جاء فى (فتاوى الحج والعمرة والزيارة) لعدد من العلماء منهم سماحة الشيخ ابن باز ، جمع / محمد المسند . ص ٨٦ ـ س : هل طواف الوداع واجب فى العمرة ؟ ج : طواف الوداع ليس بواجب فى العمرة ولكن فعله أفضل فلو خرج ولم يودع فلا حرج أمّا فى الحج فهو واجب ... الخ .

وجاء فى ص ١٣٢ ومابعدها ـ س : إذا أدى الحاج العمرة وخرج بعد ذلك لزيارة أقاربه خارج الحرم هل يلزمه طواف الوداع وهل عليه شيء فى ذلك ؟ ج : ليس على المعتمر وداع إذا أراد الخروج خارج الحرم فى ضواحى مكة ، وهكذا الحاج لكن متى أراد السفر إلى أهله أو غير أهله شرع له الوداع ولا يجب عليه لعدم الدليل ، وقد خرج الصحابة رضى الله عنهم وأرضاهم الذين حلوا من عمرتهم إلى منى وعرفات ولم يؤمروا بطواف الوداع . ==

الوجه الأول : عموم حديث ابن عباس رضى الله عنهما والذى فيه قوله : «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » .

وقوله : كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال النبى ﷺ (لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) .

الوجه الثانى : أن الرسول ﷺ قال للمتمضغ بالخلوق :اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجك وفى رواية : وماكنت صانعاً فى حجك فاصنعه فى عمرتك .

الوجه الثالث : أن أقوى ما استدل به القائلون بسنيته شيئان :ـ

الأول : أنّ النبى ﷺاعتمر أربع عُمر ولم ينقل عنه أنه طاف للوداع ، وقد تقدم الجواب عنه بأنه لا دلالة لهم إلاّ فى عمرة القضاء وكانت قبل الأمر بطواف الوداع ، والذى كان فى حجة الوداع ، والذى ظاهره العموم .

والثانى: أن الصحابة الذين حلوا من عمرتهم خرجوا إلى منى وعرفات ولم يؤمروا بطواف الوداع فدل على عدم الوجوب ، وقد قدمت فى الإجابة عنه : أنهم إنما لم يؤمروا لأنهم خرجوا لغيرأهليهم ولمكان قريب ، وبنية الرجوع ، وهذا بخلاف

== أيضاً فى ص ١٣٣ من المرجع نفسه : سئلت اللجنة الدائمة عن طواف وداع العمرة فأجابت بقولها : أما المعتمر فلايجب عليه طواف الوداع لكن يسن له أن يطوفه عند سفره لعدم الدليل على الوجوب ، ولأنه ﷺ لم يطف للوداع عند خروجه من مكة بعد عمرة القضاء فيما علمنا من سنته، أيضاً قد سئلت اللجنة الدائمة فى مجلة الدعوة عدد (٧٥١) بهذا السؤال : أنا ساكن مدينة الطائف وكل شهرين أو ثلاثة أقوم بأداء العمرة تطوعاً فهل طواف الوداع واجب عليَّ أم لا ؟

ج : اختلف أهل العلم فى بيان المعنى بقوله ﷺ (لاينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) رواه مسلم . هل المراد به من نفر من مكة بعد انقضاء الحج وهو حاج ، أو من نفر منها بعد إنهاء أعمال حجة إن كان حاجاً وأعمال عمرته إن كان معتمراً . أو أن المقصود من نفر من مكة مطلقاً سواء كان حاجاً أو معتمراً أو لا .. فينبغى لك إذا أديت العمرة مستقبلاً أن تطوف للوداع .

من أراد الخروج إلى أهله ووطنه .

الوجـه الرابع : أن المعتمر حينما قدم مكة قد حيّا البيت بالطواف فينبغى إذا أراد الخروج إلى أهله أن يودعه بالطواف أيضاً كما حياه فليست الأولى بأحق من الثانية ، هذا ما ترجح لي والله أعلم .

المبحث السادس

طواف التطوع

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول . فضل التطوع بالطواف

تقدم فى الفصل الأول بيان فضل الطواف سواء أكان فرضاً أو واجباً أو مسنوناً ونبين هنا ما يخص المسنون .

روى البيهقى والطبرى وابن الجوزى وغيرهم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (ينزل كل يوم على حجاج بيته الحرام عشرين ومائة رحمة ستين للطائفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين) قال المنذرى فى الترغيب والترهيب ، رواه البيهقى بإسناد حسن . (١)

وروى عبدالرزاق فى مصنفه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت سألت رسول الله ﷺ عن رجل حج وأكثر أيجعل نفقته فى صلة أو عتق ؟ فقال النبى ﷺ «طواف سبع لا لغو فيه يعدل رقبة » (٢)

وروى البيهقى عن جرير عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد ابن عمير عن أبيه عن ابن عمر : من طاف بالبيت سبعاً يحصيه كتبت له بكل خطوة حسنة ومحيت عنه سيئة ورفعت له درجة وكان له عتق من النار . (٣)

---

(١) الترغيب والترهيب للمنذرى ٢٩/٣ تحت رقم (١٦٧٦) والحديث رواه الطبرى فى الكبير ١٢٤/١١ وابن الجوزى فى العلل (٥٧٣) .

(٢) مصنف عبدالرزاق ١٨/٥ .

(٣) سنن البيهقى ١١٠/٥ .

وقد روى عبدالرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال : كنت أسمع عطاءً يسأله الغرباء : الطواف أفضل لنا أم الصلاة ؟ فيقول : أمَّا لكم فالطواف أفضل إنكم لاتقدرون على الطواف بأرضكم وأنتم تقدرون هناك على الصلاة .

وروى عبدالرازق أيضاً عن الثورى عن سالم قال رأيت سعيد بن جبير يقول للغرباء إذا رآهم يصلون ، انصرفوا فطوفوا بالبيت . (١)

قلت : وقد تقدم فى الفصل الأول ذكر أقوال العلماء : أيهما أفضل فى المسجد الحرام صلاة النافلة أو الطواف وقد رجحنا هناك أن الصلاة لأهل مكة أفضل والطواف أفضل للغرباء ، لأن غير المكى لا يحصل له الطواف فى بلده بخلاف الصلاة، وقد سبق أن قلت : (٢)إنّ هذا التفضيل أعنى تفضيل الطواف للغرباء على نوافل الصلاة ليس على اطلاقه بل : نقول الطواف أفضل للغرباء من نوافل الصلاة المطلقة أما النوافل المقيدة كالرواتب التى قبل بعض الصلوات أو بعدها فهى أفضل حتى فى حق الغرباء ، وكذا ما يشرع جماعة كصلاة التراويح لأنها محددة بزمن تفوت بفواته بخلاف الطواف . والله أعلم .

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٥/٧٠ ومابعدها .

(٢) تقدم فى المبحث الثانى من الفصل الأول ، وانظر : المجموع للنووى ٨/٥٦ ، وأضواء البيان للشنقيطي ٥/٢٢٩ .

قلت وقد سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز عن ذلك بالسؤال الآتى :

س : هل الأفضل تكرار الطواف أم التطوع بصلاة ؟

ج : فى التفضيل بينهما خلاف لكن الأولى أن يجمع بين الأمرين فيكثر من الصلاة والطواف حتى يجمع بين الخيرين ، وبعض العلماء فضل الطواف فى حق الغرباء لأنهم لا يجدون الكعبة فى بلدانهم فاستحب أن يكثروا من الطواف مادامو بمكة ، وقوم فضلوا الصلاة لأنها أفضل ، والأولى فيما أرى أن يكثر من هذا ويكثر من هذا وإن كان غريباً حتى لا يفوته فضل أحدهما .

فتاوى الحج والعمرة والزيارة لعدد من العلماء جمع / محمد المسند ص ٨٨ .

المطلب الثاني : وقت طواف التطـــوع

جمهور العلماء رحمهم الله على أن الطواف يجوز فى أى وقت من ليل أو نهار وكذا صلاة ركعتيه ، ومن العلماء من منع الطواف وقت طلوع الشمس وغروبها وكذا صلاة ركعتيه ، ومنهم من كره ذلك بعد الصبح والعصر ، ومنعه عند الطلوع والغروب، ومنهم من أجاز الطواف مطلقاً ومنع أوكره ركعتيه بعد الصبح والعصر .

قال ابن رشد فى بداية المجتهد : وأما وقت جوازه ـ يعنى الطواف ـ فإنهم اختلفوا فى ذلك على ثلاثة أقوال : ـ

أحدها :إجازة الطواف بعد الصبح والعصر ومنعه وقت الطلوع والغروب، وهو مذهب عمر بن الخطاب وأبى سعيد الخدرى ، وبه قال مالك وأصحابه وجماعة .

والقول الثانى : كراهته بعد الصبح والعصر ، ومنعه عند الطلوع والغروب، وبه قال سعيد بن جبير ومجاهد وجماعة .

والقول الثالث : إباحة ذلك فى هذه الأوقات كلها ، وبه قال الشافعى وجماعة ، وأصول أدلتهم راجعة إلى منع الصلاة فى هذه الأوقات أو إباحتها ، أما وقت الطلوع والغروب فالآثار متفقة على منع الصلاة فيها ، والطواف هل هو ملحق بالصلاة فى ذلك الخلاف ؟ (١)

وقال ابن حجر فى الفتح قال ابن عبدالبر :كره الثورى والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح ، قالوا فإن فعل فليؤخر الصلاة ، ولعل هذا عند بعض الكوفيين وإلا فالمشهور عند الحنفية أن الطواف لايكره وإنما تكره الصلاة .

قال ابن المنذر : رخص فى الصلاة بعد الطواف فى كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم، **ومنهم** من كره ذلك أخذاً بعموم النهى عن الصلاة بعد الصبح

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٥٠ .

وبعد العصر ، وهو قول عمر والثورى وطائفة ، وذهب إليه مالك وأبو حنيفة .

وقال أبو الزبير : رأيت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين ما يطوف به أحد، وروى أحمد بإسناد حسن عن أبى الزبير عن جابر قال كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ، ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس قال : وسمعت رسول الله ﷺ يقول : تطلع الشمس بين قرنى شيطان . (١)

وقال الترمذى : وقد اختلف أهل العلم فى الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة ، فقال بعضهم لابأس فى الصلاة الطواف بعد العصر وبعد الصبح وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق ... وقال بعضهم :إذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس وكذلك إن طاف بعد صلاة الصبح أيضاً لم يصل حتى تطلع الشمس ..... وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس (٢)

أدلة القائلين بجواز الطواف وركعتى الطواف بعده فى كل وقت :

الدليل الأول : ما رواه أصحاب السنن وابن خزيمة والشافعى وغيرهم ، واللفظ للترمذى عن جبير بن مطعم أن النبى ﷺ قال : يابنى عبد مناف لا تمنعوا أحد طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار . (٣)

قال أبو عيسى حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح ، وقد رواه عبدالله ابن أبى نجيح عن عبدالله بن باباه أيضاً . (٤)

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤٨٨/٣ ومابعدها .

(٢) سنن الترمذى ١٧٨/٢ .

(٣) سنن الترمذى ١٧٨/٢ تحت رقم (٨٦٩) ، وسنن أبى داو ١٨٠/٢ تحت رقم(١٨٩٤) باب الطواف بعد العصر ، وانظر جامع الزصول لابن الأثير ١٩٨/٣ تحت رقم (١٤٧٦) .

(٤) سنن الترمذى ١٧٨/٢ .

وقال ابن حجر عن الحديث المذكور : رواه الشافعى وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وغيرهما إلى أن قال ، وإنما لم يخرجه ـ يعنى البخارى ـ لأنه ليس على شرطه . (١)

الدليل الثانى :ما رواه البخارى فى صحيحه عن عبدالعزيز بن رفيع قال : رأيت عبدالله بن الزبير رضى الله عنهما يطوف بعد الفجر ويصلى ركعتين . (٢)

الدليل الثالث : مما رواه مالك فى الموطأ عن أبى الزبير المكى أنه قال : لقد رأيت عبدالله ابن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا أدرى ما يصنع .

قال الباجى : بعد سياقه لهذا الأثر : قوله إنه كان يطوف بعد صلاة العصر يقتضى أن ذلك كان مباحاً عنده ، وقوله ثم يدخل حجرته فلا أدرى ما يصنع يريد لا يدرى هل كان يركع لطوافه بعد دخوله حجرته أم لا والأظهر أنه لم يكن يركع حتى تغرب الشمس لأنه لو ركع قبل الغروب لركع فى المسجد لأن ذلك أفضل ولأن الأمر المعتاد لمن وصل ركوعه بطوافه أن يركع فى المسجد .... الخ (٣)

الدليل الرابع : ما رواه عبدالرزاق فى مصنفه قال سمعت ابن أبى أوفى يذكر أنه رأى ابن عباس يوم التروية طاف بعد العصر سبعاً ثم صلى ركعتين حاجاً ومعتمراً فيقوم بعد صلاة الصبح فيطوف سبعاً ويركع ركعتين فقلنا له : إنما

---

(١) فتح البارى ٤٨٨/٣ .

(٢) صحيح البخارى ١٣٠/٢ فى (باب الطواف بعد الصبح والعصر) وانظر مصنف عبدالرزاق ٦٢/٥ .

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك للباجى ٢٩١/٢ ومابعدها ، وانظر الأثر : فى جامع الأصول لابن الأثير ١٩٨/٣ .

يفعل ذلك من أجل قدومه حتى أقام فينا ، فقام حين صلى الصبح فطاف ثم ركع ركعتين ثم استلم الركن فأصعد ، يقول خرج من المسجد .

الدليل الخامس : ما رواه عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يطوف بعد العصر والصبح ويصلى حينئذ على سَبْعة .

الدليل السادس : ما رواه عبدالزاق أيضاً عن سالم بن عبدالله قال : كان ابن عمر لايرى بالطواف بعد العصر بأساً ويصلى ركعتين حينئذ .

وروى عبدالرزاق أيضاً عن موسى بن عقبة قال : سألت عطاء بن أبى رباح عن الطواف بعد العصر وبعد الصبح فقال : رأيت ابن عمر طاف بعد الفجر ثم صلى ... الخ (١)

أدلة المانعين من الطواف بعد صلاة الصبح والعصر :

استدلوا بما رواه أحمد عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال إنّ الكعبة كانت تخلو بعد الصبح من الطائفين حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب . (٢)

وقد أورده ابن حجر فى الفتح بلفظ آخر وحسّن إسناده فقال : وروى أحمد بإسناد حسن عن أبى الزبير عن جابر قال : كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ، ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، قال وسمعت رسول الله ﷺ يقول :(تطلع الشمس بين قرنى شيطان) (٣).

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٦٢/٥ ومابعدها تحت الأرقام من(٩٠٠٥) إلى (٩٠١٢) .

(٢) مسند الإمام أحمد ٣٩٣/٣ ، وانظر جامع الأصول لابن الأثير ١٩٨/٣ تحت رقم (١٤٧٨) .

(٣) فتح البارى ١٨٩/٣ .

كما استدلوا أيضا بما رواه مالك فى الموطأ عن أبى الزبير قال : لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد حتى عند الغروب (١) ، قلت وقول أبى الزبير هذا بمعنى ما رواه عن جابر فى الدليل قبله .

أدلة المجيزين للطواف والمانعين لركعتيه فى وقت النهى :

استدلوا بما رواه البخارى عن عطاء عن عروة عن عائشة رضى الله عنها : أنّ ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا إلى المذكّر حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون فقالت عائشة رضى الله عنها : قعدوا حتى إذا كانت الساعة التى تكره فيها الصلاة قاموا يصلون .

قال ابن حجر : قوله (الساعة التى تكره فيها الصلاة) أى التى عند طلوع الشمس وكأنّ المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت فأخروا الصلاة إليه قصداً ، فلذلك أنكرت عليهم عائشة ، هذا إن كانت ترى أنّ الطواف سبب لا تكره مع وجوده الصلاة فى الأوقات المنهية ، ويحتمل أنها كانت تحمل النهى على عمومه ويدل لذلك ما رواه ابن أبى شيبة عن محمد بن فضيل عن عبدالملك عن عطاء عن عائشة أنها قالت: إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع فصلِّ لكل أسبوع ركعتين وهذا إسناد حسن . (٢)

واستدلوا أيضاً بما رواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف أن عبدالرحمن بن عبدالقارى أخبره أنه طاف مع عمر بعد

---

(١) موطأ مالك ٣٦٩/١ فى (باب الصلاة بعد الصبح والعصر فى الطواف) فى الحج . وانظر جامع الأصول ١٩٨/٣ تحت رقم (١٤٧٧) .

(٢) فتح البارى ٤٨٩/٣ .

صلاة الصبح بالكعبة فلما فرغ عمر من طوافه نظر فلم ير الشمس فركب ولم يُسبّح حتى أناخ بذى طوى فسبّح ركعتين على طوافه .(١)

هذا وقد ذكره الترمذى مستدلاً به لمن منع الصلاة للطواف بعد العصر والفجر حيث قال : واحتجوا بحديث عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بذى طوى فصلى بعدما طلعت الشمس . (٢)

هذا وقد رواه البخارى معلقاً حيث قال : وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذى طوى . قال ابن حجر بعد سياقه له : وصله مالك عن الزهرى عن حميد بن عبدالرحمن بن عبدالقارى عن عمر به ، وروى الأثرم عن أحمد عن سفيان مثله إلا أنه قال عن عروة بدل حميد . قال أحمد أخطأ فيه سفيان . قال الأثرم : وقد حدثنى به نوح بن يزيد من أصله عن طريق سفيان ولفظه (أن عمر طاف بعد الصبح سبعاً ثم خرج إلى المدينة فلما كان بذى طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين) (٣)

واستدلوا أيضاً بما رواه عبدالرزاق عن ابن عيينه عن ابن أبى نجيح عن أبيه قال : قدم أبو سعيد الخدرى حاجاً أو معتمراً فطاف بعد الصبح فقال : انظروا كيف يصنع فلما فرغ من سَبْعِه قعد فلما طلعت الشمس صلى ركعتين . (٤)

كما استدلوا أيضاً بما أخرجه ابن المنذر عن نافع كان ابن عمر إذا طاف بعد الصبح لا يصلى حتى تطلع الشمس وإذا طاف بعد العصر لا يصلى حتى تغرب الشمس (٥) هذه خلاصة أدلتهم .

---

(١) مصنف عبدالرزاق / ٦٣ .

(٢) سنن الترمذى ١٧٩/٢ .

(٣) فتح البارى ٤٨٩/٣ .

(٤) مصنف عبدالرزاق / ٦٣ .

(٥) هذا الأثر نقله ابن حجر عن ابن المنذر فى الفتح ٤٨٩/٣ وقال فى موضوع اختلافات الروايات = =

قلت ومنشأ الخلاف إشار إليه ابن رشد فى بداية المجتهد بقوله : وأصول أدلتهم راجعة إلى منع الصلاة فى هذه الأوقات أو إباحتها ، أما وقت الطلوع والغروب فالآثار متفقة على منع الصلاة فيها ، والطواف هل هو ملحق بالصلاة فى ذلك الخلاف ؟ (١) انتهى .

قلت ويضاف إلى قول ابن رشد أيضاً أننا إذا قلنا : باختلاف الطواف عن الصلاة فأجزناه فى أوقات النهى فهل نلحق ركعتى الطواف به أو بالصلاة ؟ فى ذلك الخلاف والذى يترجح لى والعلم عند الله تعالى جواز الطواف فى أى وقت من ليل أو نهار ، كما يجوز أيضاً لمن طاف أن يصلى ركعتى الطواف فى أى وقت لأنهما يتبعانه ، ولا أدل على ذلك من الحديث الصريح الصحيح المتقدم وهو قوله ﷺ فيما رواه أهل السنن وغيرهم : (يابنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار) فهو صريح فى الطواف وركعتيه ، وقد سبق قول ابن حجر بأنه قد صححه الترمذى وابن خزيمة وغيرهما وأنه إنما لم يخرجه البخارى لأنه ليس على شرطه . (٢)

= = عن ابن عمر حيث تقدم فى أدلة القائلين بجواز الطواف مطلقاً أنه لايرى بالطواف بعد الصبح والعصر بأساً قال : ويجمع بين ما اختلف عنه فى ذلك بأنه كان فى الأغلب يفعل ذلك (يعنى إذا طاف بعد الصبح أو العصر لا يصلى حتى تطلع الشمس أو تغرب) قال : والذى يعتمد من رأيه عليه التفصيل السابق (يعنى ما ذكره عن الطحاوى من طريق مجاهد قال : كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلى ما كانت الشمس بيضاء حية نقية فإذا اصفرت وتغيرت طاف طوافاً واحداً حتى يصلى المغرب ثم يصلى ركعتين وفى الصبح نحو ذلك .

(١) بداية المجتهد ١/٢٥٠ .

(٢) فتح البارى ٣/٤٨٨ .

إضـــافة إلى أنه قـــد صـــح جواز ذلك عن عدد من الصحابة كما تقـدم منهم عبدالله بن الزبير وابن عباس وابن عمر في بعض الروايات عنه (١) . والله أعلم

(١) **قلت** : وهذا القول قال به عدد كبير من أهل العلم ومال إليه البخارى فى صحيحه حيث ترجم بهذه الترجمة (باب الطواف بعد الصبح والعصر ، قال ابن حجر فى الفتح ٤٨٨/٣ : وقد ذكر فيه آثاراً مختلفة ويظهر من صنيعه أنه يختار فيه التوسعة ..... الخ .

المطلب الثالث

التطوع بالطواف واهداء ثوابه للغير

إذا تطوع إنسان بالطواف وأهداه إلى من يريد أن ينفعه ويبره به من أمواته من قريب أو غيره فهل يصل إليه ثواب ذلك ؟

نقول : إن علماء السنة قد اتفقوا على أن الصدقة تصل إلى الميت وكذلك الدعاء بل وكافة العبادات المالية .

ولم يخالف فى هذا إلا أهل البدع من أهل الكلام حيث قالوا بعدم وصول شيء من الأعمال والأقوال إلى الميت (١) مستدلين بقوله تعالى : ﴿ وأنْ ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾(٢) وقوله تعالى : ﴿ ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون ﴾(٣) وقوله تعالى : ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾(٤) كما استدلوا بقوله ﷺ :« إذ مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » رواه مسلم والترمذي وأبو داود وغيرهم (٥) .

هذا وقد أجاب ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن قوله تعالى ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾، وعن الحديث فقال : « ليس فى الآية ولا فى الحديث أنّ الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له وبما يعمل عنه من البر بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع

---

(١) انظر شرح العقيدة الصحاوية لابن أبى العز الدمشقي ٦٦٤/٢ .

(٢) سورة النجم آية رقم (٣٩) .

(٣) سورة يس آية رقم (٥٤)

(٤) سورة البقرة آية رقم (٢٨٦) .

(٥) صحيح مسلم ٧٣/٥ ، فى (باب ما يلحق الإنسان ثوابه بعده) ، ورواه الترمذي برقم (١٣٧٦) وأبو داود (٢٨٨٠) ، والبخاري فى الأدب المفرد رقم (٣٨) .

الميت بذلك ، وهذا مما يعلم بالإضطرار من دين الإسلام ، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع فمن خالف ذلك كان من أهل البدع) ثم بسط الأدلة عن ذلك إلى أن قال : (فهذا الذى ثبت بالكتاب والسنة والإجماع علم مفصل مبين فعلم أن ذلك لا ينافى قوله (وأنْ ليس للإنسان إلا ما سعى) « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث » بل هذا حق وهذا حق .

أما الحديث فإنه قال :انقطع عمله إلا من ثلاث : « صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » فذكر الولد ، ودعاؤه له خاصين : لأن الولد من كسبه كما قال تعالى : ﴿ ما أغنى عنه ماله وما كسب ﴾(١)

قالوا : إنه ولده ، وكما قال النبيﷺ إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه (٢) ، فلما كان هو الساعى فى وجود الولد كان عمله من كسبه بخلاف الأخ والعم والأب ونحوهم فإنه ينتفع أيضاً بدعائهم بل بدعاء الأجانب لكن ليس ذلك من عمله ، والنبى ﷺ قال : (انقطع عمله إلا من ثلاث ..) لم : يقل . إنه ينتفع بعمل غيره ، فإن دعا له ولده ، كان هذا من عمله الذى لم ينقطع ، وإذا دعا له غيره لم يكن من عمله لكنه ينتفع به .

وأما الآية فللناس عنها أجوبة متعددة ،كما قيل : إنها تختص بشرع من قبلنا ، وقيل إنها مخصوصة ، وقيل إنها منسوخة ، وقيل إنها تنال السعى مباشرة وسبباً ،

---

(١) سورة المسد آية رقم (٢) .

(٢) الحديث لفظه :(إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإنّ أولادكم من كسبكم) وقد رواه الترمذي وقال وفي الباب عن جابر وعبدالله بن عمرو . وقال هذا حديث حسن ، سنن الترمذي ٤٠٦/٢ تحت رقم (١٣٦٩) وقد أخرجه أبو داود برقم (٣٥٢٨) والبخاري فى التاريخ الكبير ١٣٠١/١ ، وأحمد فى المسند ٣١/٦ و ٤١ .

والإيمان من سعيه الذى تسبب فيه ولا يحتاج إلى شيء من ذلك ، بل ظاهر الآية حق لا يخالف بقية النصوص فإنه قال : (ليس للإنسان إلاّ ما سعى) وهذا حق فإنه إنما يستحق سعيه فهو الذى يملكه ويستحقه كما أنه يملك من المكاسب ما اكتسبه هو ، وأما سعى غيره فهو حق وملك لذلك الغير لا له لكن هذا لايمنع أن ينتفع بسعى غيره كما ينتفع الرجل بكسب غيره .

فمن صلى على جنازته فله قيراط فيثاب المصلى على سعيه الذى هو صلاته ، والميت أيضاً يرحم بصلاة الحيِّ عليه كما قال :(ما من مسلم يموت فيصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة ويروى أربعين ، ويروى ثلاثة صفوف ويشفعون فيه إلا شفعوا فيه ـ أو قال إلا غفر له)(١) ، فالله تعالى يثيب هذا الساعى على سعيه الذى هو له ويرحم ذلك الميت بسعى هذا الحى لدعائه له وصدقته عنه وصيامه عنه وحجه عنه .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبىﷺ أنه قال : (ما من رجل يدعو لأخيه دعوة إلا وكل الله بها ملكاً كلما دعا لأخيه دعوة قال الملك الموكل به آمين ، ولك بمثله) فهذا السعى الذى ينفع به المؤمن أخاه يثيب الله هذا ويرحم هذا (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) ، وليس كل ما ينتفع به الميت أو الحي أو يرحم به يكون من سعيه ، بل أطفال المؤمنين يدخلون الجنة مع آبائهم بلا سعى ، فالذى لم يجز إلا به أخص من كل انتفاع لئلا يطلب الإنسان الثواب على غير عمله ، وهو كالدين يوفيه الإنسان عن غيره فتبرأ ذمته لكن ليس له ما وفى به الدين وينبغى أن يكون هو الموفى له والله أعلم . (٢)

---

(١) الحديث برواياته أخرجه مسلم ٥٣/٣ فى باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤ ص ٣٠٦ ومن ص ٣١١ إلى ص ٣١٣ .

وانظر : الروح لابن القيم رحمه الله فقد بسط القول فى ذلك أيّما بسط من ص ١١٨ إلى ص١٤١

هذا والجواب عن قوله تعالى: ﴿ ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون ﴾ وقوله تعالى : ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ كالجواب عن قوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ على أن المنفى فى الآية الأولى وهى قوله تعالى :﴿ ولاتجزون إلا ما كنتم تعملون ﴾ عقوبة العبد بعمل غيره فإنه تعالى قال ﴿ فاليوم لا تظلم نفس شيئاً ولا تجزون إلا ما كنتم تعملون ﴾ .

قلت وما تقدم هو فى بيان أن علماء السنة قد اتفقوا على أن الصدقة والدعاء وكافة العبادات المالية يصل ثوابها إذا أهديت إلى الميت وقد نص على ذلك غير واحد من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، كما تقدم نقل بعض كلامه .

وقد قال العلامة ابن القيم رحمه الله فى كتابه : الروح ما نصه : (المسألة السادسة عشرة) وهى هل تنتفع أرواح الموتى بشيء من سعى الأحياء أم لا ؟ .

(فالجواب) أنها تنتفع من سعى الأحياء بأمرين : مجمع عليهما بين أهل السنة من الفقهاء وأهل الحديث والتفسير : ـ

(أحدهما) ما تسبب إليه الميت فى حياته .

(والثانى) دعاء المسلمين له واستغفارهم له والصدقة والحج على نزاع ما الذى يصل ثوابه هل ثواب الإنفاق أو ثواب العمل فعند الجمهور يصل ثواب العمل نفسه وعند بعض الحنفية إنما يصل ثواب الإنفاق (١) ثم شرع ـ رحمه الله ـ فى تفصيل الأدلة .

وقال أبو العز الدمشقى فى شرح العقيدة الطحاوية ما نصه : اتفق أهل السنة أنّ الأموات ينتفعون من سعى الأحياء بأمرين : ـ

أحدهما : ما تسبب إليه الميت فى حياته .

والثاني :دعاء المسلمين واستغفارهم له والصدقة والحج على نزاع فيما يصل من ثواب

---

(١) الروح لابن القيم ص ١١٧ .

الحج فعن محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ أنه إنما يصل إلى الميت ثواب النفقة ، والحج للحاج ، وعند عامة العلماء : ثواب الحج للمحجوج عنه وهو الصحيح . (١)

أما الأعمال البدنية والتى منها ما أردناه من هذا المطلب وهو التطوع بالطواف وأهداء ثوابه للغير ، كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر ونحو ذلك .

فهذا مما اختلف فيه الفقهاء قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : واختلفوا فى العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر ، فمذهب الإمام أحمد وجمهور السلف وصولها وهو قول بعض أصحاب أبى حنيفة ، نص على هذا الإمام أحمد فى رواية محمد بن يحيي الكحال ، قال : قيل لأبى عبدالله الرجل يعمل الشيء من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك فيجعل نصفه لأبيه أو لأمه ؟ قال :أرجو أو قال : الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيرها ، وقال أيضاً إقرأ آية الكرسى ثلاث مرات ، و(قل هو الله أحد) ، وقل : اللهم إنَّ فضله لأهل المقابر .(٢)

والمشهور من مذهب الشافعى ومالك أن ذلك لا يصل .

وذهب بعض أهل البدع من أهل الكلام أنه لايصل إلى الميت شيء البتة لا دعاء ولا غيره . (٣)

---

(١) شرح الطحاوية لأبى العز الدمشقى ٦٤٤/٢ .

(٢) قد نص الحنابلة على وصول أىّ قربة حتى ولو كانت من حي إلى حي فقد جاء في كشاف القناع للبهوتى ١٤٧/٢ : ما نصه (وكل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها أو بعضها كالنصف ونحوه كالثلث أو الربع لمسلم حيي أو ميت جاز ذلك ونفعه لحصول الثواب له ..... الخ . انظر الروض المربع ص ١٥٣ .

(٣) كتاب الروح لابن القيم ص ١١٧ .

قلت وقد ذكر الخلاف المتقدم ابن تيمية (١) وابن عبدالعزالدمشقى فى شرح العقيدة الطحاوية . (٢)

ومما سبق يتبين أنّ الخلاف بين علماء السنة فى الأعمال البدنية والتى منها التطوع بالطواف وأهداء ثوابه للغير على قولين : ـ

الأول : جوازه ووصول ثوابه للمهدى إليه وهو قول أحمد (٣) والمشهور عند الحنفية (٤) وجمهور السلف وهو قول فى مذهب الشافعى (٥)

والثاني :عدم جوازه ولا وصول ثوابه وهو المشهور من مذهب الشافعي (٦) ومالك (٧).

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٢٤ من ص ٣٠٦ إلى ص ٣١٣ ، وكذا ص ٣٢٤ و ص ٣٦٦ .

(٢) شرح الصحاوية ٦٦٤/٢ .

(٣) انظر كشاف القناع ١٤٧/٢ ، والروض المربع ص ١٥٣ .

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ٦٣٤/٢ ، وانظر المبسوط للسرخسي ٤/ ص ١٤٨ و ١٦١ .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٥/٨ ، والمجموع شرح المهذب .

(٦) انظر المراجع السابقة فى رقم (٥) .

(٧) انظر المنتقى شرح موطأ مالك ٦٣/٢ و ٧٨/٣ .

الأدلـــــة :

أولاً . أدلة القائلين بوصول ثواب الأعمال البدنية للمهدى إليهم .

الدليل الأول : ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ ، قال (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)

وفى الصحيحين أيضاً عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟

قال نعم فدين الله أحق أن يقضى (١) ، وزاد مسلم : فقال النبى ﷺ لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها قال نعم قال : فدين الله أحق أن يقضى ، وفى رواية لمسلم : جاءت أمرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت إنى أمى ماتت وعليها صوم شهر فقال النبي ﷺ : أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه ؟ قالت : نعم : (فدين الله أحق بالقضاء) ، وفى رواية أنها قالت : إنّ أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : (أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها) ؟ قالت : نعم ، قال فصومى عن أمك .

وجه الدلالة من الدليل السابق ظاهرة وهو وصول ثواب الأعمال البدنية والتى منها الصيام إلى الميت إذا فعلها الحيَّ عنه ، وقد نبه النبي ﷺ بوصول ثواب الصوم الذي هو مجرد ترك ونية تقوم بالقلب لا يطلع عليه إلا الله على وصول سائر الأعمال من الطواف والقراءة وغيرهما من الأعمال البدنية .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٩٢/٤ ، والحديثان في البخاري تحت رقم (١٩٥٢) (١٩٥٣)، وفى مسلم ١٥٧/٣ ومابعدها .

(٢) صحيح مسلم ١٥٥/٣ ومابعدها .

مناقشة الدليل السابق :

نوقش الحديث السابق (من مات وعليه صيام عنه وليه) بعدة مناقشات :

الأولى : ما قاله مالك فى موطئه قال: لايصوم أحد عن أحد قال وهو أمر مجمع عليه عندنا لا خلاف فيه . (١)

الثانية : أنّ ابن عباس وهو الذى روي حديث الصوم عن الميت قد خالف الحديث فقد روى النسائى عنه بسنده قال : لا يصلى أحد عن أحد .

الثالثة : أنه حديث اختلف فى إسناده هكذا قال صاحب المفهم في شرح مسلم .

الرابعة : أنه معارض بنص القرآن كما تقدم من قوله تعالى :﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ .

الخامسة : أنه معارض بما رواه النسائى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال : لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة .

السادسة : أنه معارض بحديث محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ: من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه .

السابعة : أنه معارض بالقياس الجلى على الصلاة والإسلام والتوبة فإن أحداً لا يفعلها عن أحد .(٢)

هذا وقد أجاب ابن القيم عن تلك المناقشات بما خلاصته ومعناه : ـ

---

(١) انظر المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٦٣/٢ .

(٢) تلك الوجوه من الاعتراض على حديث (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) ذكرها العلامة ابن القيم فى كتابه (الروح) ص ١٢٤ ، ومابعدها وما نقلته هو خلاصتها .

قال إنّ ردكم حديث رسول الله ﷺ: من مات وعليه صيام صام عنه وليه بتلك الوجوه غير مسلم به لما يأتى :ـــ

أما قولكم نرده بقول مالك فى موطئه : لا يصوم أحد عن أحد ، فمنازعوكم يقولون بل نرد قول مالك هذا بقول النبى ﷺ فأيُّ الفريقين أحق بالصواب وأحسن رداً .

وأما قول مالك : وهو أمر مجمع عليه عندنا لا خلاف فيه ، فمالك رحمه الله لم يحك إجماع الأمة من شرق الأرض وغربها وإنما حكى قول أهل المدينة فيما بلغه ، ولم يبلغه خلاف بينهم ، وعدم اطلاعه ـ رحمه الله ـ على الخلاف فى ذلك لا يكون مسقطاً لحديث رسول الله ﷺ بل لو أجمع عليه أهل المدينة كلهم لكان الأخذ بحديث المعصوم أولى من الأخذ بقول أهل المدينة الذين لم تضمن لهم العصمة فى قولهم دون الأمة ولم يجعل الله ورسوله أقوالهم حجة يجب الرد عند التنازع إليها بل قال : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ (١)

ثم ذكر رحمه الله الخلاف فى ذلك وقول من يرى الصيام عن الميت ، إلى أن قال : « وأما رد الحديث من أجل أن ابن عباس راوى الحديث خالفه فأفتى بخلاف ما رواه فهذا لا يقدح فى روايته فإن روايته معصومة وفتواه غير معصومة ، ويجوز أن يكون نسى الحديث أو تأوله أو اعتقد له معارضاً راجحاً فى ظنه أو لغيره ذلك من الأسباب ، على أن فتوى ابن عباس غير معارضة للحديث فإنه أفتى فى رمضان أنه لا يصوم أحد عن أحد وأفتى فى النذر أنه يصام عنه وليس هذا بمخالف لروايته فى حمل الحديث على النذر .

---

(١) سورة النساء جزء من الآية رقم (٥٩) .

ثم إن حديث : من مات وعليه صيام صام عنه وليه هو ثابت من رواية عائشة ـ رضى الله عنها ـ فهب أن ابن عباس خالفه فكان ماذا ، فخلاف ابن عباس لايقدح فى رواية أم المؤمنين ، بل رد قول ابن عباس برواية عائشة ـ رضى الله عنها ـ أولى من رد روايتها بقوله : وأيضاً فإن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ قد اختلف عنه فى ذلك ، وعنه روايتان فليس إسقاط الحديث للرواية المخالفة له عنه أولى من اسقاطها بالرواية الأخرى بالحديث .

وأما قولكم إنه حديث اختلف فى إسناده ، فكلام مجازف لا يقبل قوله ، فالحديث صحيح ثابت متفق على صحته رواه صاحبا الصحيح ولم يختلف فى إسناده، ثم ذكر ـ رحمه الله ـ كلام كثير من أهل العلم بثبوته .

هذا وقد ذكر ابن حجر أن الآثار المذكورة عن عائشة وابن عباس بمخالفة ما روى عنهما : فيها مقال وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذى عن عائشة وهو ضعيف جداً ، والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون ، والمسألة مشهورة فى الأصول . (١)

وأما دعوى أنه معارض بنص القرآن وهو قوله تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلاّ ما سعى ﴾ (٢)، فقد تقدم الكلام عن ذلك بما قاله ابن تيمية (٣)

هذا وما قاله ابن القيم قريب من معناه فنكتفى بما تقدم عن الإعادة .

وأما دعوى أنه معارض بما رواه النسائي عن النبى ﷺ أنه قال :

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٩٤/٤ .

(٢) سورة النجم آية رقم (٣٩) .

(٣) تقدم فى مطلع هذا البحث .

(لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يُطْعم عنه كل يوم مد من حنطه) فخطأ قبيح حيث هو من قول ابن عباس لا من قول النبى ﷺ وهكذا رواه النسائي موقوفاً لا مرفوعاً ، فكيف يعارض قول رسول الله ﷺ بقول ابن عباس ثم يقدم عليه مع ثبوت الخلاف عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، ورسول الله ﷺ لم يقل هذا الكلام قط ، وكيف يقوله وقد ثبت فى الصحيحين أنه قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه ، وكيف بقوله وقد قال فى حديث بريدة الذى رواه مسلم فى صحيحه أن أمرأة قالت له : إنّ أُمى ماتت وعليها صوم شهر ؟ قال : صومى عن أمك . (١)

وأما دعوى أنه معارض بحديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ : من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه ، فهو حديث باطل على رسول الله ﷺ فقد قال البيهقي حديث محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلي عن نافع عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ من مات وعليه صوم رمضان يطعم عنه ، لا يصح ، ومحمد ابن عبدالرحمن كثير الوهم ، وإنما رواه أصحاب نافع عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ .

وأما دعوى أنه معارض بالقياس الجلي على الصلاة والإسلام والتوبة فإن أحداً لا يفعلها عن أحد ، فهو قياس جلي البطلان والفساد لأنه قياس مع الفارق للفرق بين قبول الإسلام عن الكافر بعد موته وبين انتفاع المسلم بما يهديه إليه أخوه المسلم من ثواب : صيام أو صدقة أو صلاة ولعمر الله إن الفرق بينهما أوضح من أن يخفى وهل فى القياس أفسد من قياس انتفاع المسلم بعد موته بما يهديه أخوه المسلم من

---

(١) الحديث فى صحيح مسلم ١٥٧/٣ .

ثواب عمله على قبول الإسلام عن الكافر بعد موته أو قبول التوبة عن المجرم بعد موته.(١)

الدليل الثاني : ما رواه البخاري عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبى ﷺ فى نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها فكانت سنة بعده .

وروي البخارى أيضاً عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : أتى رجل إلى النبى ﷺ فقال له إنّ أختى نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال النبي ﷺ لو كان عليها دين أكنت قاضية ، قال نعم قال فاقض الله فهو أحق بالقضاء . (٢)

وجه الدلالة من الحديث ظاهرة وهو وصول ثواب الأعمال البدنية والتى منها الحج إلى الميت إذا فعلها الحيُّ عنه فدل على وصول سائر الأعمال من الطواف والقراءة والذكر وغير ذلك .

الدليل الثالث : ما رواه البخاري مطلقاً : أمر ابن عمر امرأة جعلت أمُّها على نفسها صلاةً بقباء فقال صلى عنها وقال ابن عباس نحوه (٣) .

الدليل الرابع : ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال : وفى المسند عن النبى ﷺ أنه قال : لعمرو بن العاص (لو أن أباك أسلم فتصدقت عنه أو صمت أو أعتقت عنه نفعه ذلك) (٤)

---

(١) انظر فيما تقدم كتاب (الروح) لابن القيم من ص ١٣٦ إلى ص ١٣٩ .

(٢) صحيح البخاري ١٢٠/٨ في (باب من مات وعليه نذر) .

(٣) صحيح البخارى ١٢٠/٨ فى (باب من مات وعليه نذر) .

(٤) فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٦٦/٢٤ ، هذا ولم أقف على الحديث فى مسند عمرو بن العاص حسب ترتيب الحروف الذى وضعه الألبانى لمحتويات المسند ولعله فى مكان لم نقف عليه ، وعلى كل فذكر شيخ الإسلام له يغلب جانب وجوده مع العلم أنّ الأحاديث التي ذكرتها فى الدليل الأول والثاني والثالث تؤيده .

الدليل الخامس : أنّ المسلمين أجمعوا على أنّ قضاء الدين يسقطه من ذمته ولو كان من أجنبى أو من غير تركته وقد دل عليه حديث أبى قتادة حيث ضمن الدينارين عن الميت فلما قضاهما النبى ﷺ قال له النبى ﷺ: الآن بردت جلدته رواه أبو داود والنسائي .(١)

هذا وقد ساق الحديث الحافظ المنذري بلفظ أطول وقال : رواه أحمد بإسناد حسن والحاكم والدارقطني ، وقال الحاكم صحيح الإسناد ورواه أبو داود وابن حبان فى صحيحه باختصار .(٢)

أيضا أجمع المسلمون على أن الحيَّ إذا كان له فى ذمة الميت حق من الحقوق فأحله منه أنه ينفعه ويبرأ منه كما يسقط من ذمة الحى بالنص والإجماع مع إمكان أدائه له بنفسه ولو لم يرض به بل رده فسقوطه من ذمة الميت بالإبراء حيث لا يتمكن من أدائه أولى وأحرى ، وإذا انتفع بالإبراء والإسقاط فكذلك ينتفع بالهبة والإهداء ولا فرق بينهما فإنّ ثواب العمل حق المهدى الواهب فإذا جعله للميت انتقل إليه كما أنّ ما على الميت من الحقوق من الدين وغيره هو محض حق الحي فإذا أبرأه وصل الإبراء إليه وسقط من ذمته فكلاهما حق للحي ، فأي نص أو قياس أو قاعدة من قواعد الشرع يوجب وصول أحدهما ويمنع وصول الآخر .

هذا والنصوص متظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى الميت إذا فعلها الحيَّ عنه وهذا محض للقياس فإن الثواب حق للعامل فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك كما لم يمنع من هبة ماله فى حياته وابراءه له من بعد موته .

---

(١) الحديث رواه أبو داود والنسائى سنن أبى داود ٢٤٧/٣ ، وسنن النسائي ٦٥/٤ .

(٢) الترغيب والترهيب ٦١/٤ .

الدليل السادس : أن العبادات قسمان مالية وبدنية ، وقد نبه الشارع كما تقدم بوصول ثواب الصدقة على وصول ثواب سائر العبادات المالية ، ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول ثواب سائر العبادات البدنية وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار . (١)

ثانياً . أدلة القائلين بعدم وصول ثواب الأعمال البدنية للمهدى إليهم كالطواف ونحوه .

الدليل الأول . أنّ العبادات التى تدخلها النيابة نوعان : نوع لا تدخله النيابة بحال كالإسلام ، والصلاة وقراءة القرآن والصيام وغير ذلك كالطواف ، قالوا فهذا النوع يختص ثوابه بفاعله لا يتعداه ، ولا ينتقل عنه كما أنه فى الحياة لا يفعله أحد عن أحد ولا ينوب فيه عن فاعله غيره .

ونوع تدخله النيابة كرد الودائع وأداء الديون وإخراج الصدقة والحج فهذا يصل ثوابه إلى الميت لأنه يقبل النيابة ويفعله العبد عن غيره فى حياته فبعد موته بالطريق الأولى والأحرى .

هذا وقد أجابوا عن حديث (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) بما أوردوه عليه من مناقشات تقتضى رده فى نظرهم وقد تقدمت مع الجواب عنها بما يبطلها بالتفصيل . (٢)

---

(١) انظر فيما تقدم من الأدلة وما ورد على بعضها من مناقشات (الروح) لابن القيم من ص ١٢٠ إلى ١٢٣ ، ومن ص ١٣٦ إلى ١٣٩ .

وانظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٤من ص ٣٠٩ إلى ٣١٥، وانظر كشاف القناع للبهوتى ١٤٧/٢ ، وانظر المجموع شرح المهذب جـ ٦ من ص ٣٦٨ إلى ٣٧٢ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٥/٨ ومابعدها ، وشرح الطحاوية لأبى العز الدمشقي جـ ٢ من ص ٦٦٤ إلى ٦٧٢

(٢) تقدمت فى مطلع هذا المبحث .

كما أنهم أجابوا عن الأحاديث التى وردت بفعل الحج عن الميت ، بأنه إنما يصل منه ثواب الإنفاق ، وأما أفعال المناسك كأفعال الصلاة فهى إنما تقع عن فاعلها

وقد نوقش ما ذكروه بأنه دعوى مجردة بلا برهان والسنة تردها فإن النبى ﷺ قال : (حج عن أبيك) وقال للمرأة (حجي عن أمك) فأخبر أن الحج نفسه يقع عن الميت ولم يقل إنّ الإنفاق هو الذي يقع عنه وكذلك قال للذي سمعه يلبي عن شبرمة : حج عن نفسك ثم عن شبرمة رواه ابو داود وابن ماجة والدار قطني والبيهقي(١) وغيرهم .

ثم إنّ النائب عن الميت قد لا ينفق شيئاً في حجته غير نفقة مقامه فما الذي يجعل ثواب نفقة مقامه للمحجوج عنه وهو لم ينفقها على الحج بل تلك نفقته أقام أم سافر فهذا القول ترده السنة والقياس .

ونوقش قولهم : بأنّ العبادات التي تدخلها النيابة نوعان ... الخ

بأنّ هذا هو المذهب والدعوى فكيف تحتجون به ومن أين لكم هذا الفرق فأىٌّ كتاب أم أىٌّ سنة أم أىٌّ اعتبار دل عليه حتى يجب المصير إليه وقد شرع النبي ﷺ الصوم عن الميت مع أنّ الصوم لا تدخله النيابة وشرع للأمة أن ينوب بعضهم عن بعض في أداء فرض الكفاية فإذا فعله واحد ناب عن الباقين في فعله وسقط عنهم المأثم وشرع لقيِّم الطفل الذي لا يعقل أن ينوب عنه في الإحرام وأفعال المناسك وحكم له بالأجر بفعل نائبه ، والذي أوصل ثواب الحج والصدقة ،الحق هو بعينه الذي يوصل الصيام والصلاة والقراءة والطواف والإعتكاف وهو إسلام المهدي إليه وتبرع وإحسانه وعدم

---

(١) سنن أبي داود تحت رقم (١٨١١) وسنن ابن ماجة تحت رقم (٢٩٠٣) وسنن الدار قطي تحت رقم (٢٧٦) وسنن البيهقي ج ٤ ص ٣٣٦ هذا وقد قال البيهقي بعد سياقه هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه .

حجر الشارع عليه في الإحسان بل ندبه إلى الإحسان بكل طريق .

الدليل الثاني : أنَّ الإهداء حوالة والحوالة إنما تكون بحق لازم ، والأعمال لا توجب الثواب وإنما هو مجرد تفضل إليه وإحسانه فكيف يحيل العبد على مجرد الفضل الذي لا يجب على الله بل إن شاء آتاه وإن لم يشأ لم يؤته وهو نظير حواله الفقير على من يرجو أن يتصدق عليه ومثل هذا لا يصح إهداؤه وهبته كصلةٍ ترجى من ملك لا لتحقق حصولها .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش قولهم بأن الإهداء حوالة ...الخ بأن هذا في حوالة المخلوق على المخلوق وأما حواله المخلوق على الخالق فأمر آخر لا يصح قياسها على حوالة العبيد بعضهم على بعض وهل هذا إلاّ من أبطل القياس وأفسده والذي يبطله إجماع الأمة على انتفاعه بأداء دينه وما عليه من الحقوق وإبراء المستحق لذمته والصدقة و الحج عنه بالنص الذي لا سبيل إلى رده ودفعه وكذا الصوم وهذه الأقيسة الفاسدة لا تعارض نصوص الشرع وقواعده .

الدليل الثالث: أن الإيثار بأسباب الثواب مكروه وهو الإيثار بالقُربَ فكيف الإيثار بنفس الثواب الذي هو غاية فإذا كره الإيثار بالوسيلة فالغاية أولى وأجرى وقد كره أحمد التأخر عن الصف الأول وإيثار الغير به لما فيه من الرغبة عن سبب الثواب قال أحمد : فى رواية حنبل وقد سئل عن الرجل يتأخر عن الصف الأول، ويقدم أباه فى موضعه قال : ما يعجبنى ، يقدر أن يبرَّ أباه بغير هذا .

مناقشة هذا الدليل : أجيب عن الدليل المذكور بعدة أجوبة : ـ

الأول : أنّ حال الحياة حال لا يوثق فيها بسلامة العاقبة لجواز أن يرتد الحيَّ فيكون قدد آثر بالقربة غير أهلها وهذا قد أمن بالموت ، فإن قيل والمهدى إليه أيضاً قد لايكون مات على الإسلام باطناً فلا ينتفع بما يهدى إليه ، فهذا سؤال فى

غاية البطلان فإن الإهداء له من جنس الصلاة عليه والإستغفار له والدعاء له ، فإن كان أهلاً وإلا انتفع به الداعي وحده .

والجواب الثانى : أنّ الإيثار بالقُرب يدل على قلة الرغبة فيها والتأخر عن فعلها فلو ساغ الإيثار بها لأفضى إلى التقاعد والتكامل والتأخر ، بخلاف إهداء ثوابها فإنّ العامل يحرص عليها لأجل ثوابها لينتفع به أو لينفع به أخاه المسلم فبينهما فرق ظاهر.

الجواب الثالث :أن الله سبحانه وتعالى يحب المبادرة والمسارعة إلى خدمته والتنافس فيها فإنّ ذلك أبلغ فى العبودية فالإيثار بذلك مناف لمقصود العبودية وهذا بخلاف ما إذا فعل ما أمر به طاعة وقربة ثم جعل ثوابه إلى أخيه المسلم .

الدليل الرابع : أنه لو ساغ الإهداء إلى الميت لساغ نقل الثواب والإهداء إلى الحيِّ ، وأيضاً لو ساغ ذلك لساغ لهذا نصف الثواب وربعه وقيراط منه .

مناقشة هذا الدليل ، أجيب هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أنه قد ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم .

قال القاضى وكلام أحمد لا يقتضى التخصيص بالميت فإنه قال : يفعل الخير ويجعل نصفه لأبيه وأمه ولم يفرق ، قلت : وقد جاء فى كشاف القناع ما نصه : وكل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها أو بعضها كالنصف ونحوه كالثلث أو الربع لمسلم حيّ أو ميت جاز ذلك ونفعه لحصول الثواب له) إلى أن قال :(قال أحمد : الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه .(١)

---

(١) كشاف القناع ١٤٧/٢ .

والوجه الثاني : وجود الفرق بين الحيّ والميت فالحيّ ليس بمحتاج كحاجة الميت إذ يمكنه أن يباشر ذلك العمل أو نظيره فعليه اكتساب الثواب بنفسه وسعيه بخلاف الميت .

وأيضاً فإنه يفضي إلى اتكال بعض الأحياء على بعض وهذه مفسدة كبيرة فإن أرباب الأموال إذا فهموا ذلك واستشعروه استأجروا من يفعل ذلك عنهم فتصير الطاعات معاوضات وذلك يفضي إلى اسقاط العبادات والنوافل ويصير ما يتقرب به إلى الله يتقرب به إلى الآدميين فيخرج عن الإخلاص فلا يحصل الثواب لواحد منهما.

هذا وأجيب عن قولهم : لو ساغ هذا لساغ إهداء نصف الثواب وربعه من وجهين :

الأول : منع الملازمة فإنهم لم يذكروا عليها دليلاً إلا مجرد الدعوى .

الثاني : أنّ الثواب ملك له فله أن يهدى جميعه وله أن يهدى البعض وما المانع من ذلك إذْ الأصل جوازه .

هذه أهم وخلاصة أدلة هذا القول . (١)

الترجيح :

يترجح لي ـ والعلم عند الله تعالى ـ القول الأول وهو جواز إهداء الأعمال البدنية ووصولها للمهدى إليهم من صلاة أو صوم أو حج أو طواف أو قراءة قرآن وكل ما كان قربة وذلك لقوة وصحة أدلة هذا القول وضعف أدلة المخالفين ومناقشتها كما تقدم ذلك بالتفصيل وقد رجح هذا القول غير واحد من أهل العلم منهم ابن تيمية حيث قال : وأمّا القراءة والصدقة وغيرهما من أعمال البر فلا نزاع بين علماء السنة

---

(١) انظر فيما تقدم كتاب (الروح) لابن القيم ص ١٢٢ ومابعدها ومن ص ١٢٩ إلى ص ١٣٢ ، والمنتقى شرح موطأ مالك ٦٣/٢ ، وجـ ٧٨/٣ ، وشرح الطحاوية ٦٦٨/٢ و ص ٦٧١ ، والمبسوط للسرخسي ج ٤ ص ١٤٧ ومابعدها وص ١٦١ .

والجماعة فى وصول ثواب العبادات المالية كالصدقة والعتق ، كما يصل إليه أيضاً الدعاء والإستغفار والصلاة عليه صلاة الجنازة والدعاء عند قبره .

وتنازعوا فى وصول الأعمال البدنية : كالصوم والصلاة والقراءة ، والصواب أنّ الجميع يصل إليه) ثم ذكر الأدلة . (١)

وكذا رجح هذا القول ابن القيم (٢) والطحاوي (٣) وغيرهما .

هذا وإننى أرى إضافة إلى ما اخترته من جواز إهداء الأعمال البدنية ووصولها لمن أهديت إليهم وهو أن الأفضل والأولى أن يجعل الإنسان العمل الصالح لنفسه من عمرة وحج وصدقة وصلاة وطواف وقراءة قرآن وغير ذلك لأن الإنسان محتاج إلى ذلك ، وله أن يدعو لمن أحب أن ينفعه فى أثناء عبادته أو بعدها فيدعو له فى صلاته وفى طوافه وفى سائر أعماله وفى أي وقت هذا ما أرشد إليه النبى ﷺ بقوله : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له ، أو علم ينتفع به من بعده) رواه مسلم والترمذي وأبو داود .(٤) وغيرهم فالرسول ﷺ أرشد فى هذا الحديث إلى الدعاء بقوله : (أو ولد صالح يدعو له) ولم يقل يصلى أو يطوف أو يعتمر له ، هذا هو الأفضل والأولى مع جواز إهداء ثواب الأعمال البدنية كما تقدم ايضاحه بالأدلة الصحيحة الصريحة ، قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : فإن قيل فما الأفضل أنه يهدى إلى الميت ؟ قيل الأفضل ما كان أنفع فى

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/٣٦٦ .

(٢) انظر كتاب (الروح) لابن القيم ص ١٢٢ ومابعدها .

(٣) انظر شرح الطحاوية ٢/٦٦٨ .

(٤) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه برقم (١٦٣١) والترمذي برقم (١٣٧٦) وزبو داود برقم (٢٨٨٠)

نفسه فالعتق عنه والصدقة أفضل من الصيام عنه وأفضل الصدقة ما صادفت حاجة من المتصدق عليه وكانت دائمة مستمرة ومنه قول النبى ﷺ (أفضل الصدقة سقى الماء) وهذا فى موضع يقلُّ فيه الماء ويكثر فيه العطش ، وإلا فسقى الماء على الأنهار والقنى لا يكون أفضل من إطعام الطعام عند الحاجة ، وكذلك الدعاء والإستغفار له إذا كان بصدق من الداعى وإخلاص وتضرع فهو فى موضعه أفضل من الصدقة كالصلاة على الجنازة والوقوف للدعاء على قبره .

وبالجملة فأفضل ما يهدى إلى الميت العتق والصدقة والإستغفار والدعاء له والحج عنه ، وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعاً بغير أجرة فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج . (١)

هذا وكما تقدم :من أنّ الأفضل أن يجعل الإنسان العمل لنفسه ويدعو لمن أحب فى أثناء علمه أو فى أي وقت مع جواز أهداء أي قربة سواء أكانت مالية أو بدنية أو مشتملة على النوعين ، أبين أن هناك فرقاً بين الشيء المشروع وبين الشيء الجائز ، فالشيء المشروع هو الذى يطلب من كل مسلم أن يفعله ، والشيء الجائز هو الذي تبيحه الشريعة ولكنها لا تطلبه من كل إنسان ، ومن أمثلة الفرق بينهما على سبيل المثال لا الحصر :ما جاء في قصة الرجل الذى بعثه النبى ﷺ فى سرية فكان يقرأ لأصحابه ويختم بـ﴿ قل هو الله أحد ﴾ (٢) كلما صلى ختم بـ ﴿ قل هو الله أحد﴾ فلما رجعوا إلى النبى ﷺ فأخبروه قـــال : سلوه لأى شيء كان يصنع ذلك ، فقال :

---

(١) كتاب (الروح) لابن القيم ص ١٤٢ .

(٢) سورة الإخلاص آية رقم (١) .

إنها صفة الرحمن وأنا أحب أنّ أقرأها فقال النبيﷺ(أخبروه أن اللّه يحبه) (١) ومع ذلك فلم يكن من هدى النبى ﷺ أنّ يختم قراءة الصلاة بـ (قل هو الله أحد) ولا أرشد أمته لذلك .

ففرق بين الشيء المأذون فيه وبين الشيء المشروع الذي يطلب من كل إنسان أنّ يفعله ، فإذا أذن النبى ﷺ لسعد بن عبادة أنّ يتصدق ببستانه عن أمه (٢) وأذن للسائل الآخر الذى أُفْتلتت نفس أمه أن يتصدق عنها (٣) كما تقدم فليس معنى ذلك أنه يشرع لكل إنسان أن يتصدق عن أبيه وأمه ولكن لو تصدق لنفعه ، إنما الذي نحن مأمورون به أن ندعو لآبائنا وأمهاتنا لقول النبى ﷺ (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) (٤) هذا ما ترجح لي والله أعلم .

---

(١) الحديث متفق عليه فقد رواه البخاري فى صحيحه ٩٣/٨ فى كتاب التوحيد فى (باب ما جاء فى دعاء النبي ص أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى) ورواه مسلم ٢٠٠/٢ فى الصلاة فى (باب قراءة قل هو الله أحد) .

(٢) الحديث اخرجه البخاري فى صحيحه تحت رقم (٢٧٥٦) ورقم (٢٧٦٢) وأبو داود برقم (٢٨٨٢) والترمذي برقم (٦٦٩) وغيرهم .

(٣) الحديث متفق عليه فقد أخرجه البخاري برقم (١٣٨٨) ورقم (٢٧٦٠) ومسلم برقم (١٠٠٤٤) .

(٤) الحديث تقدم أنه رواه مسلم برقم (١٦٣١) وقد رواه أبو داود والترمذي وغيرهما .

الفصل الثالث

ما يجب على القارن والمتمتع من الطواف (١)

وفيه مبحثان :-

المبحث الأول

ما يجب على القارن من الطواف

القران أن يحرم بالعمرة والحج معاً ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج

---

(١) أنساك الحج ثلاثة **إفراد** : وهو أن يحرم بالحج وحده بأن يقول (لبيك حجاً) أو يحرم به ، ثم بعد فراغه من أعمال الحج يحرم بعمرة ، والمفرد بالحج لا يجب عليه إلا طواف الحج ، الذي هو طواف الإفاضة ، والثاني من أنساك الحج : **القران** ، والثالث : **التمتع** ، ومعناهما مذكور بالأصل . هذا وجماهير أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم على جواز الأنساك الثلاثة ، بل ذكر ابن قدامة إجماع أهل العلم على جواز الإحرام بأى منها ، وإنما الخلاف فى الأفضل منها ـ المغني ٢٧٦/٣ لكن قد ذكر النووي فى المجموع ١٥١/٧ أنه قد ثبت فى الصحيحين عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ـ رضي الله عنهما ـ أنهما كان ينهيان عن التمتع ، ثم ذكر كلام العلماء رحمهم الله عن سبب نهيهما عنه ، وعن صفة التمتع الذى نهيا عنه ، وعلى كل فجواز الثلاثة هو الحق الذى دلت عليه السنة لما جاء فى الصحيحين من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : (خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهلَّ بالحج ومنا من أهلَّ بالعمرة ، ومنا من أهلَّ بالحج والعمرة) .
هذا وكما أسلفت قد اختلف العلماء في الأفضل منها على أقوال ليس هذا البحث الخاص بالطواف موضع ذكرها ، ونكتفى بالإحالة إلى بعض المراجع التى بسطت القول فيها . ومنها : المجموع شرح المهذب للنووي ج ٧ من ص ١٥١ إلى ص ١٦٥ فقد بسط القول أيّما بسط فأجاد وأفاد ، وكذلك ابن قدامة في المغني ج ٣ من ص ٢٧٦ إلى ص ٢٨٤ ، وابن تيمية فى الفتاوي ج ٢٦ من ص ٣٢ إلى ص ١٠٢ ، فقد بسط القول أيّما بسط وأجاد وكان له تحقيق واختيار حسن ذكره في كل من ص ٨٥ ، وص ١٠١ فليراجع . والله الموفق .

قبل فعل ركنها الأعظم وهو الطواف . (١)

هذا وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في الواجب على القارن من الطواف على قولين :ـ

القول الأول : أنه لايجب عليه إلا طواف واحد لحجته وعمرته معاً وهذا قول جمهور العلماء منهم مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه . (٢)

القول الثاني : أنه يجب عليه طوافان : طواف لعمرته وطواف لحجته ، وهذا قول أبى حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد وهو رواية عن الإمام أحمد (٣)

الأدلـــــة :

أدلة أهل القول الأول الذين يرون أن القارن لايجب عليه إلا طواف واحد .

الدليل الأول : ما رواه البخاري ومسلم فى صحيحهما عن نافع أنّ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ دخل ابنه عبدالله بن عبدالله وظهره في الدار . فقال : إنى لا آمن أن يكون العام بين الناس قتال فيصدوك عن البيت فلو أقمت ؟ فقال : قد خرج رسول الله ﷺ فحال كفار قريش بينه وبين البيت ، فإن حيل بيني وبينه أفعل كما فعل رسول الله ﷺ، ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ ، ثم قال أشهدكم أنى قد أوجبت مع عمرتى حجاً ، قال : ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً .

---

(١) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٩/٣ والمغني لابن قدامة ٢٨٤/٣ ، وانظر كتاب متن الإيضاح فى المناسك النووي ص ٤١ ، وانظر تبيين الحقائق للزيلعي ٤٠/٢ .

(٢) انظر بداية المجتهد ٢٥١/١ ، في مذهب المالكية ، وانظر فى مذهب الشافعية المجموع شرح المهذب ٦١/٨ ، وانظر فى مذهب الحنابلة المغني ٤٦٥/٣ .

(٣) انظر فى مذهب الحنفية شرح معاني الآثار للطحاوي الحنفي ٢٠٧/٢ ، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤١/٢، وانظر فى الرواية عن الحنابلة شرح الزركشي ٢٩٣/٣ ، والإنصاف للمرداوي ٤٣٨/٣ .

وفى رواية لهما عن ابن عمر ، واللفظ للبخاري وفيه : إنى أشهدكم أنى قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال : ما شأن الحج والعمرة إلا واحد ، أشهدكم أنى قد أوجبت حجاً مع عمرتى ، وأهدى هدياً اشتراه بقُدَيْد ولم يزد على ذلك ، فلم ينحر ولم يحل من شئ حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، وقال ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ كذا فعل رسول الله ﷺ (١) .

وفى رواية لمسلم عن عبيد الله عن نافع قال أراد ابن عمر الحج حين نزل الحَجَّاجُ بابن الزبير واقتص الحديث بمثل هذه القصة وقال فى أخر الحديث . وكان يقول : من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً . (٢)

الدليل الثاني : ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ وفيه أنها قالت : فلما قضينا الحج أرسلنى مع عبدالرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال ﷺ ، هذه مكان عمرتك . فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً . (٣)

قال ابن حجر (٤) فى الفتح بعد سياقه للأحاديث المتقدمة ما نصه . قوله (باب

---

(١) صحيح البخاري ١٣١/٢ فى (باب طواف القارن) وصحيح مسلم ٥١/٤ فى (باب جواز التحلل بالإحصاء وجواز القران) .

(٢) المرجع السابق الجزء نفسه والصفحة والباب .

(٣) صحيح البخاري ١٣١/٢ ، وصحيح مسلم ٢٧/٤ فى (باب وجوه الإحرام ... ومتى يحل القارن من نسكه .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٩٤/٣ ، ومابعدها .

طواف القارن) أي هل يكتفى بطواف واحد أو لابد من طوافين ؟ أورد فيه حديث عائشة فى حجة الوداع وفيه (وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً) (١) ، وحديث ابن عمر فى حجة عام نزل الحَجَّاج بابن الزبير أورده من وجهين فى كل منهما أنه : جمع بين الحج والعمرة أهل بالعمرة أولاً ثم أدخل عليها الحج وطاف لهما طوافاً واحداً كما فى الطريقه الأولى وفى الطريقه الثانية : ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول .

وفى هذه الرواية رفع احتمال قد يؤخذ من الرواية الأولى أن المراد بقوله طوافاً واحداً أى طاف لكل منهما طوافاً يشبه الطواف الذى للآخر .

والحديثان ظاهران فى أن القارن لا يجب عليه إلاّ طواف واحد كالمفرد ، وقد روى سعيد بن منصور من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر أصرح من سياق حديثى الباب فى الرفع ولفظه عن النبى ﷺ قال . من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد . (٢)

وأعله الطحاوى بأن الدراوردي أخطأ فيه وأن الصواب أنه موقوف (٣) ، وتمسك فى تخطئته بما رواه أيوب والليث وموسى ابن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما فى الباب من أن ذلك وقع لابن عمر وأنه قال : (إن النبى ﷺ ، فعل ذلك) لا أنه روى هذا اللفظ عن النبى ﷺ، وهو تعليل مردود فالدراوردي صدوق ، وليس ما رواه مخالفاً لما رواه غيره فلا مانع من أن يكون الحديث عن نافع على الوجهين . انتهى

---

(١) قال بعض أهل العلم : إن المراد بالطواف فى حديث عائشة هذا هو الطواف بين الصفا والمروة ، وهو قوى متجه وسيأتى بيان ذلك فى المبحث الثاني فى بيان ما يجب على المتمتع من الطواف .

(٢) ورواه الترمذي ٢١٢/٢ تحت رقم (٩٥٥) وقال عنه : حديث حسن غريب .

(٣) ذكره فى كتابه شرح معاني الآثار ١٩٧/٢ وقد أطال فى الكلام عن الحديث وما ذكره ابن حجر هو خلاصته .

قلت وحديث ابن عمر ليس بموقوف على كلا التقديرين لأنه لَماّ طاف لهما طوافاً واحداً أخبر بأن النبى ﷺ، فعل كذلك وهذا عين الرفع فليس لمدعى الوقف دعوى مطلقاً . والله أعلم .

الدليل الثالث :ما رواه مسلم فى صحيحه ـ عن عائشة رضى الله عنها ـ: أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت ، فنسكت المناسك كلها ، وقد أهلت بالحج فقال لها النبى ﷺ يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك . الحديث. (١)

فهذا الحديث الصحيح صريح بأنها كانت محرمة أولاً ومنعها الحيض من الطواف فلم يمكنها أن تحل بعمرة فأهلت بالحج مع عمرتها الأولى فصارت قارنة ، بل قد صرح النبى ﷺ بأنها قارنة حيث قال (يسعك طوافك لحجك وعمرتك) ومع ذلك صرح بأنه يكفيها لهما طواف واحد .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل بأنه قد جاء في بعض روايات الحديث ، المذكور والتى رواها مسلم وغيره عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت كان من القوم من أهل بعمرة ، ومنهم من أهل بالحج قالت فكنت ممن أهل بعمرة فخرجنا حتى قدمنا مكة فأدركنى يوم عرفه وأنا حائض لم أحل من عمرتى فشكوت ذلك إلى النبى ﷺ، فقال :(دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج) ، قالت ففعلت ، فلما كانت ليـــــلة الحصبة وقد قضى الله حجنا أرسل معى عبدالرحمن بن أبى بكـر فأردفنى وخرج بى

---

(١) صحيح مسلم ٤/٣٤ فى (باب وجوه الإحرام ... وجواز إدخال الحج على العمرة ... الخ) .

إلى التنعيم فأهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم . (١)

قال الطحاوى ففى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ، أمرها حين حاضت أن تدع عمرتها وذلك قبل طوافها لها ، فكيف يكون طوافها فى حجتها التى أحرمت بها بعد ذلك يجزئ عنها من حجتك تلك ومن عمرتها التى قد رفضتها ؟ هذا محال ، وقال أيضاً ومما يدل على رفض تلك العمرة أنه ﷺ أمرها أن تعتمر عمرة أخرى مكانها من التنعيم . (٢)

الجواب عن تلك المناقشة .

قال النووي فى شرح صحيح مسلم ما نصه : وقوله ﷺ أرفضى عمرتك ليس معناه ابطالها بالكلية والخروج منها فإن العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بنية الخروج وإنما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها ، بل معناه ارفضى العمل فيها وإتمام أفعالها التى هى الطواف والسعى وتقصير شعر الرأس ، فأمرها الرسول ﷺ، بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك فعلت .

قال العلماء ومما يؤيد هذا التأويل قوله ﷺ فى رواية عبد بن حميد : وأمسكى عن العمرة (٣) ومما يصرح بهدا التأويل رواية مسلم بعد هذا فى آخر روايات عائشة

---

(١) المرجع السابق الجزء نفسه ص ٢٩ .

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٠٢/٢ ومابعدها .

(٣) رواية عبد بن حميد فى صحيح مسلم ٢٨/٤ .

عـن محمد بن حاتـم عن بهـز عن وهـيب عن عبدالله بن طاوس عن أبيه عن عائشـة ـ رضى الله عنها ـ : أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها ، وقد أهلت بالحج فقال لها النبى ﷺ، يوم السفر (يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبدالرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج) هذا لفظه ، فقوله ﷺ (يسعك طوافك لحجك وعمرتك) تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة وأنها لم تلغها وتخرج منها فيتعين تأويل : أرفضى عمرتك ودعى عمرتك على ما ذكرناه من رفضى العمل فيها وإتمام أفعالها . والله أعلم .

وأما قوله ﷺ فى الرواية الأخرى لما مضت مع أخيها عبدالرحمن يعمرها من التنعيم (هذه مكان عمرتك) فمعناه أنها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة وأتموا العمرة وتحللوا منها يوم التروية ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة ، وأما عائشة فإنما حصل لها عمرة مندرجة فى حجة بالقران ، فقال لها النبى ﷺ يوم السفر :(يسعك طوافك لحجك وعمرتك) أى وقد تما وحسبا لك جميعاً فأبت وأرادت عمرة منفردة ، قال لها النبى ﷺ : هذه مكان عمرتك أى التى كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة فمنعك الحيض من ذلك ، وهكذا يقال فى قولها (يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج) أى يرجعون بحج منفرد وعمرج منفردة وأرجع أنا وليس لي عمرة منفردة ، وإنما حرصت على ذلك لتكثر أفعالها . (١)

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٣٩/٨ ، ومابعدها ، وانظر زاد المعاد ١٤٨/٢ .

الدليل الرابع : ما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ فى قصة روايته لحجة النبى ﷺ وفيها أنّ الرسول ﷺ شبك بين أصابعه واحدة فى الأخرى وقال : دخلت العمرة فى الحج مرتين ، لا بل لأبد أبد (١)

وجه الدلالة من الحديث أن تصريح النبى ﷺ بدخول العمرة فى الحج يدل على دخول أعمالها فى أعماله حالة القران .

أدلة أهل القول الثاني الذين يرون وجوب طوافين على القارن طواف للحج وطواف للعمرة :

الدليل الأول : ما أخرجه النسائي فى سننه الكبرى فى مسند علي عن حماد ابن عبدالرحمن الأنصارى عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال : طفت مع أبى وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وحدثنى أن علياً فعل ذلك ، وقد حدثه أن رسول الله ﷺ، فعل ذلك ، وقد رواه أيضاً الدارقطني عن طريق الحسن بن عمارة .(٢)

مناقشة هذا الدليل :

قال الزيلعى بعد سياقه للحديث المذكور قال صاحب (التنقيح) وحماد هنا ضعفه الأزدى وذكره ابن حبان فى الثقات قال بعض الحفاظ هو مجهول والحديث من أجله لايصح . (٣)

وقال ابن حجر فى الفتح واحتج الحنفية بما روى عن علي (أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) صحيح مسلم ٤٠/٤ فى (باب حجة النبى ﷺ) .

(٢) سنن الدارقطنى ٢٦٣/٢ تحت رقم (١٣٠) وقال بعد سياقه : الحسن بن عمارة متروك .

(٣) نصب الراية للزيلعى ١١٠/٣

فعل) وطرقه عن علي عند عبدالرزاق والدارقطنى وغيرهما ضعيفة وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك ، والمخرج فى الصحيحين وفى السنن من طرق كثيرة الإكتفاء بطواف واحد ، وقال البيهقى : إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة وأما السعى مرتين فلم يثبت . وقال ابن حزم لايصح عن النبى ﷺ ولا عن أحد من أصحابه فى ذلك شيء أصلاً . (١)

الدليل الثاني : ما رواه الدار قطني عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين حج وعمرة معاً ، وقال سبيلهما واحد قال : فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت . قال الدار قطنى لم يروه عن الحكم غير الحسن ابن عمارة وهو متروك الحديث . (٢)

الدليل الثالث : ما رواه الدارقطنى أيضاً عن أبى بردة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال : طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين) وأبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود . قال الدارقطني : أبو بوردة هذا هو عمرو بن يزيد ضعيف ،ومن دونه فى الإسناد ضعفاء .

الدليل الرابع : ما رواه الداقطني عن محمد بن يحي الأزدي ... عن مطرف عن عمران بن الحصين أن النبى ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين . قال الدارقطني قال لنا ابن صاعد : خالف محمد بن يحيي غيره فى هذه الرواية نخرجه عنه إن شاء

---

(١) فتح الباري ٣/٤٩٥ .

(٢) سنن الدارقطني ٢/٢٥٨ تحت رقم (٩٩) وانظر نصب الراية ٣/١١٠ .

الله قال الشيخ الحسن : يقال إنَّ محمد بن يحيي الأزدي حدث بهذا من حفظه فوهم فى متنه ، والصواب بهذا الإسناد أن النبى ﷺ قرن الحج والعمرة وليس فيه ذكر الطواف ولا السعى ، وقد حدث به محمد بن يحيي الأزدي على الصواب مراراً ، ويقال إنه رجع عن ذكر الطواف والسعى إلى الصواب . (١)

الدليل الخامس من الأثر : فقد ذكر الطحاوى فى كتابه شرح معاني الآثار عن علي ـ رضي الله عنه ـ وعبدالله أنهما قالا (القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين).

قال الطحاوى : فهذا علي وعبدالله قد ذهبا فى طواف القارن إلى خلاف ما ذهب إليه ابن عمر ـ رضى الله عنها ـ . وقال أيضاً قال أبو داود قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال : ما كنا نفتى الناس إلا بطواف واحد ، فأما الآن فلا . (٢)

هذا وقد أجاب ابن القيم ـ رحمه الله ـ عن أدلة هذا القول بالتفصيل فقال ، وأما من قال : إنه حج قارناً قراناً طاف له طوافين وسعى له سعيين كما قاله كثير من فقهاء الكوفة فعذره ما رواه الداقطنى من حديث مجاهد عن ابن عمر أنه جمع بين حج وعمرة معاً ، وقال سبيلهما واحد ، قال : وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ، وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت .

وعن علي بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ أن النبي ﷺكان قارناً فطاف طوافين وسعى سعيين .

وعن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال : طاف رسول الله ﷺ لحجته وعمرته طوافين وسعى سعيين ، وأبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود ، وعن عمران بن حصين أن النبى ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين .

---

(١) سنن الدار قطني ٢٦٤/٢ تحت رقم (١٣٣) .

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٠٥/٢ .

وما أحسن هذا العذر لو كانت هذه الأحاديث صحيحه . بل لا يصح منها حرف واحد .

أما حديث ابن عمر ففيه الحسن بن عمارة ، وقال الدار قطنى : لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث .

وأما حديث على ـ رضى الله عنه ـ الأول فيرويه حفص بن أبى داود ، وقال أحمد ومسلم : حفص متروك الحديث ، وقال ابن خراش : هو كذاب يضع الحديث ، وفيه محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى ضعيف .

وأما حديثه الثانى : فيرويه عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن على حدثنى أبى عن أبيه عن جده قال الداري قطني : عيسى بن عبدالله يقال له : مبارك وهو متروك الحديث .

وأما علقمة عن عبدالله فيرويه أبو بردة عمرو بن يزيد عن حماد عن ابراهيم عن علقمة . قال الدارقطني : وأبو بردة ضعيف ومن دونه فى الإسناد ضعفاء . انتهى وفيه عبدالعزيز بن أبان ، قال يحيي : هو كذاب خبيث ، وقال الرازي ، والنسائى متروك الحديث .

وأما حديث عمران بن حصين فهو مما غلط فيه محمد بن يحيي الأزدي وحدث به من حفظه فوهم فيه وقد حدث به على الصواب مراراً ، ويقال إنه رجع عن ذكر الطواف والسعى (١)، انتهى محل الغرض منه ، وقد ذكر رحمه الله بعد ذلك الأدلة على أنه يكفى القارن طواف وسعى واحد لحجته وعمرته، وقد تقدمت فى القول الأول .

الدليل السادس : من جهة النظر وهو أنهم قالوا إذا أحرم إنسان بحجة وجبت عليه بما فيها من الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ، ووجب عليه فى

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ١٤٤/٢ ومابعدها .

انتهاك ما قدم حرم عليه بإحرامه بها من الكفارات ما يجب عليه فى ذلك ، وكذلك إذا أحرم بعمرة وجبت عليه أيضاً بما فيها من الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ووجب عليه فى انتهاك ما حرم عليه بإحرام بها من الكفارات ما يجب عليه فى ذلك .

وكان إذا جمعهما ، فكل قد أجمع أنه فى حرمتين : حرمة حج وحرمة عمرة فكان يجيء فى النظر أنه يجب عليه لكل واحد منهما من الطواف والسعى وغير ذلك من الكفارات فى انتهاك الحرم التى حرمت عليه فيها ما كان يجب عليه لها لو أفردها .(١)

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل بعدم التسليم بما ذكروه ، فالعبادات والجزاءات قد تداخل فيكتفى بعمل إحداهما لكل منهما وبجزاء واحد لانتهاك أكثر من حرمة ، يدل على الأول أن النبى ﷺ ، شبك بين أصابعه وقال : (دخلت العمرة فى الحج مرتين ، لا بل لأبد أبد) (٢) رواه مسلم .

ويدل على الثاني أن الحلال يصيب الصيد فى الحرم فيجب عليه الجزاء لحرمة الحرم وأن المحرم يصيب صيداً فى الحل فيجب عليه الجزاء لحرمة الإحرام .

بينما نجد أن المحرم إذا أصاب صيداً فى الحرم لا يجب عليه إلا جزاء واحد لحرمة الإحرام ويدخل فيه جزاء حرمة الحرم . وهو فى وقت ما أصاب الصيد فى حرمتين فى حرمة أحرام وحرمة حرم فلم يجب عليه لكل واحدة من الحرمتين ما كان يجب عليه لها لو أفردها ، ومثل ذلك لو كرر محظوراً من جنس واحد فلم يكفر لم تجب عليه إلا كفارة واحدة على القول الراجح لأنها تداخلت ولأنها من جنس واحد .

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٠٦/٢ .

(٢) صحيح مسلم ٤٠/٤ فى (باب حجة النبى ﷺ) .

ولاشك أن عمل العمرة من جنس عمل الحج إلا ما دل الإجماع على اختصاص الحج به كالوقوف بعرفة ومزدلفة والمبيت بمنى ، ورمى الجمار ، ولهذا قال النبى ﷺ للمتمضخ بالخلوق : إصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجتك (١)

الترجيـــح :

يترجح لي والعلم عند الله تعالى القول الأول وهو أنه لا يجب فى حق القارن إلا طواف واحد لحجه وعمرته وذلك لقوة وصحة أدلة هذا القول ذلك أن أكثرها فى الصحيحين أو فى أحدهما . ولضعف أدلة القول الثاني ومناقشتها بما يجعلها غير قائمة للإحتجاج كما تقدم تفصيله .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن قال إنه قرن بمعنى أنه طاف طوافين وسعى سعيين فقد غلط أيضاً ولم ينقل ذلك أحد من الصحابة عن النبى فالغلط فى هذا الباب وقع ممن دون الصحابة فلم يفهموا كلامهم ، وأما الصحابة فنقولهم متفقه .

ومما يبين أنه لم يطف طوافين ولا سعى سعيين لا هو ولا أصحابه ما فى الصحيحين (١) عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال : (من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً) ، وقالت فيه : (فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً ، ثم بسط الأدلة إلى أن قال : ومما يبين ذلك أن الصحابة الذين نقلوا حجة النبى ﷺ كلهم نقلوا أنه لما طاف الصحابة بالبيت وبين الصفا

---

(١) صحيح البخاري ١٣١/٢ ، وصحيح مسلم ٢٧/٤ .

والمروة : أمرهم النبى ﷺ بالتحلل إلا من ساق الهدى فإنه لا يتحلل إلا يوم النحر ، ولم ينقل أحد منهم أن أحداً منهم طاف وسعى ثم طاف وسعى .

ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوافر الهمم والدواعى على نقله ، فلما لم ينقله أحد من الصحابة علم أن هذا لم يكن .

وعمدة من قال ذلك أثر يرويه الكوفيون عن علي وأثر آخر عن ابن مسعود ، وقد روى جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي أنه كان يحفظ عن علي بن أبى طالب للقارن طوافاً واحد بين الصفا والمروة خلاف ما يحفظ أهل العراق ، وما رواه العراقيون منه ما هو منقطع ومنه ما رجاله مجهولون أو مجروحون ، ولهذا طعن علماء النقل فى ذلك حتى قال ابن حزم : كل ما روى فى ذلك عن الصحابة لا يصح منه ولا كلمة واحدة ، وقد نقل فى ذلك عن النبى ﷺ ما هو موضوع بلا ريب إلى أن قال: وقد ثبت فى الصحيح (١) عن النبى ﷺ أنه قال : (دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة) ، وإذا دخلت فيه لم تحتج إلى عمل زائد على عمله .

وقد روى سفيان الثوري عن سلمة ابن كهيل قال : حلف لى طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فى حجته وعمرته إلاّ طوافاً واحداً ، وقد ثبت مثل هذا عن ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم وهم من أعلم الناس بحجة رسول الله ﷺ ولا يخالفونها ، فهذه الأحاديث الثابتة الصحيحة عن النبى ﷺ تبين : أنه لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً . فتبين بذلك أن الذى دلت عليه الأحاديث هو الذى قاله أئمة الحديث كأحمد وغيره ، أن النبي ﷺ كان قارناً وأنه لم يطف إلا طوافاً واحداً بالبيت وبين الصفا والمروة لكنه ساق الهدى (٢) .

---

(١) هو فى صحيح مسلم ٤/٤٠ فى (باب حجة النبى ﷺ)

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٦ من ص ٧٥ إلى ص ٧٩ .

المبحث الثاني
ما يجب على المتمتع من الطواف

التمتع في اللغة من المتاع أو المتعة وهوالإنتفاع أو النفع قال الشاعر :ـ

وقفت على قبر غريب بقفرة متاع قليل من حبيب مفارق

فقد جعل الأنس بالقبر متاعاً .

والتمتع في الشرع أن يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه وقد سمى متمتعاً لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة فإنه يحل له جميع المحظورات إذا فرغ من العمرة (١)

هذا وقد اختلفت العلماء رحمهم الله في الواجب على المتمع من الطواف على قولهم :ـ

القول الأول : أن المتمع يجب عليه طوافان : طواف لعمرته وطواف لحجه وهذا هو قول جماهير أهل العلم (٢) من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كما أنه قول الحنيفية والمالكية والشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة . (٣)

---

(١) انظر تبين الحقائق للزيلعى ٤٤/٢ وما بعدها ، وبداية المجتهد لابن رشد ٢٤٣/١ . ومتن الإيضاح للنووي ص ٤١ والمغنى لابن قدامه ٢٧٦/٣ .

(٢) قد ذكر ابن رشد في بداية المجتهد ٢٥١/١ الإجماع على وجوب طوافين في حق المتمع فقال : وأجمعوا على أن من تمتع بالعمرة إلي الحج أنّ عليه طوافين : طواف العمرة لحله منها وطواف الحج يوم النحر على ما في حديث عائشة المشهور . أنتهى . قلت : ودعوى الإجماع فيها نظر .

(٣) انظر فى مذهب الحنفية تبيين الحقائق للزيلعى ج ٢ص ٤١ و ص ٤٥ ومابعدها ، وشرح معانى الآثار للطحاوى ٢٠٧/٢ ، وانظر فى مذهب المالكية بداية المجتهد ٢٥١/١ ، وانظر فى مذهب الشافعية ، المجموع شرح المهذب ١٧١/٧ ومابعدها وكذا ج ٨ ص ٦١ وشرح النووي لصحيح مسلم ١٦١/٨ ، وانظر فى مذهب الحنابلة شرح الزركشي ٢٧١/٣ ومابعدها ، وانظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣٩/٢٦ وص ٢٧٢ .

والقول الثاني : أن المتمتع يكفيه طواف واحد لحجه وعمرته وهذا مروى عن ابن عباس (١) ، ونقل بعض أهل العلم (٢) أنه مروى عن الإمام أحمد .

الأدلـــــة :

أدلة أهل القول الأول الذين يرون أن المتمتع يجب عليه طوافان : طواف لعمرته وطواف لحجه .

الدليل الأول : ما رواه البخاري فى صحيحه قال : وقال ابو كامل فضيل بن حسين البصرى حدثنا أبو معشر ، حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : أنه سئل عن متعة الحج فقال : أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبى ﷺ، فى حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال النبى ﷺ: أجعلوا أهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى . فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال : من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ، ثم أمرنا عشية التروية أن نُهلّ بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدى) (٣) الحديث .

فهذا الحديث فيه الدلالة الواضحة على أن الذين تمتعوا وأحلوا من عمرتهم طافوا وسعوا لعمرتهم وطافوا وسعوا مرة أخرى لحجهم ، وهو نص فى محل النزاع.

الدليل الثاني ما رواه البخاري ومسلم فى صحيحهما عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، ثم قال النبى ﷺ (من كان معه هدى فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما

---

(١) انظر فتاوى ابن تيمية ٢٦/٣٩، فقد نقل عن ابن عباس هذا القول وذكر أنه رواه أحمد عنه .

(٢) ذكر أنه رواية عن أحمد الشنقيطي فى أضواء البيان ج (٥) فى كل من ص ١٧٢ ، وص ١٨٣ ، هذا ولم أقف على هذه الرواية بعد البحث فى كثير من كتب الحنابلة ولعلها فيما لم أطلع عليه من كتبهم أوغربت عنى .

فقدمت مكة وأنا حائض ، فلما قضينا حجنا أرسلنى مع عبدالرحمن إلى التنعيم فاعتمرت ، فقال ﷺ هذه مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فطافوا طوافاً واحداً . (١)

هذا وقد ذكر مسلم هذا الحديث بعدة طرق كلها بمعنى اللفظ المتقدم . (٢)

فهذا الحديث وما فى معناه مما لم نذكره يدل على الفرق بين القارن والمتمتع وأن القارن يفعل كفعل المفرد ، والمتمتع يطوف لعمرته ويطوف لحجه .

أما القول الثانى والمتضمن اكتفاء المتمتع بطواف واحد فلم أقف له على دليل ، وكما قلت فى مطلع هذا المبحث بأن شيخ الإسلام ابن تيمية نقل هذا القول عن ابن عباس وأن الشنقيطي صاحب أضواء البيان ذكر أنه رواية عن الإمام أحمد.

فقد جاء فى فتاوى ابن تيمية ما نصه : « وروى أحمد قال : ثنا الوليد بن مسلم، قال : ثنا الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول : القارن والمتمتع والمفرد يجزيه طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة .(٣)

هذا وقد استدل الشنقيطي لهذا القول بما رواه مسلم عن جابر ـ رضى الله عنه ـ ، وفيه : أن الرسول ﷺ(لم يطف ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً) .... الحديث .

قلت : وهو دليل للإكتفاء بسعى واحد فقط ، أما الإكتفاء بطواف واحد والذى هو موضوع بحثنا فليس فيه دلالة عليه كما هو ظاهر ، ويحسن نقل كلامه .

---

(١) صحيح البخاري ١٣٠/٢ ومابعدها فى (باب طواف القارن) وصحيح مسلم ٢٧/٤ فى (باب وجوه الإحرام) .

(٢) المرجع السابق ج ٤ من ص ٢٧ إلى ص ٢٩ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩/٢٦ .

قال ـ رحمه الله ـ : أما من قال إنّ المتمتع كالقارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد وهو رواية عن أحمد(١) فقد استدل بما رواه مسلم فى صحيحه : قال وحدثنى محمد بن حاتم .... أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله ـ رضى الله عنهما ـ يقول : (لم يطف النبى ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحدا) ، زاد فى حديث محمد بن بكر طوافه الأول .

قال : من تمسك بهذا الحديث هذا نص صحيح ، صرح فيه جابر بأن النبى ﷺلم يطف (٢) هو ولا أصحابه إلا طوافاً واحد ، ومعلوم أن أصحابه فيهم القارن وهو من كان معه الهدى وفيهم المتمتع وهو من لم يكن معه هدى وإذن ففى هذا الحديث الصحيح الدليل على استواء القارن والمتمتع فى لزوم طواف واحد (٣) وسعى واحد (٤) .

قلت وإضافة إلى أن القول باكتفاء المتمتع بطواف واحد حول الكعبة لا دليل عليه فهو أيضاً قول شاذ ، وإن صح عن ابن عباس فيحمل على الطواف بين الصفا والمروة

---

(١) **قلت** فى هامش مطلع هذا المبحث أننى لم أطلع على تلك الرواية بعد البحث عنها فى كثير من كتب الحنابلة ، وأقول هنا لعلّ الرواية التى ذكرها عن الحنابلة إنما هى فى إكتفاء المتمتع بسعى واحد بين الصفا والمروة دون الطواف بالبيت فهذه قد نص عليها الحنابلة ، ويدل على هذا استدلاله بالحديث الدال على اكتفاء المتمتع بسعى واحد دون الطواف ولم يذكر أدلة أخرى غيره ، فترجح ما ذكرته .

(٢) يجب أن يضاف بعد قوله (لم يطف) جملة (بين الصفا والمروة) لأن الحديث الذى ساقه واستدل به هكذا (لم يطف النبى ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلاّ طوافاً واحداً)

(٣) نقول ليس فى الحديث دليل على استواء القارن والمتمتع فى لزوم طواف واحد لا من قريب ولا من بعيد ، وإنما فى لزوم سعى واحد فقط .

(٤) أضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن ١٨٣/٥ وما بعدها .

لأنه يطلق عليه اسم الطواف (١) ، هذا وقد نقل ابن رشد الإجماع على وجوب طوافين في حق المتمتع ، كما أوضحت في مطلع هذا المبحث . (٢)

وأيضاً كيف يكتفى المتمتع بطواف واحد ، والتمتع لابد فيه من إتمام أعمال العمرة ثم الإحرام بالحج ، وأعمال العمرة لا تتم إلاّ بالطواف والسعى والتقصير .

فإن قيل إن المتمتع يكتفى بطواف العمرة عن طواف الحج فهو أيضاً قول مخالف للإجماع ، إذ قد أجمع العلماء على فرضية طواف الإفاضة طواف الحج كما أجمعوا على أنه المَعْنِي بقوله تعالى: ﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (٣) فإن قيل يكتفى بطواف الحجة ، قلنا خرج عن مسمى المتمتع وصار قارناً لأنه لا يطلق عليه اسم المتمتع حتى يؤدى مناسك العمرة والتى منها الطواف ثم يتحلل منها ثم يحرم بالحج .

هذا وقد تقدم فى أدلة القول الأول ما يدل دلالة صريحة على وجوب طوافين فى حق المتمتع .

كما أن القول الراجح أيضاً هو وجوب سعيين على المتمتع وأنه لا يكفيه سعى واحد لحديث عائشة الذى رواه الشيخان ، وفيه أنها قالت (فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى

---

(١) يطلق على السعى اسم الطواف قال تعالى :﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو أعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ الآية ، سورة البقرة آية رقم (١٥٨) .
وتقدم الحديث والذى فيه (لم يطف النبى ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلاّ طوافاً واحداً)

(٢) قال ابن رشد فى بداية المجتهد ٢٥١/١: وأجمعوا على أنّ من تمتع بالعمرة إلى الحج أن عليه طوافين : طواف العمرة لحله منها وطواف الحج يوم النحر على ما فى حديث عائشة المشهور .

(٣) سورة الحج اية رقم (٢٩) .

لحجهم) (١) .. الحديث ، فقولها رضى الله عنها عن الذين أهلوا بالعمرة ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، تعنى به الطواف بين الصفا والمروة على أصح الأقوال فى تفسير هذا الحديث .

وأما قول من قال :أرادت بذلك طواف الإفاضة فبعيد بل غير صحيح لأن طواف الإفاضة ركن فى حق الجميع وقد فعلوه ، وإنما المراد بذلك ما يخص المتمتع .

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه البخاري فى صحيحه عن ابن عباس ، وقد تقدم وفيه أنه قال : أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبى ﷺ وأهللنا فلما قدمنا مكة قال النبى ﷺ: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلاّ من قلد الهدى ، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وآتينا النساء ولبسنا الثياب ، وقال من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ، ثم أمرنا عشية التروية أن نهلَّ بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، فقد تم حجنا وعلينا الهدى (٢) . الحديث ، وهذا الحديث صريح فى سعى المتمتع مرتين .

وأما حديث جابر المتقدم والذى فيه (لم يطف النبى ﷺ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلاَّ طوافاً واحداً طوافهم الأول) ، فقد أجاب عنه العلماء بعدة أجوبة :

الأول : أن الجمع بينه وبين حديثى عائشة وابن عباس ممكن ، وذلك بحمل حديث جابر هذا على أن المراد بأصحاب النبى ﷺالذين لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً) خصوص القارنين منهم ممن ساق الهدى لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبى ﷺ حتى حلّوا من الحج والعمرة جميعاً ، وبذلك يزول التعارض

---

(١) صحيح البخاري ١٣١/٢ ، وصحيح مسلم ٢٧/٤ .

(٢) صحيح البخاري ١٣٠/٢ ، ومابعدها فى (باب طواف القارن) .

وكما هو مقرر فى الأصول أنّ الجمع إن أمكن وجب المصير إليه لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما .

الجواب الثاني لو قيل بأن الجمع غير ممكن هنا ، فيترجح أيضاً الأخذ بحديث عائشة وابن عباس على حديث جابر ، ذلك أنّ حديث جابر ينفى طواف المتمتع بعدرجوعه من منى بين الصفا والمروة وحديثى عائشة وابن عباس يثبتانه والمثبت مقدم على النافى كما هو معلوم فى علم الأصول ومصطلح الحديث .

والجواب الثالث : أنَّ عدم طواف المتمتع بين الصفا والمروة بعد رجوعه من منى رواه جابر وحده ، وطوافه بعد رجوعه من منى رواه ابن عباس وعائشة ، وما رواه اثنان أرجح مما رواه واحد .

هذا وليس هذا البحث الخاص بالطواف هو موضع بحث هذه المسألة المتعلقة بالسعى ولذا اكتفينا بالإشارة (١) عن التفصيل ، وقد فصل القول فيها غير واحد من أهل العلم . (٢)

---

(١) لقد أشرنا إلى مسألة السعى هنا لما لها من ارتباط بموضوع الطواف لاسيما وأنّ أكثر الأحاديث جاءت بالجمع بين الطواف بين الصفا والمروة وبالبيت .

(٢) انظر على سبيل المثال لا الحصر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٦ ص ١٢٨ ومابعدها، وزاد المعاد لابن القيم ج ٢ من ص ٢٧١ إلى ص ٢٧٤ ، وانظر أضواء البيان للشنقيطي ج ٥ ص ١٨٤ ومابعدها .

الفصل الرابع
شروط صحة الطواف

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في الشروط المتفق عليها بين الفقهاء

المبحث الثاني : في المختلف فيها بينهم

المبحث الأول
الشروط المتفق عليها بين الفقهاء

من الشروط المتفق عليها بين الفقهاء لصحة الطواف :الإسلام ، والعقل ، والنية ، وهذه الشروط يذكرها بعض الفقهاء (١) في شروط الطواف ، وهي شروط عامة تشترط لكل عبادة وليست خاصة بالطواف ، ولاشك أنها معتبرة له لأنه عبادة .

فالإسلام شرط أساسي فالمشرك لا يقبل منه أيٍّ عمل مادم على شركة لقوله تعالى ﴿ وقدمنا إلى ما عملوا من عملٍ فجعلناه هباءً منثوراً ﴾ (٢)

والطواف عبادة تحتاج إلى نية التقرب إلى الله تعالى والمشرك لا نية له في التقرب ثم إنّ المشرك أيضاً ممنوع من دخول الحرم قال تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا إنَّما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ الآية (٣)

---

(١) انظر على سبيل المثال : كشاف القناع للبهوتي ٤٨٥/٢ ، فقد ذكر أنه يشترط لصحة الطواف ثلاثة عشر شيئاً ... فذكر منها الإسلام والعقل والنية .

(٢) سورة الفرقان آية رقم (٢٣) .

(٣) سورة التوبة جزء من الآية رقم (٨).

وأما اشتراط العقل فلأنَّ العقل مناط التكليف ، والمجنون ليس مكلفاً بفروض الدين لما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم عن حماد بن سلمةَ ، عن حماد « وهو ابن أبي سفيان » عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر وفي رواية (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصغير حتى يبلغ) (١)

هذا والمجنون لو فعل العبادة لا تصح منه بالإجماع لأنه ليس أهلاً لها ، لأن أيّ عبادة تحتاج إلى نية التقرب إلى الله تعالى بها ، والمجنون لا يحصل ذلك لفقدان عقله.

وأما ما ذكره العلماء من اشتراط النية للطواف أو لأيّ عبادة ، فلأن مدار أي عمل عليها لما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » (٢)

فأخبر ﷺ أن أي عمل يحتاج إلى نية ، والطواف عمل فيحتاج إلى نية ، وقد أجمع العلماء على اشتراط أصل النية (٣) وأنه لو طاف من غير نية أصلاً ، بأن طاف هارباً أو طالباً لغريم أو باحثاً عن ضال أو ضائع ونحو ذلك فأكمل سبعة أشواط لم

---

(١) مسند الإمام أحمد ٦/١٠٠ و١٠١ و١٠٤ ، وسنن أبي داود تحت رقم (٤٣٩٨) وسنن بن ماجه تحت رقم (٢٠٤١) قال الزيلعي في نصب الراية ٤/١٦٢ ورواه الحاكم في كتاب المستدرك في أواخر الصلاة وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى . ولم يعله الشيخ في (الإمام)بشئ وإنما قال هو أقوى اسناداً من حديث علي انتهى .

(٢) صحيح البخاري ١/٣ في أول باب من صحيحه (باب كيف كان بدد الوحي) وصحيح مسلم ٦/٤٨.

(٣) هذا في اشتراط أصل النية أما اشتراط تعيين النية بين طواف وآخر فهو محل خلاف وسيأتي إن شاء الله تعالى في المبحث الثاني في الشروط المختلف فيها .

يصح طوافه (١) .

هذه هي الشروط العامة لكل عبادة والمتفق عليها بين العلماء وهي معتبرة لصحة الطواف وهناك شروط أخرى متفق عليها بين فقهاء المذاهب خاصة بالطواف وهي :-

الشرط الأول :- أن يكون الطواف حول الكعبة المشرفة قال تعالى ﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾(٢) وقد طاف ﷺ حول البيت وقال «لتأخذوا عني مناسككم » (٣)الحديث رواه مسلم وابو داود والنسائي والترمذي وغيرهم .

الشرط الثاني :- أن يكون الطواف حول البيت داخل المسجد الحرام ولو بعيداً عنه حيث يجوز الطواف في آخريات المسجد ولو في أروقته وعند بابه من داخله وعلى أسطحته ، وكل توسعه في الحرم داخلة فيه فيصح الطواف في جمعية لكن لابد وأن يكون الطواف داخله فلا يصح خارجه .

قال النووي : واتفقوا على أن لوطاف خارج المسجد لم يصح طوافه بحال (٤) انتهى .

---

(١) ذكر النووي في المجموع (١٦/٨) وجهاً للشافعية أنّ الطواف يصح بلا نية ولا يضر صرفه إلى غيره ، لكنه قال : إنّ الأصح صحة الطواف بلا نية بشرط أن يصرفه إلى غيره ، وقال ايضاً قبل كلامه المذكور في الصفحة نفسها : قال أصحابنا : (إن كان الطواف في غير حج ولا عمرة لم يصح بغير نية بلا خلاف كسائر العبادات) إلى أن قال : (وإن كان فى حج أو عمرة فينبغى أن ينوى الطواف فإن طاف بلا نية فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلها (أصحهما) .. والثاني بطلانه ...الخ .

(٢) سورة الحج آية رقم (٢٩) .

(٣) صحيح مسلم ٧٩/٤ وسنن أبي داود تحت رقم (١٩٧٠) وسنن النسائي ٥٠/٢ والترمذي ١٦٨/١ .

(٣) كتاب متن الإيضاح فى المناسك للنووي ص ٧٢ .

قلت والدليل على ذلك فعله ﷺ مع قوله فقد طاف عليه الصلاة والسلام داخل المسجد الحرام وقد قال : « لتأخذوا عني مناسككم » الحديث .

الشرط الثالث :ـ دخول وقت الطواف إذا كان له وقت معين وذلك كطواف الإفاضة فإنه لابد في صحته من دخول وقته ، واشتراط دخول الوقت محل اجماع بين الفقهاء إنما اختلفوا فيما بينهم في ابتداء وقته وقد تقدم تفصيله بما يغني عن إعادته هنا في مبحث ابتداء وقت طواف الإفاضة .

الشرط الرابع : أن يكون الطواف من وراء الحِجْر (١) لأن الحِجْرَ من الكعبة فلو طاف من داخل الحجر ماصح طوافه لأن النبى ﷺ كان يطوف من ورائه .

---

(١) انظر فيما ذكرته من اتفاق الفقهاء على الشروط لسابقة المراجع التالية :ـ

أ ـ في مذهب الحنيفية : بدائع الصنائع جـ ٢ صـ ١٢٨ و صـ ١٣١ وما بعدها وحاشية ابن عابدين ٥٥١/٢ .

ب ـ مذهب المالكية : مواهب الجليل جـ ٣ من ص ٧٠ إلى ص ٧٥ ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٩ .

جـ ـ مذهب الشافعية : المجموع للنووي ١٤/٨ وكتاب متن الإيضاح للنووي من ص ٧١ إلي ص ٧٤ .

د ـ مذهب الحنابلة : كشاف القناع ٢٨٥/٢ والمغنى لابن قدامه ١٨٢/٣ وما بعدها .

(٢) (الحِجْر) سبق أن أشرت إلى معناه و موضعه ، فى صفة الطواف إلا أننى وعدت هناك أن أفصل القول هنا . فأقول :ـ

(الحِجْرُ) بكسر الحاء وإسكان الجيم هو الذي تسميه العامة بحجر إسماعيل ، وهو في الحقيقة ليس بحجر لإسماعيل ، وإنمّا يطلق عليه اسم الحِجْر أو الجَدْر) بفتح الجيم وسكون الدال ويطلق عليه أيضاً (الجدار) وقد جاءت الأحاديث بكل هذه المعاني ، وهو ما بين الركن الشامي والغربي وأرضه وجُدُره مفروشة بالرخام ، وهو مستو بالشاذروان التى تحت الكعبة ، هذا (والشاذروان هو القدر الذى ترك من عرض الأساسى خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثى ذراع) هذا والحِجْر محوط مدور على شكل نصف دائرة ، وقد جاءت أحاديث صحيحة أنه من البيت = =

.....

= = ففى حديث عائشة والذى رواه البخاري فى صحيحه (١٢٣/٢) أنها سألت الرسول ﷺ عن الجَدْر أمن البيت قال : نعم ... الحديث . وجاءت أحاديث أخرى أنّ بعضاً منه من البيت لا كله فقد روى مسلم فى صحيحه (٩٨/٤ ومابعدها) عدة روايات منها : قوله ﷺ لعائشة (لولا أنّ قومك حديثوا عهد بشرك لهدمت الكعبة) الحديث وفيه (وزدت فيها ستة أذرع)، وفى رواية خمسة أذرع ، وروى قريباً من سبعة أذرع . هذا وقد ذكر النووي تلك الروايات نقلاً عن أبي عمرو بن الصلاح ، ونقل عنه أيضاً أنه قال : قد اضطربت فيه الروايات) إلى أن قال : (وإذا اضطربت تعين الأخذ بأكثرها ليسقط الفرض بيقين . انتهى .

قال النووي : قلت ولو سلم أن بعض الحِجْر ليس من البيت لا يلزم منه أن لا يجب الطواف خارج جميعه لأن المعتمد فى باب الحج الإقتداء بفعل النبى ﷺ فيجب الطواف بجميعه سواء كان من البيت أم لا . كتاب متن الإيضاح فى المناسك ص ٧٤ ومابعدها .

قال ابن حجر في الفتح (٤٤٣/٣) بعد ذكره للروايات التى تدل على أنّ الحِجْر من البيت ما نصه : وهذه الروايات كلها مطلقة ، وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة منها : لمسلم من طريق أبي قزعة عن الحارث بن عبدالله عن عائشة فى حديث الباب (حتى أزيد فيه من الحجر) وله من وجه آخر عن الحارث عنها (فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدى فهلمى لأريك ما تركوه منه فأرها قريباً من سبعة أذرع) وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبدالله بن الزبير عن عائشة فى هذا الحديث (وزدت فيها من الحِجْر ستة أذرع) إلى أن قال : (ولسفيان بن عيينه فى جامعه عن داود بن شابور عن مجاهد (أن ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع مما يلى الحِجرْ) وله عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن الزّبير (ستة أذرع وشبر) إلى أن قال :(وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة ، وأما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة مرفوعاً (لكنت أدخل فيها من الحِجْر خمسة أذرع) فهى شاذة ، والرواية السابقة أرجح لما فيها من الزيادات عن الثقات الحفاظ) .

ثم ظهر لي لرواية عطاء وجه ، وهو أنه أريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركنين والحِجْر فتجتمع مع الروايات الأخرى ، فإنّ الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء ، ولهذا وقع عند الفاكهى من حديث أبى عمرو بن عدى بن الحمراء (أن النبى ﷺ قال : لعائشة فى هذه القصة : ولأدخلت فيها من الحِجْر أربعة أذرع) فيحل هذا على إلغاء الكسر ورواية عطاء على جبره ، ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولم أر من سبقني إلى ذلك . أنتهى محل الغرض منه .

وقد جاء فى الصحيحين من حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال لها :ألم تَرَىْ أن قومك لماّ بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم ؟ فقلت يارسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم . قال : لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت ، فقال عبدالله ـ رضى الله عنه ـ : لئن كانت عائشة ـ رضى الله عنها ـ سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللّذين يليان الحِجْر إلا أنّ البيت لم يُتَمَمْ على قواعد إبراهيم .

وفى رواية لهما عنها قالت : سألت النبى ﷺ عن الجَدْرِ أمن البيت هو ؟ قال : نعم . قلت : فما لهم لم يدخلوه فى البيت ؟ قال : إن قومك قصرت بهم النفقة ، قلت : فما شأن بابه مرتفعاً ؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ، ولولا أنّ قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجَدْرَ فى البيت وأن ألصق بابه بالأرض . (١)

وفي رواية لمسلم عنها أن رسول الله ﷺ قال لها (لولا أنّ قومك حديثوا عهد بجاهلية (أو قال بكفر) لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها الحِجْر ، وفى رواية (وزدت فيها ستة أذرع من الحجر) وفى رواية (لكنت أدخلت من الحِجْر خمسة أذرع) ، وفى رواية أنه ﷺ قال لها (فهلمى لأريك ما تركوا منه فأراها قريباً من سبعة أذرع) (٢).

---

(١) صحيح البخاري ١٢٣/٢ فى (باب فضل مكة وبنيانها (وصحيح مسلم ٩٧/٤ ومابعدها .

(٢) صحيح مسلم ٩٨/٤ ومابعدها .

هذا وقد اشترط المالكية والشافعية والحنابلة (١) وجمهور العلماء أن يكون الطواف أيضاً من وراء الشاذروان .

(١) انظر القوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٩ ، وكتاب متن الإيضاح للنووي ص ٧٣ ، وكشاف القناع ٤٨٥/٢ ، وجاء في كتاب متن الإيضاح للنووي ص ٧٣ : أمّا الشاذروان : فهو القدر الذى ترك من عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع ، قال أبو داود الأزرقي فى كتابه تاريخ مكة : طول الشاذرون فى السماء ستة عشر أصبعاً وعرضه ذراع ، قال والذراع أربع وعشرون أصبعاً ، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : هذا الشاذروان جزء من البيت نقصته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت ، وهو ظاهر فى جوانب البيت ، لكن لايظهر عند الحجر الأسود ، وقد أحدث فى هذه الأزمان عنده شاذروان ، ولو طاف خارج الشاذروان ، وكان يضع إحدى رجليه أحياناً على الشاذروان ويقفز فى الأخرى لم يصح طوافه .

المبحث الثاني
في شروط الطواف المختلف فيها بين الفقهاء

وفيه ثمانية مطالب .

المطلب الأول: في اشتراط تعيين نية الطواف حال وجوده في وقته. (١)

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في اشتراط تعيين نية الطواف على قولين :

القول الأول : أن تعيين النية شرط وهو قول أحمد ووجه في مذهب الشافعي، وقال به أبو ثور وإسحاق وابن المنذر وابن القاسم من أصحاب مالك . (٢)

وقد استدلوا على ذلك بعموم قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) (٣) قالوا ولأن النبي ﷺ سماه صلاة والصلاة لا تصح إلا بالنية اتفاقاً قالوا ولأنها عبادة تفتقر إلى البيت فافتقرت إلى النية كركعتي المقام . (٤)

القول الثاني : أنّ تعيين النية ليس بشرط وهو قول الحنيفة والأصح في مذهب الشافعي (٥) وبه قال الثوري .

وقد استدلوا بأن تعيين نية الطواف حال وجوده في وقته لا حاجة إليه ، قالوا وحتى

---

(١) ليس المقصود بتعيين النية هنا للطواف أصل نية الطواف ، فقد تقدم أنه محل إجماع ، وإنّما المقصود تعيين النية للطواف الذي يريده الطائف من طواف إفاضة أو وداع أو تطوع .... الخ .

(٢) انظر المغني ٤٤١/٣ ، والمجموع شرح المهذب ١٤/٨ و ١٨ .

(٣) صحيح البخاري ٣/١ في (باب كيف كان بدء الوحي) وصحيح مسلم ٤٨/٦ .

(٤) الحديث سيأتي إن شاء الله تعالى في حكم اشتراط الطهارة للطواف ، ولفظة : (الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه) .

(٥) انظر بدائع الصنائع ١٢٨/٢ والمجموع شرح المهذب ١٨/٨ .

لو نفر في النفر الأول فطاف وهو لا يعين طوافاً ، يقع عن طواف الزيارة لا عن الصدر لأن أيام النحر متعينه لطواف الزيارة فلا حاجة إلى تعيين النية كما لو صام رمضان بمطلق لنية أنه يقع عن رمضان لكون الوقت متعيناً لصومه كذا هذا ، وكذا لو نوى تطوعاً يقع عن طواف الزيارة كما لو صام رمضان بنية التطوع وكذلك كل طواف واجب أو سنة يقع في وقته من طواف اللقاء وطواف الصدر فإنما يقع عما يستحقه الوقت وهو الذي انعقد عليه الإحرام دون غيره سواء عين ذلك بالنية أو لم يعين فيقع عن الأول وإن نوى الثاني لا يعمل بنيته في تقديمه على الأول حتى إنّ المحرم إذا قدم مكة وطاف لا يعين شيئاً أو نوى التطوع ، فإن كان محرماً بعمره يقع طوافه للعمرة وإن كان محرماً بحجة يقع طوافة للقدوم لأن عقد الإحرام انعقد عليه ، وكذلك القارن إذا طاف لا يعين شيئاً أو نوى التطوع كان ذلك للعمرة فإن طاف طوافاً آخر قبل أن يسعى لا يعين شيئاً أو نوى تطوعاً كان للحج . (١)

الترجيح :-

يترجح لي والعلم عند الله تعالى التفصيل في هذا وهو عدم اشتراط تعيين النية عند الطواف فيما إذا كان طواف فرض ، فإذا أهل بعمره فإن نية الإحرام بها كافية، فينصرف طوافه إلى ماهو ركن فيها وهو طوافها ، بشرط أن لا ينو به التطوع ، فإن نواه فلا يصح عن الفرض ، وكذا إذا أهل بحج أو به مع العمرة فطاف في أيام النحر وقع عن طواف الفرض مالم ينو به التطوع أو الوداع فيما إذا كان طوافه عند انصرافه . فإن نوى به غير الفرض لم يصح طوافه عن الفرض وذلك لعموم قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنمّا لكل أمرئ ما نوى) وهذا قد نوى غير ما فعل فينصرف إلى ما نواه . والله اعلم

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١٢٨/٢ وما بعدها والمجموع شرح المهذب ١٢/٨ وما بعدها .

المطلب الثاني

اشتراط ستر العورة

اختلف الفقهاء رحمهم الله في اشتراط ستر العورة في الطواف على قولين :ـ

القول الأول : أنه شرط وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة (١) وجمهور العلماء .

القول الثاني : أنه واجب وليس بشرط وهو قول الحنيفية (٢)

الأدلـــة :ـ

أدلة القول الأول :استدل أهل القول الأول بما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما واللفظ لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :بعثني ابو بكر الصديق في الحجة التي أَمَّرَهُ عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر « لا(٣) يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » (٤)

كما استدلوا بما رواه ابن حبان والترمذي والحاكم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « الطواف بالبيت صلاة » (٥) وستر العورة من شرائط صحة الصلاة بالإجماع فيكون شرطاً لصحة الطواف .

---

(١) انظر في مذهب المالكية مواهب الجليل ٦٧/٣ والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٩ وفي مذهب الشافعية روضة الطالبين ٧٩/٣ والمجموع شرح المهذب ١٤/٨ وكتاب متن الإيضاح ص ٦٩ وفي مذهب الحنابلة كشاف القناع ٤٨٥/٢ والمغنى ٣٧٧/٣ ونيل المآرب ٣٠٧/١ .

(٢) وفي مذهب الحنيفة بدائع الصنائع ١٢٩/٢ والمبسوط للسرخسي ج٤ ص٣٩ وما بعدها .

(٣) لفظ البخاري كلفظ مسلم إلاّ أنه قال (ألا : لا يحج) بدل لفظ مسلم (لا يحج) .

(٤) صحيح البخاري ١٢٨/٢ في (باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك) وصحيح مسلم ١٠٦/٤ وما بعدها في (باب لا يحج بالبيت مشرك ولا يطوف بالبيت عر يان) .

(٥) الحديث روى مرفوعاً وموقوفاً ، وقد رجح بعض العلماء الموقوف . انظر : نصب الراية ٥٧/٣ ومابعدها ، وسيأتى ـ إن شاء الله تعالى ـ الكلام عنه بالتفصيل فى شرط الطهارة .

واستدلوا أصحاب القول الثاني وهو الحنفية على أنّ ستر العورة في الطواف ليس بشرط وإنما هو واجب بعموم قوله تعالى ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ قالوا فأمر بالطواف مطلقاً عن شرط الستر فيجري على إطلاقه .

قالوا والنهي عن الطواف عرياناً إنما هو نهي لمكان الطواف وإذا كان كذلك تمكن فيه النقص فيجب جبره بالدم لكن بالشاة لا بالبدنة لأن النقص فيه كالنقص بالحدث لا كالنقص بالجنابة وأجابوا عن الإستدلال بحديث (الطواف بالبيت صلاة) أنه محمول على التشبيه كما في قوله تعالى ﴿وأزواجه أمهاتهم﴾ (١) أي كأمهاتهم ، ومعناه الطواف كالصلاة إما في الثواب أو في أصل الفرضية في طواف الزيارة لأن كلام التشبيه لا عموم له فيحمل على المشابه في بعض الوجوه عملاً بالكتاب والسنة ، أو نقول الطواف يشبه الصلاة وليس بصلاة حقيقة (٢)

الترجيح :ـ

يترجح لي والعلم عند الله تعالى القول باشتراط ستر العورة في الطواف لنهية ﷺ عن طواف العريان ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ويعضد هذا حديث (الطواف بالبيت صلاة)

أما استدلال الحنفية بعموم قوله تعالى ﴿وليطوفوا بالبييت العتيق﴾(٣) فالجواب عنه أن الآية عامة ليس فيها دلالة على محل النزاع بينما قوله ﷺ (ولا يطوف بالبيت عريان) نص في محل النزاع .

---

(١) سورة الأحزاب جزء من الآية رقم (٦) .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي ٣٩/٤ وما بعدها وبدائع الصنائع ١٢٩/٢ وما بعدها .

(٣) سورة الحج جزء من الآية رقم (٢٩) .

ومما يستدل به ايضاً على وجوب ستر العورة في الطواف قوله تعالى﴿ يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾الآية (١)

قال ابن جرير الطبري حدثنا يحي بن حبيب بن عربي ، قال ثنا خالد بن الحرث، قال ثنا شعبة عن سلمة عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : إنّ النساء كن يطفن بالبيت عراة ، وقال في موضع آخر : بغير ثياب إلا أن تجعل المرأة على فرجها خرقة فيما وصف إن شاء الله .

وتقول : اليوم يبدوا بعضُه أو كلُّــه فما بدا منه فــلا أُحلُّـــه

قال فنزلت هذه الآية ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ وروى الطبري أيضاً بسنده عن ابن عباس قال :كانوا يطوفون عراة الرجال بالنهار والنساء بالليل وكانت المرأة تقول : اليوم يبدو بعضه أو كلُّه فما بدا منه فلا أحلُّـــه

فقال الله (خذوا زينتكم)

وروى ايضاً عن ابن عباس قال : كانوا يطوفون بالبيت عراه فأمرهم الله أن يلبسوا ثيابهم ولا يتعروا .

وروى أيضاً عن عطاء وابراهيم ومجاهد وعن سعيد ابن جبير وطاوس وغيرهم نحواً مما رواه عن ابن عباس .(٢)

---

(١) سورة الأعراف جزء من الآية رقم (٣١) .

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري ٥/١٦٠ وما بعدها .

هذا وقد روى أثر ابن عباس المتقدم مسلم في صحيحه حيث قال : حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة ابن كهيل عن مسلم البَطين عن سعيد بن جبر عن ابن عباس قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول من يعيرني تطوافاً تجعله على فرجها وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كلُّه فما بدا منه فلا أُحلُّه

فنزلت هذه الآية ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ .

المطلب الثالث

اشتراط تكميل سبعة أشواط

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في اشتراط تكميل سبعة أشواط على قولين :ـ

القول الأول : أنه يشترط ذلك في صحة الطواف .

وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة وجمهور العلماء (١)

القول الثاني : لا يشترط ذلك وهو قول الحنفية حيث رأوا أنّ القدر المفروض هو أكثر الأشواط ، وأما الإكمال فواجب وليس بشرط . (٢)

الأدلـــة :

أدلة القول الأول :

استدل الجمهور على أنه يشترط لصحة الطواف إكمال سبعة أشواط بما رواه البخاري ومسلم (٣) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قدم النبى ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا وقد قال الله تعالى ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾(٤)

وروى البخاري ومسلم أيضاً عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً . (٥)

---

(١) انظر في مذهب المالكية مواهب الجليل ٦٤/٣ ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٩ ، وفي مذهب الشافعية ، المجموع ج ٨ ص ٢١ ، وانظر في مذهب الحنابلة كشاف القناع ٤٨٥/٢ ، ونيل المآرب ٣٠٧/١ .

(٢) انظر فى مذهب الحنفية المبسوط ٤٢/٤ ، وبدائع الصنائع ١٣٢/٢ .

(٣) صحيح البخاري ١٢٩/٢ فى (باب من صلى ركعتين خلف المقام) ، وصحيح مسلم ٥٣/٤ فى (باب مايلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعى) .

(٤) سورة الأحزاب جزء من الآية رقم (٢١) .

(٥) صحيح البخاري ١٢٧/٢ . وصحيح مسلم ٦٣/٤ .

وروى مسلم فى صحيحه عن جابر فى صفة حجة النبى ﷺ وفيها قال جابر ـ رضى الله عنه ـ : حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً) (١) الحديث

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

أن الرسول ﷺ طاف سبعاً ، وقد قال ﷺ (لتأخذوا مناسككم فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه) (٢)

أدلة القول الثانى :

استدل الحنفية لقولهم بعدم اشتراط السبعة الأشواط : بأن المقدار المفروض من الطواف هو أكثر أشواطه وهو ثلاثة أشواط وأكثر الشوط الرابع ، قالوا والإكمال واجب (٣) وليس بفرض ولأن الأكثر يقوم مقام الكل فيما يقع به التحلل فى باب الحج كالذبح إذا لم يستوف قطع العروق الأربعة .

كما استدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾

وجه الدلالة : هو أنهم قالوا بأن الأمر بالطواف مطلق ، والأمر المطلق لا يقتضى التكرار إلا أن الزيادة على المرة الواحدة إلى أكثر الأشواط ثبت بدليل آخر وهو الإجماع ولا إجماع فى الزيادة على أكثر الأشواط .

وأجابوا عن ما ثبت عنه ﷺ بقوله وفعله من إكمال الطواف بسبعة أشواط باحتمال أن يكون ذلك التقدير للإتمام ويحتمل أن يكون للإعتداد به فيثبت فيه القدر

---

(١) صحيح مسلم ٣٩/٤ ومابعدها .

(٢) المرجع السابق ٧٩/٤ .

(٣) وترك الواجب يجبر بدم عندهم وهو شاة .

المتيقن ، وهو أن يجعل ذلك شرط الإتمام ، ولئن كان شرط الإعتداد يقام الأكثر فيه مقام الكمال لترجيح جانب الوجود على جانب العدم إذا أتى بالأكثر منه ، ومثله صحيح فى الشرع كمن أدرك الإمام فى الركوع يُجعل اقتداؤه فى أكثر الركعة كالإقتداء فى جميع الركعة فى الإعتداد به ، والمتطوع بالصوم إذا نوى قبل الزوال يجعل وجود النية في أكثر اليوم كوجودها في جميع اليوم (١)

الترجيـــح :

يترجح لي والعلم عند الله تعالى القول باشتراط سبعة أشواط لصحة الطواف ، ذلك أنه ثبت عنه ﷺ بفعله أنه طاف سبعاً مع قوله « لتأخذوا عني مناسككم » هذا واستدلال الحنيفة بقوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾وما ذكروه من وجه الدلالة منها غير مسلَّم به . ذلك أن الآية ليس فيها إلا مطلق الأمر بالطواف وقد بينه المصطفى ﷺ بفعله كما تقدم والرسول ﷺ هو المبين للقرآن بأمر ممن نزله قال تعالى: ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانُزِّل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾(٢) وقد بين الرسول ﷺ ذلك أتمَّ بيان .

ثم أن مقادير العبادات لا تعرف بالرأي والإجتهاد وإنما تعرف بالتوقيف ورسول الله ﷺ طاف سبعة أشواط فلا يعتد فيما دونها .

وأما قولهم إنّ الأكثر يقوم مقام الكل فغير مسلم به أيضاً ، وإذا كان ما ذكروه صحيحاً فليقولوا ذلك في أعداد ركعات الصلوات ، فيكتفي بثلاث ركعات في صلاة الظهر والعصر والعشاء أو بركعتين للمغرب ، لأن ذلك هو الأكثر فيقوم مقام الكل وهذا لم يقل به أحد بل لا يصح بالإجماع . والله أعلم

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي ٤٢/٤ وما بعدها وبدائع الصنائع ١٣٢/٢ .

(٢) سورة النحل جزء من الآية رقم (٤٤) .

المطلب الرابع

حكم اشتراط الإبتداء بالحجر الأسود في الطواف .

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم اشتراط الإفتتاح بالحجر الأسود على ثلاثة أقوال :ـ

القول الأول : أنه شرط وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية (١) ، وقد ذكره من جملة شروط صحة الطواف ابن جزي (٢) من المالكية والمرداوي (٣) والبهوتي (٤) من الحنابلة .

القول الثاني : أن البدء بالحجر الأسود ليس بشرط بل هو سنة حتى لو ابتدأ من غير عذر أجزأه مع الكراهة وهذا ظاهر مذهب الحنفية . (٥)

القول الثالث : يجب ابتداء الطواف من الحجر الأسود فإن ابتداء من دون الركن كمن الباب مثلا أو ما بعده لم يعتد بذلك الشوط فإذا وصل الحجر كان ذلك ابتداء طوافه فإن أعتد بالشوط الأول لم يصح طوافه .

وهذا هو مذهب الشافعية بل قال النووي إنه لا خلاف عندهم فى ذلك (٦) وقد نص على هذا ابن قدامة فى المغنى (٧) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٣٠/٢ .

(٢) انظر : القوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٩ .

(٣) انظر : الإنصاف للمرداوي ١٩/٤ .

(٤) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٤٨٥/٢ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ١٣٠/٢ .

(٦) انظر : المجموع شرح المهذب ٣٢/٨ .

(٧) انظر : المغنى لابن قدامة ٣٧١/٣ ومابعدها .

الأدلـــة :

استدل القائلون باشتراط الإفتتاح بالحجر الأسود وكذا القائلون بالوجوب بما جاء فى الصحيحين عن ابن شهاب أنّ سالم بن عبدالله أخبره أنّ عبدالله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة أطواف من السبع .(١)

وبما رواه مسلم فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال :« رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً » .

وروى مسلم أيضاً عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ « رمل الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر » . (٢)

فهذه الأحاديث وما في معناها تدل دلالة واضحة على أن النبى ﷺ كان يبتدأ طوافه من الحجر الأسود ، وقد قال (لتأخذوا عنى مناسككم) .

واستدل القائلون بسنية الإبتداء بالحجر الأسود وهم الحنفية بقوله تعالى :

﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (٣)

وجه الدلالة لهم هو أنهم قالوا إنّ الآية جاءت مطلقة عن شرط الإبتداء بالحجر الأسود فيصح من أي موضع .

قلت وقد تقدم فى المطلب السابق مناقشة وجه استدلالهم بالآية بما يغنى عن إعادته هنا ، هذا وقد قالوا بصحة الطواف ولو أنه ابتدأه من غير الحَجَر ، بنـــاءً على رأيهـم من أنه لايشترط فى الطــواف إكمال سبعة الأشواط . (٤)

---

(١) صحيح البخاري ١٢٦/٢ ، وصحيح مسلم ٦٣/٤ .

(٢) صحيح مسلم ٦٣/٤ ومابعدها .

(٣) سورة الحج جزء من الآية رقم (٢٩) .

(٤) تقدم فى المطلب الثالث ذكر قولهم هذا ومناقشته .

الترجيح :

قلت ويترجح لى والعلم عند الله تعالى القول بوجوب الإبتداء بالحجر الأسود للأدلة الثابتة عن النبى ﷺ والتى تقدم بعضها بأنه كان يبتدأ منه ، لكن إن ابتدأ الطائف من غير الحجر لم يعتد بما فعله قبله ولو كان أكثر الشوط حتى يصل إلى الحجر الأسود ، فإذا وصله كان ذلك أول طوافه ، فإن أكمل سبعة أشواط غير الشوط الذي ابتدأه من غير الحجر صح طوافه ، وإن احتسب بالأول فلم يطف بعده إلا ستة أشواط لم يصح لنقصه عن السبعة الأشواط ، وقد قلنا فى المطلب السابق إنّ القول الذى تسانده الأدلة هو اشتراط إكمال سبعة أشواط لصحة الطواف وهو قول جماهير أهل العلم ما عدا الحنفية .

وقد نص النووي وابن قدامة إلى عدم الإعتداء بالشوط الذى ابتدأه الطائف من غير الحجر .

قال النووى : يجب ابتداء الطواف من الحجر الأسود للأحاديث الصحيحة ، فإن ابتدأ من غيره لم يعتد بما فعله حتى يصل الحجر الأسود ، فإذا وصله كان ذلك أول طوافه ، وهذا لا خلاف فيه عندنا . (١)

وقال ابن قدامة : (ويحاذى الحجر بجميع بدنه) إلى أن قال (فإذا قلنا بوجوب ذلك ـ أى المحاذاة ـ أو بدأ الطواف من دون الركن كالباب ونحوه لم يحتسب له بذلك الشوط ويحتسب بالشوط الثاني وما بعده ويصير الثاني أوله لأنه قد حاذى فيه الحجر بجميع بدنه وأتى على جميعه ، فإذا أكمل سبعة أشواط غير الأول صح طوافه وإلاّ لم يصح . (٢)

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٣٢/٨ .

(٢) المغني لابن قدامة ٣٧١/٣ ومابعدها .

المطلب الخامس

فى اشتراط جعل البيت عن يسار[1] الطائف

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فى اشتراط جعل البيت عن يسار الطائف لصحة الطواف على قولين : ـ

القول الأول : أنه شرط لصحة الطواف وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة وجمهور العلماء . (٢)

والقول الثاني : عدم اشتراط ذلك وبه قال الحنفية . (٣)

الأدلـــة :

استدل القائلون باشتراط جعل البيت عن اليسار فى الطواف بما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً . (٤)

---

(١) حكمة جعل البيت عن يسار الطائف قال المرداوى فى الإنصاف ٧/٤ ، قال الشيخ تقي الدين : الحركة الدورية يعتمد فيها اليمنى على اليسرى فلما كان الإكرام فى ذلك للخارج جعل لليمنى . انتهى .

قلت هذا ما ذكر الشيخ تقى الدين من الحكمة ، وقد لا تقتصر الحكمة على ما ذكره ولله فى تشريعه حكم وأسرار قد يدرك بعضها ويخفى أكثرها ، فالله حكيم عليم وهو أعلم بمصالحنا منّا ، وسواء ظهرت لنا الحكمة ، أو لم تظهر فليس علينا إلا الإمتثال والتسليم لما جاء عن الله أو رسوله ﷺ، وهذا من دعائم الإيمان .

(٢) انظر فى مذهب المالكية : مواهب الجليل ٦٩/٣ ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٩ ، والمنتقى شرح موطأ مالك ٢٨٣/٢، وانظر فى مذهب الشافعية : المجموع ١٤/٨، وكتاب متن الإيضاح ص٧٢ ، وانظر فى مذهب الحنابلة الإنصاف للمرداوى ١٩/٤ ، وكشاف القناع ٤٨٥/٢ .

(٣) انظر فى مذهب الحنفية : بدائع الصنائع ١٣٠/٢ ، والمبسوط ٤٤/٤ .

(٤) صحيح مسلم ٤٣/٤ .

وجه الدلالة : أن النبى ﷺ لما طاف جعل البيت عن يساره ثم مشى على يمينه وقد قال (لتأخذوا عنى مناسككم)

كما استدلوا بأنها عبادة تتعلق بالبيت فاستحق فيها الترتيب كالصلاة (١) ، وبيان ذلك أنه لو صلى منكوساً بأن بدأ بالتشهد لا يجزيه فكذلك الطواف .

واستدل الحنفية على عدم اشتراط جعل البيت عن يسار الطائف بعموم قوله تعالى: ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (٢) قالوا فالآية مطلقة من غير شرط البداية باليمين أو باليسار ، قالوا فالثابت بالنص الدوران حول البيت وذلك حاصل من أى جانب أخذ ، ولكن بفعل النبى ﷺ حين أخذ على يمينه على باب الكعبة تبين أن الواجب هذا فكانت هذه صفة واجبة فى هذا الركن بمنزلة شرط الطهارة عندنا فتركه لا يمنع الإعتداد به ، ولكن فيه نقصاً يجبر بالدم ، وهذا لأن المعنى فيه معقول وهو تعظيم البقعة وذلك حاصل من أي جانب أخذ ، فعرفنا أن فعل النبى ﷺ فى البداية بالجانب الأيمن لبيان صفة الإتمام لا لبيان صفة الركنية (١) .

الترجيح :

يترجح لي والعلم عند الله تعالى القول باشتراط جعل البيت عن يسار الطائف لثبوت ذلك عنه ﷺ بفعله مع قوله (لتأخذوا عنى مناسككم) .

أما استدلال الحنفية بقوله تعالى :﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ وقولهم إنها مطلقة ليس فيها شرط البداية من اليسار أو اليمين .... الخ فالجواب عنه أن الرسول ﷺ الذى أنزل عليه القرآن ليبين للناس ما نزِّل إليهم قد بيَّن كيفية الطواف،

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ٣٠/٨ ، والمغني لابن قدامة ٣٨٣/٣ .

(٢) سورة الحج جزء من الآية رقم (٢٩) . (٣) انظر المبسوط للسرخسي ٤٤/٤ ، بدائع الصنائع ١٣١/٢ .

ومن ذلك جعل البيت عن اليسار ، وقد فعل ذلك أصحابه من بعده وتوارثه الخلف عن السلف ، هذا وما ذكروه من التوجيه والتعليل على فرض التسليم به لا يقوى على دفع فعل النبى ﷺ مع قوله (لتأخذوا عنى مناسككم) والله أعلم .

المطلب السادس

فى حكم اشتراط الموالاة [1] فى الطواف

اختلف الفقهاء رحمهم الله فى اشتراط الموالاة فى الطواف على قولين :

القول الأول : أنها شرط وإليه ذهب المالكية والحنابلة وهو وجه عند الشافعية [2]

القول الثانى : أنها ليست بشرط وإليه ذهب الحنفية والشافعية فى الأصح عندهم وهو رواية عند الحنابلة [3] إذا كان لعذر . [4]

---

(١) المقصود بالموالاة هنا الموالاة بين أشوطة الطواف بأن يأت بها جميعاً من غير فصل إلاّ لعذر وضرورة ، أو فصل يسير عرفاً فإن هذت لايضر فى قول عامة العلماء .

(٢) انظر فى مذهب المالكية : المنتقى شرح موطأ مالك ٢/٢٩٠، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٩ . وانظر فى مذهب الحنابلة كشاف القناع ٢/٤٨٣ ، والإنصاف ٤/١٧ ، والمغنى ٣/٣٩٥ ، وانظر ما ذكرته عن الشافعية : كتاب متن الإيضاح ص ٨٢ ، والمجموع شرح المهذب ٨/٤٧ .

(٣) انظر فى مذهب الحنفية المبسوط ٤/٤٨ ، وبدائع الصنائع ٢/١٣٠ ، وفتح القدير ٢/٣٨٩ . وانظر فى مذهب الشافعية المجموع ٨/٤٧ ، ومتن الإيضاح ص ٨٢ ، وما ذكرته من الرواية عند الحنابلة: انظر الإنصاف ٤/١٧ .

(٤) جماهير أهل العلم على أنه يجوز الفصل اليسير وكذا الفصل بين أشوطة الطواف للصلاة المكتوبة ولو طال ، ثم إذا فرغ منها أكمل طوافه ، هذا واختلف القائلون باشتراط الموالاة عن حكم قطعه لغير الصلاة المكتوبة كصلاة الجنازة أو لعذر ، فذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك وبأنه يبنى على طوافه ، على خلاف فيما بينهم ، بل وبين أرباب كل مذهب فيما إذا قطع الشوط فى أثنائه هل يعتد به فيكمله ويجزى عنه أو يبدأه من أوله ، بينما ذهب المالكية إلى عدم جواز قطعه بغير الصلاة المكتوبة ، فإن قطعه استأنف الطواف من أول أشواطه .
انظر المراجع السابقة المذكورة فى رقم (٢)،(٣) الأجزاء نفسها والصفحات ، هذا ويترجح لي والعلم عند الله تعالى جواز الفصل لصلاة الجنازة ، وللعذر والحاجة وبأنه إذا لم يطل الفصل عرفاً يبنى على طوافة ومن الموضع الذي وصل إليه ويعتد ببعض الشوط الذي فعله قبل قطع الطواف والله أعلم .

هذا وقد استدل المشترطون للموالاة بأن النبي ﷺ: قد والى بين طوافه وقال (لتأخذوا عني مناسككم) رواه مسلم وتقدم .

كما استدلوا بأن الطواف بالبيت صلاة فيشترط له الموالاة كسائر الصلوات أو بأنها عبادة متعلقة بالبيت فاشترطت لها الموالاة كالصلاة .(١)

واستدل القائلون بأن المولاة ليست بشرط بعموم قوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (٢) قالوا فالآية مطلقة من غير شرط المولاة .

كما استدلوا بأن النبي ﷺ خرج من الطواف ودخل السقاية فاستسقى فسقى فشرب ثم عاد ومبنى على طوافه (٣) ﷺ (٤)

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٣٩٦/٣ ، والمنتقى للباجي ٢٩٠/٢ .

(٢) سورة الحج جزء من الآية رقم (٢٩) .

(٣) المبسوط ٤٨/٤ ، وبدائع الصنائع ١١٣٠/٢ .

(٤) حديث أنه ﷺ شرب في طوافه ذكره عبدالرزاق في مصنفه ٤٩٧/٥ تحت رقم (٩٧٩٦)، ونصه عبدالرزاق عن صاحب له عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد قال : أخبرني شيخ من آل وداعة أن النبي ﷺ شرب وهو يطوف بالبيت . انتهى .

وجاء في سنن البيهقي ومعه الجوهر النقي (باب الشرب في الطواف) قال الشافعي في الإملاء روى عن ابن عباس أنه شرب وهو يطوف فجلس على جدار الحِجْر ، وروى من وجه لايثبت أن النبي ﷺ شرب وهو يطوف .

(قال الشيخ) ولعله أراد (ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا مالك بن اسماعيل أنبأ عبد السلام بن حرب عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب في الطواف هذا غريب بهذا اللفظ) . أنتهى قال ابن التركمان : قلت اسناده جيد وشيخ البيهقي فيه هو الحاكم قد أخرجه في مستدركه وصححه وأخرجه ابن حبان أيضاً في صحيحه عن هارون بن عيسى عن ابن عباس بسنده ولا يلزم من قول البيهقي (غريب) عدم ثبوته ، وقد شهد له ما أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه فقال : = =

الترجيـــح :

قلت : والذى يترجح لى أن المشروع هو مواصلة ما بين الأشواط لفعله ﷺ مع قوله (لتأخذوا عنى مناسككم) وبناءً على هذا فلو قطع الطواف بفصل طويل، أو لغير عذر من ضرورة أو حاجة فإن عليه أن يستأنف الطواف .

أما إن كان الفصل يسيراً أو كان لعذر كصلاة فريضة أو جنازة أو لضرورة أو حاجة كشرب ماء أو الجلوس للراحة ونحو ذلك فهذا يبني على طوافه بعد زوال عذره أو حاجته من المكان الذي وصل إليه ويعتد ببعض الشوط الذي فعله قبل قطع الطواف . وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري قال : أخبرني جميل بن زيـــد أنه رأى ابن عمـــر طـاف في يـوم حـار ثلاثة أطواف ثم قعد في الحِجْر

= = حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن ابن مسعود أنه ـ عليه السلام ـ استسقى وهو يطوف بالبيت فأتى بذنوب نبيذ السقاية فشربه ، فظهر بهذا أن الشافعى لم يرد الحديث الذى ذكره البيهقى هذا هو الظاهر ـ وقال ابن أبي شيبة ثنا على بن هشام عن ابن أبى ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل الوداع ، قال استسقى النبى ﷺ وهو يطوف بالبيت فقال رجل ألا نسقيك من شراب نصنعه ، فأتاه بإناء فيه نبيذ زبيب ... ثم دعا بماء فصبه فيه فشرب وسقى أصحابه ـ ولعل هذا الحديث هو الذى أراده الشافعي فإن فيه علتين : احداهما ابن ابى ليلى - والثانية - الرجل المجهول ولم يصرح بالسماع من النبى ﷺ ، سنن البيهقى ومعه الجوهر النقى ٨٥/٥ ومابعدها .

قلت : وقد أشار ابن حجر فى حاشيته على شرح الإيضاح ص ٢٥٥ إلى صحة حديث شربه ﷺ فى الطواف حيث قال على قول النووي (ويكره الأكل والشرب فى الطواف) قال (قوله : الأكل الخ) لاينافيه ما صح أنه ﷺ شرب ماءً فيه ، لأنه لبيان الجواز أو لشدة العطش كما يدل عليه خبر الدارقطنى وبه يعلم أنه لايكره ذلك لعذر ، انتهى . قلت وقد نقل ابن المنذر الإجماع على جواز الشرب فى الطواف الإجماع ص ٢٠ .

فاستراح ، ثم قام فأتم على ما مضى .(١)

وقال النووي الموالاة بين الطوافات سنة مؤكدة ليست بواجبة على الأصح وفي قوله : هي واجبة فينبغي أن لا يفرق بينهما بشئ سوى تفريق يسير فإن فرق كثيراً وهو ما يظن الناظر إليه أنه قطع طوافة أو فرغ منه فالأحوط أن يستأنف ليخرج من الخلاف ، وإن بني على الأول ولم يستأنف جاز على الأصح ، إذا أحدث في الطواف عمداً وتوضأ وبني على ما فعل جاز على الأصح والأحوط الإستئناف ، وإذا أقيمت الجماعة المكتوبة وهو في الطواف أو عرضت حاجة ماسة قطع الطواف لذلك فإذا فرغ بني والإستئناف أفضل إلي أن قال (ويكره له الأكل والشرب في الطواف وكراهة الشرب أخف ولو فعلها لم يبطل طوافه) (٢)

---

(١) مصنف عبد الرازق ٥/٥٦ تحت رقم (٨٩٨٠) قال المعلق على المصنف : أخرجه سعيد بن منصور عن اسماعيل بن زكريا عن جميل بن زيد ، والعقيلي في الضعفاء في ترجمة جميل من طريق الثوري عنه قاله الحافظ في التهذيب ، وقال المحب الطبري في (القرى)لفظ سعيد بن منصور (رأيت ابن عمر طاف بالبيت ثلاثة أطواف أو أربعة ثم جلس يستريح وغلام له يروح عليه ، فقام فبني على ما مضى من طوافه) وفي رواية أخرى له (رأيت ابن عمر بعد ما كبر طاف فاعيا فاستراح ثم بنى على ما مضى من طوافه ص ٢٣٦ .

(٢) متن الإيضاح في المناسك للنووي ص ٨٢ وما بعدها .

المطلب السابع
في اشتراط المشي في الطواف مع عدم العذر

اتفق العلماء رحمهم الله على صحة طواف الراكب إذا كان له عذر ، قال ابن قدامة في المغنى (لا نعلم خلافاً في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر) (١)

وقال الباجي في المنتقى (وأما جواز الطواف للراكب والمحمول للعذر فلا خلاف فيه نعلمه) (٢)

واختلفوا في حكم المشى فى الطواف مع عدم العذر على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن المشي فى الطواف مع عدم العذر شرط لصحة الطواف ، وهو قول فى مذهب المالكية والمشهور عند الحنابلة . (٣)

والقول الثاني : أنه واجب يجبر بدم وهذا مذهب الحنفية والمشهور من مذهب مالك وهو رواية عن أحمد . (٤)

والقول الثالث : أنه سنة لايجب فيه شيء ، وهذا مذهب الشافعية ، وهو رواية عند الحنابلة . (٥)

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٩٧/٣ .

(٢) المنتقي شرح موطأ مالك ٢٩٥/٢ .

(٣) انظر المنتقي شرح موطأ مالك ٢٩٥/٢ والقوانين الفقهية ص ٨٩ ، وانظر فى مذهب الحنابلة كشاف القناع ٤٨١/٢ و ص ٤٨٥ ، والإنصاف ١٢/٤ ، والمغني ٣٩٥/٣ .

(٤) انظر المبسوط ٤٥/٤ ، وانظر المنتقى شرح موطأ مالك ٢٩٥/٢ ، وانظر الإنصاف ١٢/٤ ، والمغني ٣٩٥/٣ .

(٥) انظر المهذب ٢٢٨/١ ، ومتن الإيضاح للنووي ص ٧٧، وانظر المغني ٣٩٥/٣ ، والإنصاف ١٢/٤ .

الأدلـــــة :

استدل القائلون باشتراط المشى فى الطواف مع عدم العذر بأن النبى ﷺ قال: الطواف بالبيت صلاة (١) كما استدلوا بأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكباً لغير عذر كالصلاة . (٢)

كمااستدل القائلون بوجوب المشى فى الطواف مع عدم العذر وأنه إن ركب فعليه دم ، بأن المشي واجب فى الطواف فإذا ترك ذلك فقد ترك من نسكه واجباً فكان عليه الدم (٣) .

قالوا والمتوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا هو الطواف ماشياً ، وهذا على قول من يجعله كالصلاة لأن أداء المكتوبة راكباً من غير عذر لايجوز فكان ينبغى أن لايعتد بطواف الراكب من غير عذر ، ولكنا نقول المشي شرط الكمال فيه فتركه من غير عذر يوجب الدم . (٤)

واستدل القائلون بأن المشى فى الطواف سنة لا يجب بتركه شىء بأدلة منها: ما رواه البخاري فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبرَّ .(٥)

واستدلوا أيضاً بما رواه مسلم فى صحيحه عن ابن عباس أن رسول اللـــــه

---

(١) هذا الحديث روى مرفوعاً وموقوفاً وسيأتى ـ إن شاء الله تعالى ـ بسط الكلام عنه فى موضوع الطهارة فى الطواف ، لأن غالب علماء الحديث والفقه يذكرونه فى حكم الطهارة للطواف .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٣٩٧/٣ .

(٣) انظر المنتقى شرح موطأ مالك ٢٩٥/٢ .

(٤) انظر المبسوط للسرخسى ٤٥/٤ .

(٥) صحيح البخاري ١٣٠/٢ فى (باب المريض يطوف راكباً)

ﷺ طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمِحْجَن . (١)

واستدلوا أيضاً بما رواه مسلم عن جابر قال طاف رسول الله ﷺ بالبيت فى حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه . وفى رواية عن جابر أيضاً قال : طاف النبى ﷺ فى حجة الوداع على راحلته وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه ، ولم يذكر ابن خشرم وليسألوه فقط .

واستدلوا أيضاً بما رواه مسلم عن عائشة قالت : طاف النبى ﷺ فى حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس .

وروى مسلم أيضاً عن معروف بن خرَّبوذ قال سمعت أبا الطفيل يقول رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويُقبل المحجن . (٢)

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة لهذا القول ظاهرة وهو أن النبي ﷺ طاف راكباً ، قالوا وفعله ﷺ لبيان الجواز .

مناقشة هذا الاستدلال :

نوقش الاستدلال بالأحاديث السابقة بأنه لا دلالة فيها على جواز الطواف راكباً لغير عذر ذلك أن النبى ﷺ إنما طاف راكباً لحاجة ، وقد جاء بيان تلك الحاجة فى روايات مسلم وهى : إما ليراه الناس وليتشرف ، أو ليسألوه فإن الناس غشوه ، أو لكراهية أن يضرب الناس عنه ، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لكل ما ذكر، بل قد جاء فى رواية أبى داود : أنّ طوافه راكباً كان عن شكوى فقد روى

---

(١) المِحْجَن : بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الجيم عصا معقفه يتناول بها الراكب ما سقط له ويحرك بطرفها بعيره للمشى .

(٢) صحيح مسلم ٦٧/٤ ومابعدها فى (باب جواز الطواف على بعير وغيره)

أبو داود فى سننه عن مسدد ثنا خالد بن عبدالله ثنا يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين . (١)

---

(١) سنن أبي داود ١٧٧/٢ فى (باب الطواف الواجب) تحت رقم (١٨٨١) . قلت والحديث سكت عنه أبو داود مما يدل على أنه صالح عنده .، وقال الزيلعى فى نصب الراية ٤١/٣ ، بعد ذكره للحديث المذكور ما نصه : « ورواه البيهقي وضعف ابن أبى زياد وقال : أنه تفرد بقوله : وهو يشتكى لم يوافق عليها . انتهى

قلت : روى محمد بن الحسن الشيبانى فى كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبى سليمان أنه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا وعكرمة لايصعده ويصعد حماد المروة وعكرمة لايصعده فقال له حماد : يا أبا عبدالله ألا تصعد الصفا والمروة ؟

فقال هكذا كان طواف رسول الله ﷺ قال حماد : فلقيت سعيد بن جبير فذكرت له ذلك فقال إنما طاف رسول الله ﷺ على راحلته وهو شاك يستلم الأركان بمحجن فطاف بالصفا والمروة على راحلته من أجل ذلك لم يصعد . انتهى . وهذا مرسل ، وقد أشار البخاري فى صحيحه إلى هذا المعنى فقال : (باب المريض يطوف راكباً) ثم ذكر حديث ابن عباس المتقدم ثم ذكر حديث أم سلمة أنها اشتكت فقال لها عليه السلام طوفى من وراء الناس وأنت راكبة ... الخ)

قلت : وقد قال ابن حجر فى الفتح ٤٩٠/٣ على ترجمة البخاري (باب المريض يطوف راكباً) ما نصه : أورد فيه حديث ابن عباس وحديث أم سلمة والثاني ظاهر فيما ترجم له لقولها فيه (إنى أشتكى) إلى أن قال (وإن المصنف حمل سبب طوافه ﷺ راكباً على أنه كان عن شكوى وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضاً بلفظ : « قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته ووقع فى حديث جابر عند مسلم : أن النبى ﷺ طاف راكباً ليراه الناس وليسألوه ، فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين ، وحينئذ لادلالة فيه على جواز الطواف راكباً لغير عذر . انتهى محل الغرض منه .

قال الزيلعى فى نصب الراية واختلف العلماء فى العلة المقتضية لطوافه عليه السلام راكباً فقيل ليراه الناس ، صرح بذلك فى مسلم كما تقدم فى حديث جابر، وأخرجا عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس أخبرني عن الطواف بين الصفا راكباً أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة قال : صدقوا وكذبوا . قلت ما قولك : صدقوا وكذبوا ؟ قال :إن رسول الله ﷺكثر عليه الناس يقولون : هذا محمد ، هذا محمد ،حتى خرج العواتق من الخدور قال : كان رسول الله ﷺ لا يُضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب والمشى والسعى أفضل مختصر : وقيل كراهية أن يضرب عنه الناس ورد ذلك أيضاً فى صحيح مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : طاف النبى ﷺ بالبيت فى حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس . انتهى . **قال القرطبى** : وليس بناجح لاحتمال عود الضمير فى (عنه) إلى الركن . انتهى . قيل إنّه به شكاية أخرجه أبو داود فى سننه عن يزيد بن أبى زياد عن عكرمة عن ابن عباس (١) .. الخ وذكر الحديث السابق .

وقال النووى قوله فى طوافه ﷺ راكباً (لأن يراه الناس الناس ويشرف وليسألوه) هذا لبيان علة ركوبه ﷺ وقيل أيضاً لبيان الجواز ، وجاء فى سنن أبى داود أنه ﷺ فى طوافه هذا مريضاً ، وإلى هذا المعنى أشار البخارى وترجم عليه (باب المريض يطوف راكباً) فيحتمل أنه ﷺ طاف راكباً لهذا كله . (٢)

---

(١) نصب الراية للزيلعى ٣/٤١ .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٩/١٩ .

ثمرة الخلاف :

ثمرة الخلاف ظاهرة وهى أنّ من قال باشتراط المشى فى الطواف مع عدم العذر فإنهم يرون عدم صحة الطواف فى حالة الركوب بل عليه أن يعيد الطواف .

ومن قال :بأنه واجب فقالوا عليه أن يعيد الطواف مادام بمكة فإن رجع إلى أهله فعليه دم مستدلين بحديث : من ترك نسكاً فليهرق دماً . (١)

---

(١) حديث : من ترك نسكاً فليهرق دماً روى مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصح ، فقد روى النسائى فى سننه (جـ ٥ ص ١٥٢ ومـابعـدها) عن ابن عـبـاس قـال : من نسى من نسكه شيء أو تركـه فليهرق دماً قال مـالك لا أدرى قال ترك أم نسى ، قال الشيخ وكذا رواه الثورى عن أيوب : من ترك نسكاً أو نسى من نسكه فليهرق دماً ، كأنه قالهما جميعاً . انتهى .

وقال ابن حجر فى تلخيص الحبير ٢٢٩/٢ : حديث ابن عباس موقوفاً عليه ومرفوعاً (من ترك نسكاً فعليه دم) أما الموقوف فرواه مالك فى الموطأ والشافعى عنه عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه بلفظ : من نسى من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً .

وأما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق على ابن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به وأعله بالراوى عن على بن الجعد : أحمد بن علي بن سهل المروزي فقال : إنه مجهول ، وكذا الراوى عنه علي بن أحمد المقدسي قال : هما مجهولان . انتهى .

وقال النووي فى المجموع ٩٩/٨ ومابعدها عن هذا الحديث ، وأما حديث من ترك نسكاً فعليه دم فرواه مالك والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفاً عليه لا مرفوعاً انتهى محل الغرض منه . قلت : وتبين لنا مما تقدم أن الحديث لايصح مرفوعاً وأنه قد ثبت موقوفاً على ابن عباس بأسانيد صحيحة . قلت واستدلال الفقهاء رحمهم الله به فى وجوب الدم على من ترك نسكاً مع وقفه على ابن عباس . لا يخلو من أمرين :

الأول : أن يكون له حكم الرفع بناءً على أنه تعبد لا مجال للرأى فيه فهذا دلالته واضحة لا اشكال فيها .

والثاني : أنه على فرض أنه من قول ابن عباس وليس له حكم المرفوع فهو قولى صحابى لم يعلم له مخالف من الصحابة فيكون حجة . = =

ومن قال بأنه سنة لاشيء عليه .

الترجيـــح :

قلت والذى يترجح لى والعلم عند الله تعالى أن الأولى هو الطواف ماشياً مع عدم العذر أو الحاجة ، فإن طاف راكباً فالأولى أيضاً أن يعيده خروجاً من خلاف من اشترط المشى لصحة الطواف أو أوجبه مع عدم العذر أو الحاجة ، ولما جاء من الأدلة على أن ركوبه ﷺ فى الطواف إنما كان لعذر المرض كما فى رواية أبى داود أو للحاجة كما فى روايات مسلم ليراه الناس وليتشرف أو ليسألوه أو لكراهته أن يضرب الناس عنه .

فإن لم يعد الطواف سواء خرج من مكة أو لم يخرج فقد خالف الأولى وترك الكمال وليس عليه شيء لأن ايجاب الدم عليه يحتاج إلى دليل ولا دليل فيما أعلمه والاستدلال بحديث : من ترك نسكاً فليهرق دماً لا أرى الإستدلال به مناسباً لأن من طاف راكباً لا يقال إنه ترك نسكاً بل ترك الكمال فى النسك ، وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أنّ الركوب فى الطواف ولو لغير عذر أو حاجة يجزئ ولا شيء فيه .

قال النووى أما سنن الطواف وآدبه فثمان : أحدها : أن يطوف ماشياً فإن طاف راكباً لعذر يشق معه الطواف ماشياً أو طاف راكبا ليظهر ويُسْتَفتى ويقتدى بفعله جاز ولا كراهة فيه لأن الرسول ﷺ طاف راكباً فى بعض أطوفته ، وهو طواف الزيارة ، ولو طاف راكباً بلا عذر جاز أيضاً ،قال أصحابنا ولا يكره.(١)

= = هذا من حيث الكلام عن الحديث ووجه استدلال الفقهاء رحمهم الله به ، أما الاستدلال به هنا فلا أراه وجيهاً لما ذكرته من أن من طاف راكباً ولو من غير عذر أو حاجة لا يقال إنه ترك نسكاً حتى نوجب عليه الدم لأنه قد فعل النسك غير أنه ترك الكمال فيه والأولى . هذا ما ظهر لى والله أعلم .

(١) متن الإيضاح للنووي ص ٧٧ .

وقال ابن قدامة في المغنى : والثالثة ـ أى الرواية الثالثة عن أحمد ـ يجزئه ولا شيء عليه أختارها أبو بكر ، وهى مذهب الشافعى وابن المنذر لأن النبى ﷺ طاف راكباً ، قال ابن المنذر : لا قول لأحد مع فعل النبى ﷺ، ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً فكيفما أتى به أجزأه ، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل ، ولا خلاف أن الطواف راجلاً أفضل لأن أصحاب النبى ﷺ طافوا مشياً ، والنبى ﷺ في غير حجة الوداع طاف مشياً (١)

وقال المرداوي فى الإنصاف قوله (ومن طاف راكباً أو محمولاً أجزأ عنه) قدم المصنف هنا : أن الطواف يجزىء من الراكب مطلقاً ، وتحرير ذلك : أنه لايخلو إما أن يكون ركب لعذر أو لا ، فإن كان ركب لعذر أجزأه طوافه قولاً واحداً، وإن كان لغير عذر فقدم المصنف الإجزاء ، وهو احدى الروايات اختارها أبو بكر وابن حامد والمصنف والمجد وغيرهم ، وقدمه وجزم به في المنور وهو ظاهر كلام القاضى وقدمه فى الهداية والخلاصة والمحرر والتلخيص.) (٢) انتهى محل الغرض منه .

---

(١) المغنى لابن قدامه ٣٩٧/٣ ومابعدها .

(٢) الإنصاف للمرداوي ١٢/٤ .

المطلب الثامن

في اشتراط الطهارة من الحدث والنجس للطواف

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم اشتراط الطهارة من الحدث والنجس للطواف على قولين :

القول الأول : أن الطهارة شرط لصحة الطواف وهذا قول جماهير أهل العلم وهومذهب المالكية والشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة

القول الثاني : أن الطهارة واجبة وهو مذهب الحنيفة ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم .

وإليك بعض نصوص من ذكرت .

جاء في مواهب الجليل ما نصه : ومن شروط الطواف طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة إلا أنه يباح فيه الكلام (١)

وجاء في المنتقى للباجي : اعلم أن الطواف عندنا من شرطه الطهارة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة (الطهارة واجبة له وليست من شروطه)إلى أن قال (فإذا قلنا إنّ من شرطه الطهارة فإنه إن طاف للإفاضة على غير طهارة فهو كمن لم يطف ويعيد أبداً ويرجع له من بلده .(٢)

وجاء في المهذب في فقه الإمام الشافعي:(ومن شرط الطواف الطهارة)(٣)

---

(١) مواهب الجليل للحطاب ٦٧/٣ .

(٢) المنتقي شرح موطأ للباجي ٢٩٠/٢ وانظر بداية المجتهد ٢٥٠/١ والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٩ .

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢٢٨/١ .

وقال النووي في المجموع : (قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط الطهارة عن الحدث والنجس وبه قال مالك وحكاه الماوردي عن جمهور العلماء ، وحكاه ابن المنذر في طهارة الحدث عن عامة العلماء وانفرد أبو حنيفة فقال الطهارة من الحدث والنجس ليست شرط للطواف فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثاً أو جنباً صح طوافه) (١)

وجاء في المغني لابن قدامه على قول الخرقي (ويكون طاهراً في ثياب طاهرة) يعني في الطواف وذلك لأن الطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحة الطواف في المشهور عن أحمد ، وهو قول مالك والشافعي .

وعن أحمد أن الطهارة ليست شرطاً فمتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة ، فإن خرج إلى بلده جبره بدم وكذا يُخَرَّج في الطهارة من النجس والستارة ، وعنه فيمن طاف للزيارة وهو ناس للطهارة لاشئ عليه .

وقال أبو حنيفة : ليس شئ من ذلك شرطاً) (٢)

وقال المرداوي : في الإنصاف: (إذا طاف محدثاً فالصحيح من المذهب : وعليه الأصحاب ـ أنه لا يجزيه ، قال القاضي وغيره : هو كالصلاة في جميع الأحكام إلا في إباحة النطق ، وعنه يجزيه ويجبره بدم .

قال في الفروع : وعنه يجبره بدم إن لم يكن بمكة ، ولعله مراد المصنف ، وعنه يصح من ناس ومعذور فقط ، وعنه يصح منهما فقط مع جبرانه بدم وعنه يصح من الحائط تجبره بدم ، وهو ظاهر كلام القاضي .

واختار الشيخ تقي الدين الصحة منهما ومن كل معذور وأنه لا دم على واحد منهما : وقال : هل الطهارة واجبة أو سنة لها ؟

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ١٧/٨ .

(٢) المغني لابن قدامة ٣٧٧/٣ .

فيه قولان في مذهب أحمد وغيرة (١)

وجاء في المبسوط للسرخسي : (وطواف المحدث معتد به عندنا ولكن الأفضل أن يعيده وإن لم يعده فعليه دم) (٢)

وقال الكاساني في البدائع : (فأما الطهارة عن الحدث والجنابة والحيض والنفاس فليست بشرط لجواز الطواف ، وليست بفرض عندنا ، بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها) (٣)

الأدلـــــــة :ـ

أدلة القول الأول :ـ استدل القائلون باشتراط الطهارة من الحدث والنجس لصحة الطواف بأدلة منها :ـ

الدليل الأول : ما رواه الترمذي والبيهقي وابن خريمة وغيرهم عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فلا يتكلم إلا بخير » (٤)

مناقشة هذا الدليل :ـ نوقش هذا الدليل من وجهين :ـ

الوجه الأول أنّ روايته مرفوعاً ضعيفة وأن الصحيح وقفه على ابن عباس قال الترمذي بعد سياقه له (وقد روي عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب .(٥)

---

(١) الإنصاف للرداوي ١٦/٤ وانظر شرح الزركشي ١٩٥/٣ وما بعدها ومجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١١/٢٦ وما بعدها .

(٢) المبسوط للسرخسي ٣٨/٤ .

(٣) بدائع الصنائع ١٢٩/٢ وانظر حاشية بن عابدين ومعها تقارير بعض العلماء ٥٥١/٢ .

(٤) سنن الترمذي ٢١٧/٢ برقم (٩٦٧) وانظر شرح معاني الآثار للطحاوي ١١٧٨/٢ وسنن البيهقي ٨٥/٥ ورواه ابن خريمة برقم (٢٧٣٩) .

(٥) سنن الترمذي ٢١٧/٢.

وقال الزيلعي في نصب الراية :(قال عليه السلام الطواف بالبيت صلاة)

قلت : رواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث من حديث فضيل بن عياض ، والحاكم في المستدرك من حديث سفيان كلاهما عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ: (الطواف بالبيت صلاة إلاّ أن الله قد أحل فيه النطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير انتهى وسكت الحاكم عنه ،وأخرجه الترمذي في كتابه عن جرير عن عطاء بن السائب به بلفظ الطواف حول البيت مثل الصلاة . قال : وقد روى هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلاّ من حديث عطاء بن السائب . انتهى وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة بسنده ثم قال وهذا حديث قد رفعه عطاء بن السائب في رواية جماعة عنه ، وروى عنه موقوفاً وهو أصح . انتهى

وقال الشيخ تقي الدين في الإمام : هذا الحديث روى مرفوعاً وموقوفاأما المرفوع فله ثلاثة أوجه : أحدها رواية عطاء بن السائب رواها عنه جرير وفضيل بن عياض وموسى بن أعين ، وسفيان أخرجها كلها البيهقي .

الوجه الثاني : رواية ليث بن أبي أسلم رواها عنه موسى بن أعين عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً باللفظ المذكور أخرجها البيهقي في سننه والطبراني في معجمه .

الوجه الثالث : رواية الباغندي عن أبيه عن ابن عيينة عن إبرهيم من ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً نحوه رواه البيهقي ايضاً .

فأما طريق عطاء فإنّ عطاء من الثقات لكنه اختلط بآخره قال ابن معين : من سمع منه قديماً فهو صحيح ، ومن سمع منه حديثاً فليس بشئ ، وجميع من روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان وما سمع منه جرير وغيره فليس من صحيح حديثه، وأما طريق ليث فليث رجل صالح صدوق يستضعف ، قال ابن معين :

ليث بن أبن أسلم ضعيف مثل عطاء بن السائب ، وقد أخرج له مسلم في المتابعات وقد يقال : لعل اجتماعه مع عطاء يقوي رفع الحديث : وأما طريق الباغندي فإن البيهقي لما ذكرها قال : ولم يصنع الباغندي شيئاً في رفعه لهذه الرواية ، فقد رواه ابن جريج وابو عوانه بن ميسرة موقوفاً . انتهى (١)

وقال النووي في المجموع عن الحديث المذكور : (إنه مروي من رواية ابن عباس مرفوعاً بإسناد ضعيف (والصحيح) أنه موقوف على ابن عباس كذا ذكر البيهقي وغيره من الحفاظ) (٢)

الجواب عن تلك المناقشة : ـ

يظهر لي والعلم عند الله تعالى أن الحديث لا تقل درجته عن الحسن مرفوعاً ذلك أن رفعه كما تقدم قد روى عن عطاء بن السائب وليث بن أسلم . وقد تقدم قول الشيخ تقي الدين في الإمام (وقد يقال: لعلّ اجتماعه ـ يعني طريق ليث ـ مع عطاء يقوي رفع الحديث) انتهى

قلت ومما يؤيد ايضاً ما ذكرته أنّ ممَّن روى رفعه عن عطاء سفيان الثوري والثوري ممن سمع منه قبل اختلاطه .

قال ابن حجر في تلخيص الجبير : حديث روى أنه ﷺ: قال : الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام) الترمذي والحاكم والدراقطني من حيث ابن عباس ، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان

وقال الترمذي : روى مرفوعاً وموقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء ومداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ، واختلف في رفعه ووقفه ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي وزاد : وإنَّ رواية الرفع ضعيفة ، وفي إطلاق ذلك نظر فإن عطاء بن السائب صدوق ، وإذا

---

(١) نصب الراية للزيلعي ٥٧/٣ وما بعدها .

(٢) المجموع للنووي ١٤/٨ .

روى عنه الحديث مرفوعاً تارة وموقوفاً أخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة فيجئ على طريقته أن المرفوع صحيح ، فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط ولا تقبل إلا رواية من رواه قبل اختلاطه أجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق ، وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع ايضاً .

والحق أنه من رواية سفيان موقوف ، ثم ذكر رحمه الله له عدة روايات مرفوعة وذكر أن الحاكم أخرجها : منها قوله ﷺ: الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق ممن نطق فلا ينطق الا بخير قال: وصح اسناده ـ يعني الحاكم ـ قال ابن حجر : (وهو كما قال فإنهم ثقات) إلى أن قال (وروى النسائي وأحمد من طريق ابن جريح عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ قال :« الطواف فإذا طفتم فأقلوا الكلام » وهذه الرواية صحيحة وهي تعضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرواية المرفوعة ، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس ، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر ابهام الصحابة » (١)

قلت وعلى فرض التسليم بأن الحديث موقوف على ابن عباس لأن من وقفوه أضبط وأوثق ممن رفعه فهو قول صحابي اشتهر ولم يعلم له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم فيكون حجة .

قال النووي عن الحديث المذكور : قد سبق أن الصحيح أنه موقوف على ابن عباس وتحصل منه الدلالة ايضاً لأنه قول صحابي اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان حجة كما سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح ، وقول الصحابي ايضاً حجة عند ابي حنيفة .(٢)

---

(١) تلخيص الحبير لابن حجر ١٢٩/١ وما بعدها في (باب الأحداث) .

(٢) المجموع للنووي ٨/٨ .

الوجه الثاني من المناقشة من حيث المعنى :ـ

قال من رأى عدم اشتراط الطهارة لصحة الطواف : إنّ الإحتجاج بقوله : (الطواف بالبيت صلاة) ضعيف فإن غايته أن يشبه بالصلاة فى بعض الأحكام وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه ، وإنما المراد كالصلاة إما فى الثواب أو في أصل الفرضية أو في اجتناب المحظورات التى تحرم خارج الصلاة .

قال الكاساني على حديث (الطواف بالبيت صلاة) يحمل على التشبيه كما فى قوله تعالى ﴿ وأزواجه أمهاتهم ﴾ (١) أى كأمهاتهم ومعناه أن الطواف كالصلاة إما فى الثواب أو في أصل الفرضية فى طواف الزيارة لأن كلام التشبيه لا عموم له فيحمل على المشابهة فى بعض الوجوه عملاً بالكتاب والسنة ، أو نقول : الطواف يشبه الصلاة وليس بصلاة حقيقة ، فمن حيث أنه ليس بصلاة حقيقة لا تفترض له الطهارة ومن حيث أنه يشبه الصلاة تجب له الطهارة عملاً بالدليلين بالقدر الممكن . (٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : والإحتجاج بقوله : (الطواف بالبيت صلاة) ـ يعنى على اشتراط الطهارة ـ حجة ضعيفة ، فإن غايته أن يشبه بالصلاة في بعض الأحكام ، وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه ، وإنما أراد أنه كالصلاة فى اجتناب المحظورات التى تحرم خارج الصلاة ، فأما ما يبطل الصلاة وهو الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير فليس بشىء من هذا مبطلاً للطواف ، وإن كره فيه إذا لم يكن به حاجة إليه فإنه يشغل عن مقصوده كما يكره مثل ذلك عند القراءة والدعاء والذكر وهذا كقول النبىﷺ « العبد فى صلاة مادام ينتظر الصلاة » وقوله :« إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبك بين

---

(١) سورة الأحزاب جزء من الآية رقم (٦) .

(٢) بدائع الصنائع ١٢٩/٢ ، وانظر المبسوط ٣٨/٤ .

أصابعـــه فإنه فى صلاة » .

ولهذا قال : « إلا أن الله أباح لكم فيه الكلام » ومعلوم أنه يباح فيه الأكل والشرب ، وهذه محظورات الصلاة التى تبطلها : الأكل والشرب والعمل الكثير ، ولا يبطل شيء من ذلك الطواف بل غايته أنه يكره فيه لغير حاجة كما يكره العبث فى الصلاة ، ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة أو جنازة أقيمت بنى على طوافه ، والصلاة لا تقطع لمثل ذلك ، فليست محظورات الصلاة محظورات فيه ولا واجبات الصلاة واجبات فيه كالتحليل والتحريم ، فكيف يقال :إنه مثل الصلاة فيما يجب لها ويحرم فيها ؟ فمن أوجب له الطهارة الصغرى فلابد له من دليل شرعي وما أعلم ما يوجب ذلك .

ثم تدبرت وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا يجب فيه بلا ريب ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها ، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه .(١)

وقال ابن القيم : وأيضاً فإن الفوارق بين الطواف والصلاة أكثرمن الجوامع فإنه يباح فيه الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير ، وليس فيه تحريم ولا تحليل ولا ركوع ولا سجود ولا قراءة ولا تشهد ، ولا تجب له جماعة ، وإنما اجتمع هو والصلاة فى عموم كونه طاعة وقربة وخصوص كونه متعلقاً بالبيت وهذا لا يعطيه شروط الصلاة كما لا يعطيه واجباتها وأركانها . (٢)

الدليل الثاني : ما رواه البخاري ومسلم فى صحيحهما عن عائشة رضى الله عنها أن أول شيء بدأ فيه حين قدم النبىﷺ بأنه توضأ ثم طاف الحديث . (٣)

---

(١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ١٩٨/٢٦ ومابعدها

(٢) أعلام الموقعين لابن القيم ٣٤/٣ .

(٣) صحيح البخاري ١٢٧/٢ ، وصحيح مسلم ٤ / ٥٤

وجه الدلالة من الحديث : هو أن النبى ﷺ بدأ بالوضوء قبل الطواف لطوافه فدل على أنه لابد للطواف من الطهارة ، وفعله ﷺ هذا هو بيان للطواف المجمل فى القرآن ، إضافة إلى قوله ﷺ فيما رواه مسلم (لتأخذوا عني مناسككم) وهذا يقتضى لزوم كل فعل فعله ﷺإلا ما قام دليل على عدم لزومه .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل بأن وضوءه ﷺ المذكور في هذا الحديث فعل مطلق وهو لايدل على الوجوب فضلاً عن كونه شرطاً فى الطواف .

الجواب عن تلك المناقشة :

قال الشنقيطي فى أضواء البيان ما معناه :« إن وضوءه ﷺ لطوافه قد دل دليلان على أنه لازم لابد منه » :ـ

أحدهما : أنه ﷺ قال فى حجة الوداع : (خذوا عنى مناسككم)، وهذا الأمر للوجوب والتحتم ، فلما توضأ للطواف لزمنا أن نأخذ عنه الوضوء للطواف امتثالاً لأمره فى قوله (خذوا عنى مناسككم).

والدليل الثاني : أن فعله فى الطواف من الوضوء له ومن هيئته التى أتى به عليها كلها بيان وتفصيل لما أجمل فى قوله تعالى :﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾(١)، وقد تقرر فى الأصول أن فعل النبى ﷺ إذا كان لبيان نص من كتاب الله فهو على اللزوم والتحتم ، ولذا أجمع العلماء على قطع يد السارق من الكوع ، لأن قطع النبى ﷺ للسارق من الكوع بيان وتفصيل لما أجمل فى قوله تعالى :

---

(١) سورة الحج جزء من الآية رقم (٢٩) .

﴿فاقطعوا أيديهما﴾ (١) ، لأن اليد تطلق على العضو إلى المرفق ، وإلى المنكب .

قال صاحب الضياء اللامع فى شرح قول صاحب جمع الجوامع :

« ووقوعه بياناً ما نصه : الثاني أن يكون فعله ﷺ لبيان مجمل ، إما بقرينة حال مثل القطع من الكوع ، فإنه بيان لقوله تعالى﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وإما بقول كقوله « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فإن الصلاة فرضت على الجملة ، ولم تبين صفاتها فبينها بفعله وأخبر بقوله : أن ذلك الفعل بيان ، وكذا قوله « خذوا عنى مناسككم » وحكم هذا القسم وجوب الاتباع . انتهى

وأشار فى مراقى السعود : إلى أن فعله ﷺ الواقع لبيان مجمل من كتاب الله إن كان المبين بصيغة اسم المفعول واجباً فالفعل المبين له بصيغة اسم الفاعل واجب بقوله :

من غير تخصيص وبالنص يرى وبالبيان وامتثال ظهرا

ومحل الشاهد منه قوله : وبالبيان ، يعنى : أنه يعرف حكم فعل النبى ﷺ من الوجوب أو غيره بالبيان ، فإذا بين أمراً واجباً كالصلاة والحج وقطع السارق بالفعل فهذا الفعل واجب إجماعاً لوقوعه بياناً لواجب إلا ما أخرجه دليل خاص .

وبهذا تعلم أن الله تعالى أوجب طواف الركن بقوله ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ وقد بينه ﷺ بفعله وقال « خذوا عنى مناسككم » ومن فعله الذى بينه به : الوضوء له كما ثبت فى الصحيحين ، فعلينا أن نأخذه عنه إلا بدليل ولم يرد دليل يخالف ما ذكرنا . انتهى . (١)

وقال النووى فى المجموع :واحتج أصحابنا بحديث عائشة :« أن النبى ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت »رواه البخاري ومسلم ،

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية رقم (٣٨) .

(١) أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي ٢٠٣/٥ ومابعدها .

وثبت فى صحيح مسلم من رواية جابر أن النبى ﷺ قال فى آخر حجته (لتأخذوا عنى مناسككم) قال أصحابنا ففى الحديث دليلان (أحدهما) أن طوافه ﷺ بيان للطواف المجمل فى القرآن (والثانى) قوله ﷺ « لتأخذوا عنى مناسككم » يقتضى وجوب كل ما فعله إلا ما قام دليل على عدم وجوبه . (١)

الدليل الثالث : أن الطواف عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة وغيرها شرطاً فيها كالصلاة .(٢)

مناقشة هذا الدليل :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهذا القياس فاسد ، فإنه يقال لانسلم أن العلة فى الأصل كونها متعلقة بالبيت ، ولم يذكروا دليلاً على ذلك ، والقياس الصحيح ما بين فيه أن المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل العلة .

وأيضاً فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق ، ألا ترى أنهم لما كانوا يصلون إلى الصخرة كانت الطهارة أيضاً شرطاً فيها ولم تكن متعلقة بالبيت ، وكذلك أيضاً إذا صلى إلى غير القبلة كما يصلى المتطوع فى السفر وكصلاة الخوف راكباً فإن الطهارة شرط وليست متعلقة بالبيت ، وأيضاً فالنظر إلى البيت عبادة متعلقة بالبيت ولا يشترط له الطهارة ولا غيرها ، ثم هناك عبادة من شرطها المسجد ولم تكن الطهارة شرطاً فيها كالإعتكاف ، وقد قال تعالى: ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ (٣) فليس الحاق الطائف بالراكع الساجد بأولى من الحاقه بالعاكف أشبه

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٧/٨ ومابعدها .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ٣٧٧/٣ .

(٣) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٢٥) وكانت بالأصل ﴿وطهر بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ والصواب ما أثبتناه ،(أن طهرا)الآية، أما الآية التى ذكرها الشيخ فهى ، = =

لأن المسجد شرط فى الطواف والعكوف وليس شرطاً فى الصلاة . (١)

قلت وقد ناقش هذا الدليل أيضاً ابن القيم ـ رحمه الله ـ بنحو من مناقشة شيخه المتقدمة . (٢)

الدليل الرابع : ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة . قالت فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ قال : أفعلى كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى » وفى رواية لمسلم (حتى تغتسلى) (٣)

وجه الدلالة ظاهرة وهو أنه ﷺ نهاها عن الطواف بالبيت حتى تطهر ، وهذا يدل على اشتراط الطهارة للطواف .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل بأن منع الحائض من الطواف بالبيت من أجل أنها ممنوعة من دخول المسجد (٤) لما رواه أبو داود والبيهقي أن النبى ﷺ قال : « لا أحل المسجد لجنب ولا حائض » .

= = فى سورة الحج ولفظها ﴿ وطهر بيتى للطائفين والقائمين والركع السجود ﴾ آية رقم (٢٦) ، وليس فيها ما يريد أن يستدل به الشيخ وهو الإعتكاف ، وإنما هو فى آية سورة البقرة .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١٢/٢٦ ومابعدها .

(٢) انظر : إعلام الموقعين لابن القيم ٣٥/٣ .

(٣) صحيح البخاري ١٣٣/٢ فى (باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) وصحيح مسلم ٣٠/٤ .

(٤) انظر مجموع فتاوي ابن تيمية ١٨٢/٢٦ ومابعدها ، واعلام الموقعين ٢٦/٣ و ٣٠ ، سنن أبى داود ٦٠/١ تحت رقم (٢٣٢) وسنن البيهقي ٤٤٢/٢ ومابعدها ، قال ابن حجر فى تلخيص الحبير ١٤٠/١ رواه أبو داود من حديث جسرة ، وفيه قصة ، وابن ماجه والطبراني من حديث جسرة عن أم سلمه ، وحديث الطبراني أتم ، وقال أبو زرعة : الصحيح حديث جسرة عن عائشة ، وضعف بعضهم هذا الحديث بأن راويه : أفلت بن خليفة مجهول الحال ، وأما قول ابن الرفعة = =

الجواب عن تلك المناقشة :

قال النووي : فإن قيل إنما نهاها لأن الحائض لاتدخل المسجد (قلنا) هذا فاسد لأنه ﷺ قال : (حتى تغتسلى) (١) ولم يقل حتى ينقطع دمك ، وبحديث ابن عباس السابق (الطواف بالبيت صلاة) ، وقد سبق أن الصحيح أنه موقوف على ابن عباس وتحصل منه الدلالة أيضاً لأنه قول صحابى اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان حجة . (٢)

أدلة القول الثاني :

استدل أهل القول الثاني وهم الذين يرون أن الطهارة فى الطواف واجبة وليست بشرط بعموم قوله تعالى ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ (٣)

وجه الدلالة لهم هو أن الأمر بالطواف مطلق عن شرط الطهارة فمن طاف به وإن كان على غير طهارة فقد طاف به ، ولأن الطواف فعل من أفعال الحج فلم تكن الطهارة شرطاً فيه كالسعى والوقوف . (٤)

مناقشة هذا الدليل :

يناقش هذا الدليل بأن الآية عامة ومطلقة ليس فيها دلالة على اشتراط الطهارة ولا على عدمه ، لكن بيّن ذلك فعله ﷺ فقد توضأ ثم طاف ، وقد قال

= = فى أواخر شروط الصلاة من المطلب بأنه متروك فمردود لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث ، بل قال أحمد ما أرى به بأساً ، وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان . أنتهى .

(١) تقدم أن فى إحدى روايات مسلم للحديث المذكور (حتى تغتسلى) .

(٢) المجموع شرح المهذب ١٨/٨ .

(٣) سورة الحج جزء من الآية رقم (٢٩) .

(٤) انظر بدائع الصنائع ١٢٩/٢ والمبسوط ٣٨/٤ ، وانظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٩٦/٣ ومابعدها .

(لتأخنوا عنى مناسككم) كما أنه ﷺ أمر عائشة لما حاضت أن تفعل جميع المناسك غير الطواف بالبيت مما يدل على اشتراط الطهارة له ، وهذا بخلاف السعى والوقوف فلا تجب لهما الطهارة ، ولهذا لم يستثن ﷺ مما لا تفعله الحائض مما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت .

هذا وقد استدل الحنفية أيضاً بأن اشتراط الطهارة فى الطواف زيادة على النص ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص بخلاف الوجوب فيثبت بخبر الواحد .

قال السرخسى فى المبسوط ما نصه : (وحجتنا فى ذلك أن المأمور به بالنص هو الطواف قال الله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ وهو اسم للدوران حول البيت ، وذلك يتحقق من المحدث والطاهر ، فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس لأن الركنية لا تثبت إلا بالنص ، فأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد ، لأنه يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين ، والركنية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين ، فأصل الطواف ركن ثابت بالنص والطهارة فيه تثبت بخبر الواحد فيكون موجب العمل دون العمل فلم تصر الطهارة ركناً ولكنها واجبة والدم يقوم مقام الواجبات فى باب الحج وهو الصحيح من المذهب أن الطهارة فى الطواف واجبة) (١)

قلت وما ذكره الحنفية من أن اشتراط الطهارة فى الطواف زيادة على النص ومثل هذه لا تثبت بخبر الواحد . الخ فالجواب عنه أن الجمهور قد خالفوهم فقالوا بثبوت مثل ذلك بخبر الواحد كما هو مقرر فى الأصول وذلك أن العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان وخبر الواحد أخص من العموم فوجب تقديمه ، ومما يدل على ذلك اجماع الصحابة رضى الله عنهم على مثل ذلك فإنهم خصوا قوله تعالى :

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣٨/٤ .

﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ (١) بقوله ﷺ « إنا معاشر الأنبياء لانورث » كما خصوا التوارث بالمسلمين عملاً بقوله ﷺ « لايرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر»(٢) رواه مسلم وغيره .

ويدل على ذلك أيضاً ما وقع من أوامر الله عز وجل باتباع نبيه ﷺ من غير تقييد فإذا جاء عنه الدليل كان اتباعه لازماً ومتحتماً ، وإذاعارضه عموم قرآنى كان سلوك طريقة الجمع ببناء العام على الخاص متحتماً ودلالة العام على أفراده ظنية لا قطعية فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة الأحادية . (٣)

إضافة إلى أن قوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (٤) ليس فيها إلا مطلق الأمر بالطواف وقد بين النبى ﷺ بقوله وبفعله كيفية الطواف وما يلزم له وما يشرع ومالايشرع أتم بيان امتثالاً لأمر منزل القرآن بقوله سبحانه ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزِّل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ (٥)

ثمرة الخلاف :

ثمرة الخلاف ظاهرة وهى أن من قال باشتراط الطهارة لصحة الطواف فإنه لا يصح الطواف لو طاف محدثاً أو نجساً .

ومن قال بوجوب الطهارة فإن الطواف صحيح (٦) لكن اختلف أهل هذا القول فى وجوب الدم ، فذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى سقوط الدم عن الحائض

---

(١) سورة النساء جزء من الآية رقم (١١) .

(٢) رواه مسلم ٥/٥٩ .

(٣) انظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص ١٥٨ .

(٤) سورة الحج جزء من الآية رقم (٢٩) .

(٥) سورة النحل جزء من الآية رقم (٤٤) .

(٦) قيدوا صحة طوافه فيما إذا كان قد خرج من مكة أمّا إذا لم يخرج فقالوا عليه الإعادة .

وعن كل معذور ، وهو رواية عن أحمد فى الناسى (١) ، وذهب الباقون وهم الحنفية وأحمد فى الرواية عنه إلى وجوب الدم ، غير أن الحنفية قالوا الحائض والجنب عليه بدنه ، والمحدث عليه شاة ، وأما أحمد فأوجب دماً ولم يعين بدنه . (٢)

الترجيح :

قلت والذى يترجح لى والعلم عند الله تعالى التفريق بين الحدث الأكبر والأصغر ، فمن حدثه أكبر كالحائض والنفساء والجنب فالطهارة شرط ما لم تكن هناك ضرورة قصوى بالنسبة للحائض والنفساء لما سيأتى ايضاحه ، أما من حدثه أصغر أو طاف نجساً فالطهارة واجبة لا شرط فيصح طوافه ، وهل يجبره بدم ؟ أرى أنه إن ترك الطهارة لعذر أن لاشيء عليه لعذره ولأنه فى الحقيقة لم يترك نسكاً فقد جاء به لكنه على غير طهارة ، أما إن ترك الطهارة لغير عذر فالقول بوجوب الدم عليه قوى متجه .

هذا وقد قلت بهذا التفريق بناءً على ما فهمته من الأدلة السابقة ،ذلك أنَّ دلالة اشتراط الطهارة من الحيض والنفاس لصحة الطواف جاءت بأحاديث صريحة وصحيحة ، ويقاس على الحائض والنفساء الجنب بجامع الحدث الأكبر فى الكل .

أمَّا الطهارة فيما عدا ذلك فالأحاديث ليست صريحة في اشتراطها ، توضيح هذا التفريق ما تقدم من حديث عائشة رضى الله عنها فى قصة حيضها والمخرج فى الصحيحين والذى فيه قوله ﷺ : « افعلى ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى » وفى رواية لمسلم « حتى تغتسلى » ، فهذا الحديث صريح فى اشتراط الطهارة من الحيض لصحة الطواف ، لأنه ﷺ نهاها عن الطواف حتى تطهر وتغتسل معاً .

---

(١) انظر الإنصاف للمرداوي ١٦/٤ ، فقد ذكر الرواية عن أحمد وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية .
وانظر : المغنى ٣٧٧/٣ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ١٢٩/٢ ، ومجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٢١ .

وجاء في الصحيحين أيضاً عن عائشة رضى الله عنها قالت : « حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر ، فحاضت صفية ، فأراد النبى ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله ، فقلت يارسول الله إنها حائض ، قال (حابستنا هى) وفى رواية (أحابستنا هى) قالوا يارسول الله أفاضت يوم النحر قال : (أخرجوا) وفى رواية لمسلم (فلتنفر) وفى رواية (فلتنفر معكم) (١)

فهذا الحديث صريح فى أن صفية لو لم تطف طواف الإفاضة لكان حيضها مانعاً وحابساً للرسول ﷺ حتى تطهر . وهذا يدل على اشتراط طهارة الحائض لصحة الطواف ، ويقاس عليها النفساء والجنب كما تقدم .

أما الطهارة فيما عدا ذلك فالأحاديث ليست صريحة فى اشتراطها لصحة الطواف إذ غاية ما استدل به على ذلك هو وضوء النبى ﷺ قبل طوافه وهو غير صريح فى اشتراط الطهارة كما تقدم بيانه فى مناقشة الإستدلال به .

كما استدلوا بحديث ابن عباس (الطواف بالبيت صلاة) وهو على فرض صحته مرفوعاً ليس صريحاً فى اشتراط الطهارة أيضاً بل الإستدلال به ضعيف فإن غايته أن يشبه بالصلاة فى بعض الأحكام ، وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه ، وقد تقدم تفصيل ذلك في مناقشة الاستدلال به .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله : « والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم دليل أصلاً ، وما روى أن النبى ﷺ لما طاف توضأ » فهذا لايدل فإنه كان يتوضأ لكل صلاة . (٢)

هذا ما ترجح لي فى هذه المسألة الوعرة المسلك . والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري ١٤٥/٢ فى (باب الزيارة يوم النحر)

وصحيح مسلم ٩٣/٤ ومابعدها فى (باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض....(غير واضح)

(١) انظر : الإختيارات الفقهية من مجموع فتاوي ابن تيمية للبعلى المشهور بابن اللحام ص ١١٩ .

فرع في طواف الحائض أو النفساء للضرورة :

تقدم فى المطلب قبله الأدلة على منع الحائض ومثلها النفساء من الطواف بالبيت قبل الطهارة والإغتسال والتى منها حديث عائشة رضى الله عنها فى قصة حيضها وفيه قوله ﷺ« افعلى ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى» ، وفى رواية « حتى تغتسلى » .

وكذا حديث عائشة فى قصة حيض صفية ، وفيه أن الرسول ﷺ قال (أحابستنا هي) ولما قيل له إنها قد أفاضت يوم النحر قال (إذاً أخرجوا) .

لكن كما لا يخفى أن أكثر الحجاج يأتون من بلاد بعيدة وفي الغالب أنّ تحديد مواعيد ذهابهم وإيابهم بحجوزات مؤقته سواء أكان قدومهم عن طريق الجو أو البحر أو البر ، ومن الصعب جداً تغيير ذلك بل قد يكون من المستحيل والحملة أو القافلة تضم عدداً من الناس يتعذر فى الغالب بقائهم لانتظار حائض حتى تطهر، فهل يجوز مع هذه الضرورة أن تستثفر وتتحفظ وتطوف أم أنه يجب عليها الإنتظار مع الحالة هذه ؟

هذه المسألة قد سئل عنها شيخ الإسلام ابن تيمية مراراً وكان يرى جواز طوافها مع الضرورة ، وكذا تلميذه ابن القيم ، وقبل أن أنقل بعض كلامهما أقول مما لاشك فيه أنه إن كان بالإمكان الإنتظار أو السفر ثم الرجوع فهو أولى لاسيما وأن السفر والرجوع قد سهل والحمد لله مع وجود وسائل النقل المريحة السريعة ، فمن فى أقصى الدنيا يصل إلى مكة بمدة لاتستغرق اليوم والليلة ، هذا مع اعتبار القدرة المالية وما هو معتبر لوجوب الحج .

قال ابن تيمية رحمه الله فى إجابة له عن طواف الحائض والجنب والمحدث : « ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » وقال لعائشة رضى الله عنها (اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت) ولما قيل له عن صفية إنها حاضت . فقال (أحابستنا هى) فقيل له : إنها أفاضت

قال : فلا إذا .) إلى أن قال (ولم ينقل عنه أنه أمر الطائفين بالوضوء ولا باجتناب النجاسة كما أمر المصلين بالوضوء فنهيه الحائض عن الطواف بالبيت إما أن يكون لأجل المسجد لكونها منهية عن اللبث فيه ، وفى الطواف لبث أو عن الدخول إليه مطلقاً لمرور أو لبث ، وإما لكون الطواف نفسه يحرم مع الحيض كما يحرم على الحائض الصلاة والصيام بالنص والإجماع ، ومس المصحف عند عامة العلماء وكذا قراءة القرآن في أحد قولى العلماء) إلى أن قال (وقد ثبت عن النبى ﷺ فى صحيح مسلم وغيره عن عائشة رضى الله عنها ، أنها قالت : قال لى رسول الله ﷺ (ناولينى الخمرة من المسجد فقالت : إنى حائض ، قال إنّ حيضتك ليست فى يدك) إلى أن قال (فصل : وأما إن كان المنع من الطواف لمعنى فى نفس الطواف كما منع من غيره أو كان لذلك وللمسجد : كل منهما علة مستقلة فنقول : إذا اضطرت إلى ذلك بحيث لم يمكنها الحج بدون طوافها وهى حائض لتعذر المقام عليها إلى أن تطهر فهنا الأمر دائر بين أن تطوف مع الحيض وبين الضرر الذى ينافى الشريعة ، فإن إلزامها بالمقام إذا كان فيه خوف على نفسها ومالها وفيه عجزها عن الرجوع إلى أهلها وإلزامها بالمقام بمكة مع عجزها عن ذلك وتضررها به لا تأتى به الشريعة فإنّ مذهب عامة العلماء أن من أمكنه الحج ولم يمكنه الرجوع إلى أهله لم يجب عليه الحج ، وفيه قول ضعيف أنه يجب إن أمكنه المقام ، أما مع الضرر الذي يخاف منه على النفس أو مع العجز عن الكسب فلا يوجب أحد عليه المقام ، فهذه لا يجب عليها حج يحتاج معه إلى سكنى مكة .

وكثير من النساء إذا لم ترجع مع من حجت معه لم يمكنها بعد ذلك الرجوع ولو قدر أنه يمكنها بعد ذلك الرجوع فلا يجب عليها أن يبقى وطؤها محرماً مع رجوعها إلى أهلها ولاتزال كذلك إلى أن تعود فهذا أيضاً من أعظم الحرج الذى لايوجب الله مثله إذ هو أعظم من إيجاب حجتين ، والله تعالى لم يوجب إلاّ حجة

واحدة ، ومن وجب عليه القضاء كالمفسد فإنما ذلك لتفريطه بإفساد الحج ولهذا لم يجب القضاء على المحصر فى أظهر قولى العلماء لعدم التفريط ، ومن أوجب القضاء على من فاته الحج فإنه يوجبه لأنه مفرط عنده .

وإذا قيل فى هذه المرأة : بل تتحلل كما يتحلل المحصر ، فهذا لايفيد سقوط الفرض عنها فتحتاج مع ذلك إلى حجة ثانية ، ثم هى فى الثانية تخاف ما خافته فى الأولى مع أن المحصر لايحل إلا مع العجز الحسى إمّا بعدو أو بمرض أو فقر أو حبس فأما من جهة الشرع فلا يكون أحد محصراً وكل من قدر على الوصول إلى البيت لم يكن محصراً فى الشرع فهذه هى التقديرات التى يمكن أن تفعل : إما مقامها بمكة وإما رجوعها محرمة وإما تحللها وكل ذلك مما منعه الشرع فى حق مثلها ، وإن قيل : أن الحج يسقط عن مثل هذه كما يسقط عمن لا تحج إلا مع من يفجر بها لكون الطواف مع الحيض يحرم كالفجور .

قيل هذا مخالف لأصول الشرع لأن الشرع مبناه على قوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ (١) وعلى قول النبى ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ، ومعلوم أن المرأة إذا لم يمكنها فعل شيء من فرائض الصلاة أو الصيام أو غيرهما إلا مع الفجور لم يكن لها أن تفعل ذلك فإن الله لم يأمر عباده بأمر لايمكن إلاّ مع الفجور ... الخ (٢)

وسئل رحمه الله أيضاً عن هذه الضرورة التى فى الحيض المبتلى بها شطر النسوة فى الحج وكان من جملة جوابه : «وإن حاضت قبل طواف الإفاضة فعليها أن تحتبس حتى تطهر وتطوف إذا أمكن ذلك وعلى من معها أن يحتبس لأجلها إذ

---

(١) سورة التغابن جزء من الآية رقم (١٦) .

(٢) لقد اطال الشيخ رحمه الله فى هذا ويراجع البحث فى مجموع الفتاوى جـ ٢٦ من ص ١٧٦ إلى ٢١٨ أي أكثر من أربعين صفحة وما ذكرته مقتطفات منه .

أمكنه ذلك) إلى أن قال :(وكان العلماء يأمرون بذلك وربما أمروا الأمير أن يحتبس لأجل الحيض حتى يطهرن كما قال النبى ﷺ(أحابستنا هى) ؟ وقال أبو هريرة رضى الله عنه أمير وليس بأمير : أمرأة مع قوم حاضت قبل الإفاضة فيحتبسون لأجلها حتى تطهر وتطوف ، أو كما قال :وأما فى هذه الأوقات فكثير من النساء أو أكثرهن لا يمكنها الإحتباس بعد الوفد ، والوفد ينفر بعد التشريق بيوم أو يومين أو ثلاثة (١) وتكون هى قد حاضت ليلة النحر فلا تطهر إلى سبعة أيام أو أكثر ، وهى لايمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر إما لعدم النفقة أو لعدم الرفقة التى تقيم معها وترجع معها ولا يمكنها المقام بمكة لعدم هذا أو هذا أو لخوف الضرر على نفسها ومالها فى المقام وفى الرجوع بعد الوفد ، والرفقة معها تارة لايمكنهم الإحتباس لأجلها إما لعدم القدرة على المقام والرجوع وحدهم ، وإما لخوف الضرر على أنفسهم وأموالهم ، وتارة يمكنهم ذلك لكن لايفعلونه فتبقى هى معذورة .

فهذه المسألة التى عمت بها البلوى ، فهذه إذا طافت وهى حائض وجبرت بدم أو بدنة أجزأها ذلك عند من يقول : الطهارة ليست شرطاً كما تقدم فى مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وأولى، فإن هذه معذورة لكن هل يباح لها الطواف مع العذر هذا محل النظر ، وكذلك قول من يجعلها شرطاً : هل يسقط هذا الشرط للعجز عنه ويصح الطواف ؟ هذا هو الذى يحتاج الناس إلى معرفته .

فيتوجه أن يقال : إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات ويسقط عنها ما تعجز عنه فتطوف وينبغي أن تغتسل ـ وإن كانت حائضا ـ كما تغتسل للإحرام وأولى وتستثفر كما تستثفر المستحاضة وأولى ، وذلك لوجوه ، ثم ذكر رحمه الله تلك

---

(١) قلت : وهذا فى زمان الشيخ ، وفى زماننا نفورهم أعجل فلا يبقى بعد حلِّ النفر إلا القليل .

الوجوه ، أكتفى بإحالة القارئ على المرجع عن ذكرها (١) ، هذا وقد بسط القول فيها أيضاً العلامة ابن القيم وكان قد اعتمد فى غالب بحثه على ما ذكره شيخه ابن تيمية فيها وزاد بعض الأدلة والتوجيهات ، وكان من قوله فيها : « فصل : المثال السادس أن النبى ﷺ منع الحائض الطواف بالبيت حتى تطهر وقال : اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت) فظن من ظن أن هذا حكم عام فى جميع الأحوال والأزمان ، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز ولا بين زمن إمكان الإحتباس لها حتى تطهر وتطوف وبين الزمن الذى لايمكن فيه ذلك ، وتمسك بظاهر النص ورأى منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام ،إذ نهى الحائض عن الجميع سواء ، ومنافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته لعبادة الصلاة ، ونازعهم فى ذلك فريقان :

أحدهما : صحة الطواف مع الحيض ولم يجعلوا الحيض مانعاً من صحته بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بالدم ، ويصح الطواف بدونها كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه وأحمد فى إحدى الروايتين عنه وهى نصهما عنه) إلى أن قال : **والفريق الثانى** : (جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة وجوب السترة واشتراطها ، بل وبمنزلة سائر شروط الصلاة وواجباتها التى تجب وتشترط مع القدرة وتسقط مع العجز ، قالوا وليس اشتراط الطهارة للطواف ووجوبها له بأعظم من اشتراطها للصلاة فإذا سقطت بالعجز عنها فسقوطها فى الطواف بالعجز عنها أولى وأحرى) إلى أن قال : « لا تخلو الحائض فى الحج من ثمانية أقسام فى هذه الأيام :

---

(١) هذه الوجوه فى مجموع الفتاوي جـ ٢٦ من ص ٢٢٥ إلى ص ٢٤١ .

وقد ورد عليه السؤال عدة مرات فيجيب رحمه الله ، غير أنك تجد فى كل إجابة فوائد وتوجيهات تدعوك إلى عدم الإكتفاء ببعضها عن جميعها ، وإن كان بعض الأدلة قد يتكرر أحياناً ، وبحث هذه المسألة قد استوعب أكثر المجلد رقم ٢٦ من ص ١٢٥ إلى ص ٢٤٨ .

أحدها : أن يقال لها أقيمى بمكة ، وإن رحل الركب حتى تطهرى وتطوفى ، وفى هذا من الفساد وتعريضها للمقام وحدها فى بلد الغربة مع لحوق غاية الضرر لها ما فيه .

الثاني : أن يقال يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه .

الثالث : أن يقال : إذا علمت أو خشيت مجيء الحيض فى وقته جاز لها تقديمه على وقته .

الرابع : أن يقال إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتى فى أيام الحج وأنها إذا حجت أصابها الحيض هناك سقط عنها فرضه حتى تصير آيسه وينقطع حيضها بالكلية .

الخامس : أن يقال : بل تحج ، فإذا حاضت ولم يمكنها الطواف ولا المقام رجعت وهى على إحرامها تمتنع من النكاح ووطء الزوج حتى تعود إلى البيت فتطوف وهى طاهرة ولو كان بينها وبينه مسافة سنين ثم إذا أصابها الحيض فى سنة العود رجعت كما هى ، ولا تزال كذلك كل عام حتى يصادفها عام تطهر فيه .

السادس : أن يقال بل تتحلل إذا عجزت عن المقام حتى تطهر كما يتحلل المحصر مع بقاء الحج فى ذمتها ، فمتى قدرت على الحج لزمها ، ثم إذا أصابها ذلك أيضاً تحللت وهكذا أبداً حتى يمكنها الطواف طاهراً .

السابع : أن يقال يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها كالمعضوب ، وقد أجزأ عنها الحج وإن انقطع حيضها بعد ذلك .

الثامن : أن يقال : بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات كما يسقط عنها طواف الوداع بالنص وكما يسقط عنها فرض السترة إذا شلحّتها العبيد أو غيرهم وكما يسقط عنها

فرض طهارة الجنب (١)إذا عجزت عنها لعدم الماء أو مرض بها وكما يسقط فرض اشتراط طهارة مكان الطواف والسعي إذا عرض فيه نجاسة يتعذر إزالتها وكما يسقط شرط استقبال القبلة فى الصلاة إذا عجز عنه وكما يسقط فرض القيام والقراءة والركوع والسجود إذا عجز عنه المصلى وكما يسقط فرض الصوم عن العاجز إلى بدله وهو الإطعام ، ونظائر ذلك من الواجبات والشروط التى تسقط بالعجز عنها إما إلى بدل أو مطلقاً) .

ثم بدأ رحمه الله يرد على تلك التقادير السبعة الأول إلى أن قال :

فصل : فإذا بطلت هذه التقديرات السبع تعين التقدير الثامن وهو أن يقال : تطوف بالبيت والحالة هذه وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه وليس فى هذا ما يخالف قواعد الشريعة بل يوافقها كما تقدم إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه ، ولا واجب فى الشريعة مع عجز ولا حرام مع ضرورة .

ثم أورد ـ رحمه الله ـ اعتراض على التقدير الثامن :مفاده وجود محذورين : أحدهما : دخول الحائض المسجد. والثاني : طوافها فى حال الحيض وقد منعها الشارع منه ، وقد أجاب عنهما من أربعة أوجه ، نكتفى بالإحالة على المرجع عن ذكرها . (١)

الترجيـــح :

قلت وما ذكره ابن تيمية رحمه الله وابن القيم من جواز طواف الحائض للضرورة قوي متجه غير أرى أن لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى التي يتعذر معها المقام لإنتظار الطهارة أو يشق مشقة لا تتناسب مع يسر الشريعة . مع أنني أرى أن السفر ثم الرجوع للطواف أولى من الطواف حال الحيض وقد يكون أمراً

---

(١) هكذا فى الأصل (الجنب) ولعلها (الجنابة) لدلالة ما بعدها .

(٢) اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم جـ ٣ من ص ١٧ إلى ص ٣٨ .

ميسوراً لبعض الناس بل ولأكثرهم ، لاسيما مع وجود وسائل النقل المريحة والسريعة كما أرى ايضاً أنّ للمرأة التي يغلب على ظنها حصول الحيض قبل ليلة النحر أو تشك في حصوله أن تستعمل دواء منع العادة إن كانت مما لا يحدث لها ضرراً في صحتها إذ هو أولى من طوافها مع الحيض .

هذا وقد أخذت اللجنة الدائمة للإفتاء في هذه البلاد (السعودية) بفتوى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في جواز طواف الحائض عند الضرورة فقد جاء في فتاوي الحج والعمرة والزيارة السؤال التالي :ـ

س : قدمت امرأة محرمة بعمرة ، وبعد وصولها إلى مكة حاضت ومحرمها مضطر إلى السفر فوراً وليس لها أحد بمكة فما الحكم ؟

ج : إذا كان الأمر كما ذكر من حيض المرأة قبل الطواف وهي محرمة ومحرمها مضطر للسفر فوراً وليس لها محرم ولا زوج بمكة سقط عنها شرط الطهارة من الحيض لدخول المسجد وللطواف للضرورة فتستثفر وتطوف وتسعى لعمرتها ، إلا إن تيسر لها أن تسافر وتعود مع زوج أو محرم لقرب المسافة ويسر المؤونة فتسافر وتعود فور انقطاع حيضها لتطوف طواف عمرتها وهي متطهرة فإن الله تعالى يقول ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾(١)وقال﴿ ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾(٢) وقال ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾(٣) وقال﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾(٤) وقال رسول الله ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » الحديث إلى غير ذلك من نصوص التيسير ورفع الحرج .

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٨٥) .

(٢) سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٨٦) .

(٣) سورة الحج جزء من الآية رقم (٧٨).

(٤) سورة التغابن جزء من الآية رقم (١٦) .

وقد أفتى بما ذكرنا جماعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما . اللجنة الدائمة (١)

هذا ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أنها إذا طافت مع الضرورة فلا فدية عليها ، ومع عدم الضرورة يتوجه وجوب الدم (٢)

---

(١) فتاوى الحج والعمرة والزيارة لأصحاب الفضيلة العلماء جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند ص ٦٨ .

(٢) انظر الاختيارات الفقهية من مجموع فتاوي ابت تيمية للبعلي المشهور من باب اللحام ص ٣٧ في (باب الحيض)

الفصل الخامس
فى واجبات الطواف وسننه

وفيه مبحثان : المبحث الأول فى واجباته - والمبحث الثانى : فى سننه

المبحث الأول
فى واجبات الطواف

وفيه تمهيد وثمانية مطالب .

تمهيـــد :

الواجب عند جماهير أهل العلم هو ما تصح معه العبادة مع نسيانه أو تركه غير أنه لابد لتركه من جابر ، وهذا الجابر يختلف باختلاف العبادة ، فقد يجبر بفعل شيء من جنس العبادة كما في سجود السهو للصلاة عند ترك واجب فيها ، وقد يكون بشئ آخر كما فى ترك واجب من واجبات الحج أو واجبات الطواف مثلاً، فهذا يجبر بدم لعموم حديث من ترك نسكاً فعليه دم .(١)

هذا وبخصوص واجبات الطواف فإن فقهاء المذاهب ما عدا الحنفية (٢) لم يفردوها بالذكر ، وإنمّا يذكرها بعضهم ضمن الشروط على أنها فى معناها ، ويعبرون عن ذلك بالشروط والواجبات كالشافعية (٣) بينما يذكرها البعض الآخـــر

---

(١) حديث (من ترك نسكاً فعليك دم) تقدم الكلام عنه بالتفصيل فى المطلب السابع من المبحث المتقدم فى ثمرة الخلاف فى اشتراط المشي أو عدم اشتراطه مع العذر فليراجع .

(٢) الحنفية نصوا على ذكر الواجبات وأفردوها فقد جاء فى حاشية ابن عابدين ٥٥١/٣ ما نصه (وواجباته - يعنى طواف الإفاضة - المشى للقادر والتيامن وإتمام السبعة والطهارة عن الحدث وستر العورة ، وفعله فى أيام النحر).

(٣) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ١٤/٨ ، فقد جاء فيه : « فأما الشروط الواجبات فثمانية ... الخ » .

مدموجة مع بعض الشروط ، لا لأنها فى معناها ولكن لكونها دائرة بين الشرطية والوجوب بين أرباب كل مذهب ، وقد يذكرونها فى السنن لكونها أيضاً دائرة بين السنية والوجوب .

وبناءً على هذا فسأستخلص الواجبات عند الفقهاء من كل ذلك على هيئة مطالب :

المطلب الأول
ستر العورة

يرى الحنفية أنّ ستر العورة واجب من واجبات الطواف يجبر بدم بينما يرى الجمهور أنها شرط لصحة الطواف ، وقد استدل الحنفية بعموم قوله تعالى : ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ (١) قالوا فالأمر قد جاء بالطواف مطلقاً عن شرط الستر فيجرى على إطلاقه ، كما قالوا بأنّ النهى عن الطواف عرياناً إنّما هو نهى لمكان الطواف ، وإذا كان كذلك تمكن فيه النقص فيجب جبره بالدم لكن بالشاة لا بالبدنة لأن النقص فيه كالنقص بالحدث لا كالنقص بالجنابة . (٢)

هذا وقد تقدمت أدلة الجمهور ، وبأنّ القول الراجح هو اشتراط ستر العورة لصحة الطواف (٣)

---

(١) سورة الحج جزء من الآية رقم (٢٩) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٢ ، والمبسوط للسرخسي ٣٩/٤ .

(٣) تقدم ذلك كله فى المطلب الثانى من المبحث الثاني المتقدم عند الكلام عن حكم اشتراط ستر العورة .

المطلب الثاني :

إكمال سبعة الأشواط من الطواف

ذهب الحنفية إلى وجوب ما زاد عن أكثر الأشواط السبعة بينما ذهب الجمهور إلى اشتراط إكمال السبعة الأشواط لصحة الطواف .

هذا وقد استدل الحنفية لمذهبهم بأن الأكثر يقوم مقام الكل وبعموم قوله تعالى : ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ قالوا فالأمر بالطواف قد جاء مطلقاً ، والأمر المطلق لا يقتضى التكرار إلاّ أن الزيادة على المرة الواحدة إلى أكثر الأشواط ثبت بدليل آخر وهو الإجماع ، ولا إجماع فى الزيادة على أكثر الأشواط . (١)

هذا وقد تقدمت أدلة الجمهور ، وبأنّ القول الراجح هو اشتراط اكمال السبعة الأشواط (٢)

المطلب الثالث

البدء من الحجر الأسود فى الطواف

ذهب الشافعية وبعض فقهاء الحنابلة إلى وجوب البدء من الحجر الأسود عند الطواف(٣) بينما ذهب الحنفية إلى سنية (٤) ذلك ، وذهب المالكية وجمهور الحنابلة إلى شرطية (٥) ذلك لصحة الطواف .

---

(١) انظر المبسوط ٤٢/٤ ، ومابعدها ، وبدائع الصنائع ١٣٢/٢ .

(٢) تقدم ذلك كله فى المطلب الثانى من المبحث الثانى المتقدم عند الكلام عن حكم اشتراط اكمال السبعة الأشواط للطواف

(٣) انظر المجموع شرح المهذب ٣٢/٨ وانظر المغني لابن قدامة ٣٧١/٣ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ١٣٠/٢ .

(٥) انظر القوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٩ والإنصاف للمرداوي ١٩/٤ وكشاف القناع للبهوتي ٤٨٥/٢.

هذا وقد استدل القائلون بالوجوب بما جاء في الصحيحين عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة أشواط .(١)

وبما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً ، وروى مسلم أيضاً عن جابر أن رسول الله ﷺ رمل الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر .(٢)

هذا وقد تقدمت أدلة القولين الآخرين ، وبأن القول الراجح هو وجوب البدء(٣) من الحجر الأسود لكن إن بدأ الطائف من غير الحجر الأسود لم يعتد بما فعله قبله ولو كان أكثر الشوط حتى يصل إلى الحجر الأسود فإذا وصله كان ذلك أول طوافه .

المطلب الرابع
جعل البيت عن يسار الطائف

ذهب الحنفية إلى أن جعل البيت على اليسار في الطواف واجب وليس بشرط (٤) بينما ذهب الجمهور ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى إشتراط ذلك لصحة الطواف .(٥)

---

(١) صحيح البخاري ١٢٦/٢ ، وصحيح مسلم ٦٣/٤ .

(٢) صحيح مسلم ٦٣/٤ وما بعدها .

(٣) تقدم ذلك كله بالمطلب الرابع من المبحث الثاني المتقدم عند حكم اشتراط البدء بالحجر الأسود .

(٤) انظر المبسوط ٤٤/٤ وبدائع الصنائع ١٣٠/٢ وحاشية بن عابدين ٥٥١/٢ .

(٥) انظر مواهب الجليل ٦٩/٣ والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٩ ، وانظر المجموع للنووي ١٤/٨ ومتن الإيضاح ص ٧٢ ، وانظر الإنصاف للمرداوي ١٩/٤ وكشاف القناع للبهوتي ٤٨٥/٢ .

هذا وقد استدل الحنفية على وجوب جعل البيت عن يسار الطائف بعموم قوله تعالى ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ .

وجه الدلالة لهم : أن الآية مطلقة من غير شرط البداية باليمين أو اليسار، كما قالوا بأن الثابت بالنص هو الدوران حول البيت وهو حاصل من أي جانب أُخذ، ولكن لما جعل النبي ﷺ البيت عن يساره في طوافه تبين أن هذا هو الواجب في الطواف ، قالوا وتركه لا يمنع الإعتداد به ، غير أنّ فيه نقصاً يجبر بدم .(١)

هذا وقد تقدمت أدلة الجمهور وبأن الراجح هو اشتراط جعل البيت عن يسار الطائف لصحة طوافة .(٢)

المطلب الخامس
الموالاة بين أشواطة الطواف

الموالاة بين أشواط الطواف شرط لصحة الطواف عند المالكية والحنابلة ما لم تكن لعذر ، وليست شرطاً عند الحنفية والشافعية في الأصح عندهم بل هي سنة وهي واجبة في قول للشافعية قال : النووي الموالاة بين الطوافات سنة مؤكدة ليست بواجبة على الأصح ، وفي قول هي واجبة فينبغي أن لا يفرق بينهما بشئ سوى تفريق يسير ، فإن فرق كثيراً وهو ما يظن الناظر إليه أنه قطع طوافه أو فرغ منه فالأحوط أن يستأنف ليخرج من الخلاف ، وإن بني على الأول ولم يستأنف جاز على الأصح .(٣)

هذا وقد تقدمت أدلة الأقوال المتقدمة مع الترجيح بما يغني عن إعادته هنا(٤)

---

(١) انظر المبسوط ٤٤/٤ وبدائع الصنائع ١٣١/٢ وحاشية بن عابدين ٥٥١/٢ .

(٢) تقدم ذلك كله في المطلب الخامس من المبحث المتقدم في حكم اشتراط جعل البيت عن يسار الطائف .

(٣) متن الإيضاح في المناسك للنووي ص ٨٢ وما بعدها .

(٤) تقدم ذلك كله في المطلب السادس من المبحث السابق في حكم اشتراط الموالاة للطواف .

المطلب السادس

المشي في الطواف مع عدم العذر

تقدم ذكر أقوال الفقهاء رحمهم الله في ذلك ، وأن من بين تلك الأقوال أنه واجب يجبر بدم وهذا هو قول الحنفية والمشهور من مذهب مالك كما أنه رواية عن أحمد ، وقد تقدم أيضاً بسط أدلة كل قول مع المناقشة والترجيح بما يغني عن إعادته هنا .(١)

المطلب السابع

الطهارة في الطواف

تقدم أن الحنفية يرون أن الطهارة واجبة للطواف وليست بشرط وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد أختارها ابن تيمية وابن القيم بينما يرى جمهور العلماء اشتراط ذلك وقد تقدمت الأدلة مع المناقشة الترجيح .(٢)

---

(١) تقدم ذلك كله في المطلب السابع من المبحث السابق في حكم اشتراط المشي في الطواف مع عدم العذر . وإنما أشرنا إليه هنا من أجل بيان واجبات الطواف .

(٢) تقدم ذلك كله في المطلب الثامن من المبحث المتقدم في حكم اشتراط الطهارة للطواف وإنما أشرنا هنا لبيان واجبات الطواف .

المطلب الثامن

صلاة ركعتي الطواف وفيه خمسة فروع

الفرع الأول : حكم ركعتي الطواف

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم صلاة ركعتي الطواف على قولين :ـ

القول الأول : أنها واجبة وهو قول الحنفية (١) والمشهور من مذهب المالكي(٢) كما أنه قول فى مذهب الشافعى ورواية عن أحمد . (٣)

والقول الثاني : أنها سنة وهو الأصح فى مذهب الشافعى وأحمد (٤) وقول فى مذهب المالكية .(٥)

الأدلـــــة :

أدلة القول الأول : الذين يرون وجوب ركعتى الطواف

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾(٦) قالوا وهذا أمر والأمر يقتضى الوجوب .

الدليل الثاني : ما رواه البخاري فى صحيحه عن عبدالله بن أبى أوفى قال : « اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين » الحديث

الدليل الثالث : ما رواه البخارى أيضاً عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ « كان إذا طاف فى الحج أو العمرة أول ما يقدم ، سعى

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ١٣١/٢ ، وبدائع الصنائع ١٤٨/٢ .

(٢) انظر المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٢٨٨/٢، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٩ .

(٣) انظر الايضاح للنووي ص ٨٣ ، وانظر الإنصاف للمرداوي ١٨/٤ .

(٤) انظر الإيضاح للنووي ص ٨٣، وانظر الإنصاف للمرداوي ١٨/٤ ، والمغني لابن قدامة ٣٨٣/٣ .

(٥) انظر القوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٩ .

(٦) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٢٥) .

ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم سجد سجدتين » (١)

الدليل الرابع : ما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر رضى الله عنه فى رواية لحجة النبى ﷺ وفيها : « حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم ـ عليه السلام ـ فقرأ : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ (٢) فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبى يقول « ولا أعلمه ذكره إلاَّ عن النبى ﷺ » كان يقرأ فى الركعتين ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ﴿ وقل يأيها الكافرون ﴾ (٣)

الدليل الخامس : ما رواه البخارى فى صحيحه عن نافع كان ابن عمر رضى الله عنهما يصلى لكل أسبوع ركعتين . وقال اسماعيل بن أمية قلت للزهرى: إنَّ عطاءً يقول : تجزئه المكتوبة عن ركعتى الطواف فقال السنة أفضل ، لم يطف النبى ﷺ أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين .

وفى رواية للبخارى أيضاً عنه قال : قَدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة ، وقال : ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ (٤)(٥)

فهذه الأحاديث وما فى معناها تدل دلالة صريحة على ملازمة النبى ﷺ لصلاة تلك الركعتين بعد كل طواف ، وقد تقدم قول الزهرى : لم يطف النبى ﷺ

---

(١) صحيح البخاري ١٢٥/٢، و ص ١٢٧ .

(٢) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٢٥)، هذا وقد روى البخارى فى صحيحه(١٧/٦) فى باب قول الله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴾ عن أنس قال عمر : « وافقت الله فى ثلاث ، أو وافقنى ربى فى ثلاث قلت يارسول الله لو اتخذت مقام إبراهيم مصلى » الحديث .

(٣) صحيح مسلم ٣٩/٤ ومابعدها .

(٤) سورة الأحزاب جزء من الآية رقم (٢١) .

(٥) صحيح البخاري ١٢٨/٢ ومابعدها فى (باب صلى النبى ﷺ لسُبُوعه ركعتين) .

أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين ، قالوا وفعله ﷺ على الوجوب لاسيما وقد نبه على أنَّ ما فعله امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ وهذا أمر وأمره على الوجوب ، هذا وقد قال ﷺ « لتأخذوا عنى مناسككم » رواه مسلم

الدليل السادس : من القياس وهو أنهم قالوا إنّ الطواف ركن من أركان الحج له تابع فوجب أن يكون تابعه واجباً كالوقوف بالمزدلفة .

الدليل السابع : أن عمر رضى الله عنه نسى ركعتى الطواف فقضاهما بذى طوى(١) ، قالوا ، وهذا يدل على أنها واجبة . (٢)

أدلة القول الثاني : والذين يرون سنية ركعتى الطواف :

الدليل الأول : ما رواه مسلم فى صحيحه وغيره فى قصة الأعرابى الذى جاء يسأل رسول الله ﷺ عن الإسلام وما يجب عليه ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال له : خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال :« هل عليّ غيرهن قال : لا إلاَّ أن تطوع »(٣) الحديث .

قالوا ففى هذا الحديث الصحيح :التصريح بأنه لايجب شيء من الصلاة غير الخمس المكتوبة .

الدليل الثانى : ما رواه النسائى وأبو داود وأحمد بإسناد صحيح واللفظ لأحمد عن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ « يقول خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً جاء وله عهد عند

---

(١) الأثر ذكره البخاري معلقاً فى صحيحه ١٢٩/٢ فى (باب الطواف بعد الصبح والعصر) بهذا اللفظ : وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى ركعتين بذى طوى .

(٢) انظر المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٢٨٨/٢ ، وانظر بدائع الصنائع ١٤٨/٢ ، وانظر شرح الزركشى ٢٠٣/٣ .

(٣) صحيح مسلم ٣١/١ ومابعدها فى (باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام) رواه البخاري برقم (٢٦٧٨) .

الله أن يدخله الجنة ، ومن ضيعهن استخفافاً جاء ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة (١) قالوا فهذا الحديث يدل على أن ركعتى الطواف ليستا من الصلوات التى كتبهن الله على عباده .

كما استدلوا بأنها صلاة لم تشرع لها الجماعة فلم تكن واجبة كسائر النوافل . (٢)

الترجيح :

قلت والذى يترجح لى والعلم عند الله تعالى عدم وجوب ركعتى الطواف لحديث الأعرابى وحديث عبادة من أن الله لم يفرض ويوجب من الصلوات غير الخمس المكتوبة ، غير أننى أرى أن صلاتهما بعد الطواف من السنن المؤكدة التى لا ينبغى للطائف التهاون بها لاسيما وأنّ النبى ﷺ لازم على فعلهما كما تقدم فى قول الزهرى من أنه ﷺ لم يطف طوافاً إلاّ صلى بعده ركعتين .

---

(١) سنن النسائى ١/٢٣٠ ، وسنن أبى داود تحت رقم (٤٢٥) ومسند الإمام أحمد ٥/٣١٩ .

(٢) انظر المغنى ٣/٣٨٤ .

الفرع الثاني

في الأثر المترتب على ترك ركعتي الطواف

مما لا شك فيه أن من قال بسنية ركعتي الطواف لا يترتب على تركه لهما أي أثر إلاّ أنه ترك ما يشرع له فعله .

أمّا من قال بالوجوب فجمهورهم على أنه أيضاً لا يجب عليه شئ لكنه آثم لكونه ترك واجباً وهذا ما ذهب إليه الحنفية (١) وكذا الشافعية (٢) والحنابلة (٣) في رواية وجوب ركعتي الطواف عندهم .

أما المالكية فقد اختلفوا فيما بينهم في وجوب الدم على من تركهما أو عدم وجوبه ، فقد جاء في المنتقى للباجي ما نصه (مسألة : فإن ترك حاج أو معتمر الركعتين أعاد الطواف ثم آتى بهما عقيب الطواف وسعى لأن ذلك من سننها مع التمكن منه ، وفي المدنية عن ابن القاسم يركعهما ولا يعيد الطواف ولا السعي . (فرع) فإن قلنا يلزمه إعادة الطواف لاتصال الركعتين به فإن فات ذلك بالبعد عن مكة ركعهما وأهدى وذلك أنّ حكمهما وسننهما أن يكون عقيب الطواف

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ومعها تقارير لبعض العلماء ٥٣٢/٢ حيث جاء في تلك التقارير ما نصه: وفي اللباب : ولا تختص بزمان ولا مكان ولا تفوت ، فلو تركه لم تجبر بدم ، ولو صلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع إلى وطنه جاز ويكره ، ويستحب مؤكداً أدائهما خلف المقام ...الخ .

(٢) جاء في متن الإيضاح للنووي ص ٨٣ وما بعدها ما نصه : وسواء قلنا هما واجبتان أو سنتان فليسا ركناً في الطواف ولا شرطاً لصحته بل يصح بدونهما ولا يجبر بدم تأخيرهما ولا تركهما ولا غيره لكن قال الشافعي رحمه الله تعالى : يستحب إذا أخرهما أن يريق دماً .

(٣) انظر الفروع لابن مفلح ٥٠٣/٣ والإنصاف للمرداوي ١٨/٤ . هذا والحنابلة في رواية الوجوب لم يتعرضوا للأثر المترتب على تركهما وهذا يظهر منه عدم وجوب شئ إذ لو وجب لنصوا عليه مع أن المشهور عنهم أن ركعتي الطواف سنة .

وذلك أيضا من تمام فضيلة لطواف فإذا فاته ذلك آتى بهما على كل حال لأنهما لا يتعلقان بوقت مخصوص وكان عليه الهدي لنقص التفريق بين الطواف والركعتين الواجبتين . (١)

(١) المنتقي للباجي ٢/٢٨٨ .

الفرع الثالث

هل يجزئ عن ركعتى الطواف

الصلاة المكتوبة

لا تجزئ الصلاة المكتوبة عن ركعتي الطواف عند القائلين بالوجوب ، وقد نصوا على ذلك .

قال السرخسي فى المبسوط : (ولا تجزئه المكتوبة عن ركعتى الطواف لأنه واجب كالمنذور أو سنن كسنن الصلاة فالمكتوبة لاتنوب عنه) (١)

وقال الحطاب : « ومن شرع فى الطواف ثم دخل الخطيب عليه وهو فى أثناء الطواف فلم أر فيه نصاً ، والذى يظهر لي أنه يتم طوافه إلى أن يشرع الإمام فى الخطبة ، فإن أكمل طوافه لم يركع ويؤخر الركعتين حتى يفرغ الإمام من الصلاة ، وإن لم يكمل طوافه قبل شروع الإمام فى الخطبة فإنه يقطع حينئذ . والله أعلم) (٢)

قلت : وفى قوله « وإن أكمل طوافه لم يركع ويؤخر الركعتين حتى يفرغ الإمام من الصلاة) إشارة إلى أن صلاة الجمعة لا تجزى عنهما .

وقال النووي فى المجموع (فرع) قال أصحابنا إذا قلنا ركعتا الطواف واجبتان لم تسقط بفعل فريضة ولا غيرها كما لا تسقط صلاة الظهر بفعل العصر، وإن قلنا هما سنة فصلى فريضة بعد الطواف أجزأه عنهما كتحية المسجد هكذا نص عليه الشافعي فى القديم ، وحكاه عن ابن عمر ولم يذكر خلافه وصرح به جماهير الأصحاب) . (٣)

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤٧/٤ .

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٧٨/٣ .

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ٥٢/٨ .

هذا واختلف القائلون بسنية ركعتى الطواف فى إجزاء المكتوبة عنهما وجمهورهم على الإجزاء ، وقد تقدم فى كلام النووي ما يدل على الإجزاء عند الشافعية بناءً على القول بسنيتهما .

أما الحنابلة فلهم روايتان : إحداهما وهى المشهورة الإجزاء ، والثانية عدم الإجزاء .

قال ابن قدامة (فصل) وإذا صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتى الطواف .

روى نحو ذلك عن ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير وإسحاق ، وعن أحمد : أنه يصلى ركعتى الطواف بعد المكتوبة ، قال أبو بكر عبدالعزيز : وهو أقيس ، وبه قال الزهري ومالك وأصحاب الرأي لأنه سنة فلم تجز عنها المكتوبة كركعتي الفجر .

هذا وقد رجح ابن قدامة الإجزاء حيث قال : ولنا :أنهما ركعتان شرعتا للنسك فأجزأت عنهما المكتوبة كركعتي الإحرام . (١)

قلت وقد روى البخاري فى صحيحه عن نافع كان ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ يصلى لكل أسبوع ركعتين ، وقال اسماعيل بن أمية قلت للزهرى إنّ عطاءً يقول تجزئه المكتوبة من ركعتى الطواف فقال : السنة أفضل لم يطف النبى ﷺ سبوعاً قط إلا صلى ركعتين .(٢)

قال ابن حجر قوله : « وقال اسماعيل بن أمية » وصله ابن أبى شيبة مختصراً قال حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال : مضت السنة أنّ مع كل أسبوع ركعتين ، ووصله عبدالرزاق عن معمر عن الزهري

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٨٤/٣ ، وانظر الإنصاف للمرداوي ١٨/٤ .

(٢) صحيح البخاري ١٢٩/٢ .

بتمامه ، وأراد الزهري أن يستدل على أن المكتوبة لاتجزئ عن ركعتي الطواف بما ذكره من أنه ﷺ لم يطف أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين ، وفى الاستدلال بذلك نظر لأن قوله (إلا صلى ركعتين) أعم من أن يكون نفلاً أو فرضا لأن الصبح ركعتان فيدخل فى ذلك لكن الحيثية مرعية والزهرى لايخفى عليه هذا القدر فلم يرد بقوله (إلا صلى ركعتين) أى من غير المكتوبة . (١)

الترجيـــح :

قلـــت : على القول الذى رجحته من سنية ركعتى الطواف فإنى أرى أن الأولى أن لا يكتفى الطائف بالصلاة المكتوبة عنها لأنها عبادة مستقلة شرعت من أجل الطواف ، والإكتفاء بالصلاة المكتوبة وإن كان مجزئاً فى نظرى إلاّ أنه خلاف الأولى والأفضل والأتم . والله أعلم

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/٥٤٨٥ .

الفرع الرابع

حكم جمع عدة اسابيع ثم الصلاة لكل منها

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فى حكم جمع الطائف لعدة أسابيع ثم الصلاة لكل منها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن ذلك لا يجوز وهذا قول الإمام مالك رحمه الله . (١)

والقول الثاني : كراهية ذلك وإليه ذهب أبو حنيفة وصاحبه محمد ، وهو قول أبى يوسف (٢) من الحنفية ورواية عن أحمد فيما إذا قطع الأسابيع على شفع.(٣)

والقول الثالث : جواز ذلك وهو قول الشافعية والمشهور عند الحنابلة (٤) ، وبه قال أبو يوسف من الحنفية فيما إذا قطع الأسابيع على وتر .

الأدلـــــة :

أدلة القائلين بعدم الجـــواز :

الدليل الأول : أنّ الرسول ﷺ لم يفعله ، فدل على عدم جوازه .

وقد أجيب عنه بأن كون النبى ﷺ لم يفعله لا يستلزم عدم جوازه فإن النبى ﷺ لم يطف أسبوعين ولا أكثر . (٥)

---

(١) انظر : المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٢٨٩/٢ .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ٤٧/٤ .

(٣) انظر الإنصاف للمرداوي ١٨/٤ ، ومعنى قطع الأسابيع على شفع أن يطوف سبعين أو أربعة أو ستة أو ثمانية ، وهكذا بحيث تكون نهاية طوافه على شفع لا على وتر

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب ٥٤/٨ ، وانظر : المغنى لابن قدامة ٣٨٤/٣ ومابعدها ، والإنصاف للمرداوي ١٨/٤ ، وانظر فى قول أبي يوسف المبسوط ٤٧/٤ ، ومعنى قطع الأسابيع على وتر أن يطوف ثلاثة أسابيع أو خمسة أو سبعة أو تسعة وهكذا بحيث تكون نهاية طوافه على وتر لا على شفع .

(٥) انظر المغني لابن قدامة ٣٨٥/٣ .

الدليل الثاني : ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين فربما يصلي عند المقام أو عند غيره .(١)

الدليل الثالث : ما رواه عبدالرزاق في مصنفه قال : (أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول : على كل سبع ركعتان ، وكان هو لايقرن بين السبعين) (٢)

هذا وقد أجيب عما تقدم من الآثار عن بعض السلف ، بأنه أيضاً قد جاء عن بعض السلف ما يدل على الجواز ، كما سيأتي في أدلة القائلين بالجواز .

الدليل الرابع :أن الطوافين نسكان لا يتداخلان فلم يجز أن يشرع في أفعال ثان منهما قبل تمام الأول كالعمرتين ، كما استدلوا ايضاً بأنهما طوافان فلم يشرع في ثان منهما قبل تمام ركوع الأول كما لوكانا في حجتين أو عمرتين .(٣)

هذا وقد أجيب عنه بأن الموالاة غير معتبرة بين الطواف والركعتين بدليل أن عمر رضي الله عنه صلاهما بذي طوى (٤) وأخرت أم سلمه ركعتي طوافها حين

---

(١) موطأ مالك مع المنتقى شرحه للباجي ٢٨٨/٢ .

(٢) مصنف عبدالرزاق ٦٤/٥ تحت رقم(٩٠١٢) قلت وقد جاء في صحيح البخاري ١٢٨/٢ وما بعدها ما نصه : وقال نافع : كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل أسبوع ركعتين قال ابن حجر في الفتح ٣ ص ٤٨٥ ـ وعن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول : على كل سبع صلاة ركعتين ، وكان لا يقرن .

(٣) انظر المنتقي شرح موطأ مالك للباجي ٢٨٩/٢ .

(٤) تقدم أنّ هذا الأثر في صحيح البخاري ١٢٩/٢ في باب (باب الطواف بعد الصبح والعصر) .

طافت راكبة بأمر رسول(١) الله ﷺ (٢)

هذا وقد استدل القائلون بالكراهة بالأدلة السابقة وحملوها على الكراهة .

أدلة القائلين بالجواز :ـ

الدليل الأول : ما رواه عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا ابن جريح قال أخبرني عبد الكريم قال : طفت مع سعيد بن جبير يوم الفطر قبل صلاة الفطر فقرن ثلاثة أسْبُع ، فقلت ما شأنك تقرن ؟ قال : إنه لا يصلي قبل صلاة الفطر (٣)

الدليل الثاني: ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريح قال : حدثت أن عائشة نزلت في مسكن عتبة بن محمد بن الحارث فكانت تطوف بعد العشاء الآخرة ، فإذا أرادت الطواف أمرت بمصابيح المسجد فأطفيت جميعاً ثم طافت فإذا فرغت سبع تعوذت بين الركن والباب ثم رجعت إلى الركن فاستلمت ، وطافت سبعاً آخر، فلما فرغت تعوذت بين الركن والباب ، ثم رجعت ، فقرنت ثلاثة أسابيع ، ثم انطلقت إلى وراء صفة زمزم ثم صلت ركعتين ثم تكلمت ، ثم صلت ركعتين ، تفصل بين كل ركعتين بكلام .(٤)

وروى عبد الرزاق ايضاً عن ابن عيينه عن محمد بن السائب بن بركة المكي عن أمه أنها طافت مع عائشة بالبيت ثلاثة أسابيع لا تصلى بينهما ، فلما فرغت

---

(١) رواه البخاري في صحيحه عن أم سلمه وفيه : أن الرسول ﷺ قال لها : إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ، ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت . صحيح البخاري ١٢٩/٢ في (باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد .

(٢) انظر المغني ٣٨٥/٣ ويستدل ايضاً بأنّ عمر بن عبد العزيز أخر ركوع الطواف حتى طلعت الشمس .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦٥/٥ تحت رقم (٩٠١٥) .

(٤) المرجع السابق الجزء نفسه والصفحة تحت رقم (٩٠١٦) .

صلت لكل سبع ركعتين .(١)

وروى عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ابن طاووس أن أباه كان لا يرى بقرن الطواف بأساً وربما فعله .

وروى عبد الرزاق أيضاً قال : أخبرنا ابن جريح قال : كان عطاءُ ، لا يرى بقرن الطواف بأساً ويفتي به ، ويذكر أن طاوساً والمسور ابن مخرمة كانا يفعلانه . قال : وسأل إنسان عطاءً عن طواف الأسْبُع ليس بينهن ركوع ، حتى يركع عليهن ركوعهن بعدما يفرغ منهن قال : بلغني ذلك عن المسور بن مخرمة وعن طاوس ، وما أظن ذلك إلاَّ شيئاً بلغهما ، قلت لعطاء : ما بلغك ذلك عن غيرهما ؟ قال : ومالي لوفعلته ؟ قال : ما أظن بذلك بأساً لو فعلته ، قال ابن جريح : وقال عمرو بن دينار : بلغني عن المسور بن مخرمة أنه كان يطوف الأسْبُع لا يركع بينهن .(٢)

الترجيـــح :

يترجح لي والعلم عند الله تعالى جواز جمع عدة أسابيع ثم الصلاة لكل منها لا سيما مع كثرة الطائفين ،لأن في الخروج لصلاة الركعتين ثم الرجوع إلى المطاف مضايقة على الطائفين وغيرهم بالخروج من المطاف ثم الرجوع إليه ثم أيضاً إذا نظرنا إلى الأدلة السابقة : وجدنا أن من منع أو كره قرن الطواف ثم الصلاة لكل سُبْع ركعتين قد استدل بما روى عن عروة وابن عمر من عدم القرن أو كراهته ، بينما روى جواز ذلك عن عائشة وسعيد بن جبير ، وطاوس وعطاء والمسور بن مخرمة وغيرهم .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٥/٦٦ تحت رقم (٩٠١٧) .

(٢) المرجع السابق ٥/٦٤ وما بعدها تحت رقم (٩٠١٣) ورقم (٩٠١٤) .

أما ما استدل به المانعون من أن الرسول ﷺ لم يفعله ، وبأن تأخير الركعتين عن طوافهما يخل بالموالاة فقد تقدم الجواب عنه ، وخلاصته أن كون الرسول لم يفعله لا يستلزم عدم الجواز لأن النبي ﷺ لم يطف أسبوعيين ولا أكثر ، وأمّا كون ذلك يخل بالموالاة فالموالاة غير معتبرة بين الطواف والركعتين بدليل تأخير أم سلمه لهما بأمر من الرسول ﷺ وصلاة عمر لهما بذي طوى .

هذا ولا شك أن الأولى أن يركع لكل أسبوع ركعتين إذ هو أكمل وأزكى وللخروج من الخلاف والله اعلم .

الفرع الخامس
فيما يشرع لركعتي الطواف

يشرع للطائف إذا انتهى من طوافه أن يصلى ركعتى الطواف خلف مقام إبراهيم ويقرأ فيهما (قل هو الله أحد) و (قل يأيها الكافرون) لما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر فى روايته لحجة النبى ﷺ وفيها (حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ (١) جعل المقام بينه وبين البيت فكان أبى يقول « ولا أعلمه ذكره إلاّ عن النبى ﷺ » كان يقرأ فى الركعتين (قل هو الله أحد) و (قل يأيها الكافرون) (٢) .

وروى البخاري عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : « قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً ثم صلى خلف المقام ركعتين » (٣) الحديث .

هذا وإذا لم يتيسر صلاتهما خلف المقام لزحام ونحوه صلاهما فى أى مكان من المسجد ولا ينبغى له بل ولا يجوز أن يضايق الطائفين من أجل صلاتهما خلف المقام مباشرة إذا كان وقت زحام ، إذ حق الطائفين أقدم وأولى ولأنه إذا لم يجد مكاناً قرب المقام صلاهما فى أى مكان من الحرم .

قال النووي فى المجموع (فرع) يستحب أن يصليهما خلف المقام فإن لم يفعل ففى الحِجْر تحت الميزاب (٤) وإلا ففى المسجد وإلا ففى الحرم فإن صلاهما

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٢٥) .

(٢) صحيح مسلم ٣٩/٤ ومابعدها .

(٣) صحيح البخاري ١٢٨/٢ ومابعدها فى (باب صلى النبى ﷺ لسُبُوعه ركعتين) .

(٤) لم أقف على دليل على تفضيل هذا المكان عن غيره فيما إذا لم يصل خلف المقام والله أعلم .

خارج الحرم فى وطنه أو غيره من أقطار الأرض صحت وأجزأته . (١)

وقال ابن قدامة فى المغنى : يسن أن يصلى بعد فراغه ركعتين : ويستحب أن يركعهما خلف المقام لقوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ (٢) ويستحب أن يقرأ فيهما (قل يأيها الكافرون) فى الأولى و (قل هو الله أحد) فى الثانية فإن جابراً روى ذلك فى صفة حجة النبى ﷺ إلى أن قال :(وحيث ركعهما ومهما قرأ فيهما جاز فإن عمر ركعهما بذى طوى ، وروى أن رسول الله ﷺ قال لأم سلمة ، إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون ـ ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت) ولا بأس أن يصليهما إلى غير سترة ويمر بينه الطائفون من الرجال والنساء ، فإن النبى ﷺ صلاهما والطوافُ بين يديه ليس بينهما شىء . (٣)

---

(١) المجموع شرح المهذب ٥٣/٨ .

(٢) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٢٥) .

(٣) المغنى لابن قدامه ٣٨٣/٣ ومابعدها .

المبحث الثاني
فى سنن الطواف

وفيه عشرة مطالب ..

المطلب الأول
ما يشرع لداخل المسجدالحرام .

إذا وصل الى المسجد الحرام سن له تقديم رجله اليمنى ويقول : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم افتّح لى أبواب رحمتك . فقد روى مسلم فى صحيحه أن رسول الله ﷺ قال :إذا دخل أحدكم المسجد فليقل (اللهم افتح لى أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل (اللهم إنى أسألك من فضلك) (١) وهذا الدعاء مشروع لدخول أى مسجد كما هو ظاهر الحديث وليس لدخول المسجد الحرام دعاء خاص .

قال النووى : ويقدم رجله اليمنى فى الدخول ويقول : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك . وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال : هذا إلا أنه يقول : وافتح لى أبواب فضلك .

وهذا الذكر والدعاء مستحب فى كل مسجد وقد وردت فيه أحاديث فى الصحيح وغيره يتلفق منها ما ذكرته وقد أوضحتها فى كتاب الأذكار . (٢)

---

(١) صحيح مسلم ١٥٥/٢ .

(٢) متن الإيضاح فى المناسك ص ٦٥ ومابعدها . قلت وقد استوفى النووي رحمه الله ما يشرع لداخل المسجد فى كتابه الأذكار النووية ص ٢٥ فى (باب ما يقوله عند دخول المسجد والخروج منه) فليراجع إليه .

هذا وقد ذكر النووي والبهوتى وغيرهما : أنه يستحب لمن دخل المسجد الحرام ورأى البيت ، أن يرفع يديه ويقول (اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً ومهابة وبراً ، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً) (١)

قلت : وأما رفع اليدين عند رؤية البيت فقد استدلوا على مشروعيته : بما رواه البيهقى فى سننه قال : (أخبرنا) أبوبكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج قال : حدثت عن مقسم مولى عبدالله بن الحارث عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال ترفع الأيدى فى الصلاة ، وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفه ومجمع عند الجمرتين وعلى الميت ـ كذا فى سماعنا ، وفى المبسوط وعند الجمرتين ، (وبمعناه) رواه شعيب بن إسحاق عن ابن جريج عن مقسم وهو منقطع لم يسمعه ابن جريج عن مقسم (ورواه) محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر مرة موقوفاً عليهما ومرة مرفوعاً إلى النبى ﷺ دون ذكر الميت ـ وابن أبى ليلى هذا غير قوى فى الحديث . (٢)

هذا وقد روى الحديث الطحاوي بسنده عن مقسم عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ﷺ قال : ترفع الأيدى فى سبع مواطن فى افتتاح الصلاة وعند البيت وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبالمزدلفة وعند الجمرتين ، ورواه أيضاً عن ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ مثله . ثم قال :

---

(١) انظر الروض المربع للبهوتى ص ٢٠٧ ومابعدها ، وانظر متن الإيضاح فى المناسك للنووي ص ٦٣ ومابعدها ، والمجموع شرح المهذب ٧/٨ .

(٢) سنن البيهقى ٧٢/٥ فى (باب رفع اليدين إذا رأى البيت) .

قال أبو جعفر : فكان هذا الحديث مأخوذاً به ، لا نعلم أحداً خالف شيئاً منه غير رفع اليدين عند البيت فإن قوماً ذهبوا إلى ذلك واحتجوا بهذا الحديث . (١)

وخالفهم فى ذلك آخرون فكرهوا رفع اليدين عند رؤية البيت ، واحتجوا فى ذلك بما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال : ثنا وهب بن جرير قال : ثنا شعبة ، عن أبى قزعة الباهلى عن المهاجر عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن رفع اليدين عند البيت ، فقال : ذاك شيء يفعله اليهود قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يفعل ذلك(٢)

فهذا جابر بن عبدالله رضى الله عنه يخبر أن ذلك من فعل اليهود وليس من فعل أهل الإسلام ، وأنهم قد حجوا مع رسول الله ﷺ فلم يفعل ذلك .

فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق الإسناد فإن هذا الإسناد أحسن من إسناد الحديث الأول .

وإن كان يؤخذ من طريق تصحيح معانى الآثار فإن جابراً قد أخبر أن ذلك من فعل اليهود .

إلى أن قال : (وإن كان يؤخذ من طريق النظر فإننا قد رأينا الرفع المذكور فى هذا الحديث على ضربين فمنه رفع لتكبير الصلاة ومنه رفع للدعاء .

---

(١) قلت وقد ذهب إلى استحباب رفع اليدين عند رؤية البيت غير واحد من أهل العلم ، قال النووى فى المجموع ٩/٨ ، قد ذكرنا أنّ مذهبنا استحبابه وبه قال جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وسفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق قال . وبه أقول . وقال مالك لا يرفع) انتهى .

قلت : وسيأتى فى كلام الطحاوى أنه قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد من الحنفية .

(٢) ما روى عن جابر قال عنه النووي رواه أبو داود والنسائى بإسناد حسن ، المجموع شرح المهذب ٩/٨ .

فأما ما للصلاة فرفع اليدين عند افتتاح الصلاة ، وأما ما للدعاء فرفع اليدين عند الصفا والمروة وبجمع وعرفة وعند الجمرتين . فهذا متفق عليه) إلى أن قال : (فأردنا أن ننظر فى رفع اليدين عند رؤية البيت ، هل كذلك أم لا ؟ فرأينا الذين ذهبوا إلى ذلك ذهبوا أنه لا لعلة الإحرام ولكن لتعظيم البيت . وقد رأينا الرفع بعرفة والمزدلفة وعند الجمرتين وعلى الصفا والمروة إنما أمر بذلك من طريق الدعاء فى الموطن الذي جعل ذلك الوقوف فيه لعلة الإحرام . وقد رأينا من صار إلى عرفة أو مزدلفة ، أو موضع رمى الجمار أو الصفا والمروة وهو غير محرم أنه لا يرفع يديه لتعظيم شيء من ذلك .

فلما ثبت أنّ رفع اليدين لا يؤمر به فى هذه المواطن إلا لعلة الإحرام ، ولا يؤمر به فى غير الإحرام كان كذلك لايؤمر برفع اليدين لرؤية البيت فى غير الإحرام، فإذا ثبت أن لايؤمر بذلك فى غير الإحرام ثبت أيضاً أن لايؤمر به أيضاً فى الإحرام .

ثم ذكر ـ رحمه الله ـ توجيهات أخرى لعدم مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت وقال : وهذا الذى أثبتناه بالنظر هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ (١)

هذا وقد استوفى الكلام عن الحديث السابق ابن حجر وقال : قال الشافعى بعد ما أورده :ليس فى رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبه ، قال البيهقى : فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه (٢) ، هذا وقد ضعف الحديث النووي ، وقال عن المرسل منه : إنه معضل (٣)

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوى من ص ١٧٦ إلى ص ١٧٨ .

(٢) تلخيص الحبير لابن حجر ٢٤٢/٢ .

(٣) جاء فى المجموع شرح المهذب ٧/٨ ومابعدها : روى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ: = =

الترجيـــــح :

قلت ويترجح لى بناءً على ما تقدم عدم مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت ونقول كما قال الشافعى ـ رحمه الله ـ لا نكرهه أى لا نعيب على من فعله ، ولا نراه مشروعاً فنفعله أو نأمر به لضعف الحديث . والله أعلم .

وأمَّا ما ذكروه من الدعاء عند رؤية البيت فقد استدلوا على استحبابه بما رواه البيهقي فى سننه قال (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبى ﷺ : كان إذا رأي البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه وعظمه ممن حجة أو اعتمر تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً .

قال البيهقي : هذا منقطع وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول قال : كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت..)(١)الخ

قال ابن حجر عن الحديث السابق بعد سياقه له : رواه البيهقي من حديث سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن محكول به مرسلاً ، وسياقه أتم ، وأبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب : كذاب ، ورواه الأزرقي في تاريخ مكة من حديث مكحول أيضاً وفيه : مهابه وبراً في الموضعين ، وهو ما ذكره الغزالي في الوسيط ، وتعقبه الرافعي :

= = (ترفع الأيدى فى الدعاء لاستقبال البيت)..... وروى ابن جريج أن النبى ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه ... الحديث قال النووي (وأمّا) حديث ابن عمر فرواه الإمام سعيد بن منصور والبيهقي وغيرهما وهو ضعيف عند المحدثين ، وأما حديث ابن جريج فكذا رواه الشافعى والبيهقى عن ابن جريج عن النبى ﷺ وهو مرسل معضل .

(١) سنن البيهقي ٧٣/٥ في باب (باب القول عند رؤية البيت) .

بأن البر لا يتصور من البيت ، وأجاب النووي بأن معناه : أكثر برّ زائزيه ، ورواه سعيد بن منصور في السنن له من طريق برد سنان سسمعت ابن قسامة يقول : إذا رأيت البيت فقل : اللهم زده ـ فذكره سواء ـ ورواه الطبراني في مرسل حذيفة بن أسيد مرفوعاً ، وفي إسناده عاصم الكوزي وهو كذاب .

وأصل هذا الباب ما رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريح أن النبي ﷺ كان ـ فذكره ـ مثل ما أورده الرافعي إلا أنه قال : وكرمه ، بدل : وعظمه ، وهو معضل فيما بين ابن جريح والنبي ﷺ (١)

الترجيـــح :

قلت : لا شك أن معنى هذا الدعاء صحيح ، لكن الأولى عدم الإتيان به لعدم ثبوته عن النبي ﷺ كما تقدم ، وفي الاقتصار على ما ثثبت عن النبي ﷺ خير وبركة والله اعلم .

هذا وقال النووي على قول الشيرازي في المهذب (ويستحب أن يقول اللهم زد هذا البيت تشريفاً ...الخ لما روي ابن جريح أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال ذلك ويضيف إليه اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام لما روى أن عمر كان إذا نظرإلى البيت قال ذلك) (٢) قال مانصه (وأما حديث ابن جريح فكذا رواه الشافعي والبيهقي عن ابن جريح عن النبي ﷺ وهو مرسل معضل ، وأمّا المذكور عن عمر رضي الله عنه فرواه البيهقي وليس اسناده بالقوي(٣)

---

(١) تلخيص الجبير لابن حجر ٢٤٢/٢ .

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٢٠٧/٢ وما بعدها .

المطلب الثاني
الإضطباع وفيه أربعة فروع

الفرع الأول : صفته

صفة الإضطباع : أن يجعل وسط الرداء تحت كتفة اليمنى ويرد طرفيه على كتفه اليسرى ، وتبقى كتفه اليمنى مكشوفة .

وهو افتعال من الضَبْع ـ بفتح الضاد وسكون الباء بمعنى : العضد سمي بذلك لإبداء أحد الضبعين ، والعرب تسمى العضد : ضبعاً ، تقول العرب ضبعه إذا مدَّ إليه ضبعه ليضربه . (١)

الفرع الثاني : حكم الاضطباع وحكمته : ـ

حكم الإضطباع :

للعلماء ـ رحمهم الله ـ فى حكم الإضطباع قولان :

القول الأول : أنه مكروه وإليه ذهب الإمام مالك (٢) وحجته فى ذلك ذهاب سببه الذى هو اظهار الجلادة والقوة للمشركين .

وقد أجيب عن ذلك بما رواه البيهقى بسنده عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ يقول : فيم الرملان

---

(١) انظر : المجموع للنووي ١٩/٨ ، وكشاف القناع للبهوتى ٤٧٧/٢ ومابعدها وبدائع الصنائع ١٤٧/٢ .

(٢) ذكره عن الإمام مالك النووي فى المجموع ٢١/٨ ، والشوكاني في نيل الأوطار ٤٤/٥ وابن حجر فى فتح الباري ٤٧٢/٣ حيث قال : والإضطباع هيئة تعين على اسراع المشى بأن يدخل ردائه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر فيبدى منكبه الأيمن ويستر الأيسر وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر .

الآن والكشف عن المناكب وقد أوطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لانترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ . (١)

قال النووى بعد سياقه له رواه البيهقي بإسناد صحيح (٢)

القول الثاني : أنه سنة وبه قال جماهير أهل العلم منهم الحنفية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) مستدلين بما رواه أبو داود فى سننه عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى، قال : طاف النبى ﷺ مضطبعاً ببرد أخضر .

وبما رواه أبو داود أيضاً عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعِّرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عوائقهم اليسرى . (٦)

قال النووى : على حديث ابن عباس المتقدم (حديث ابن عباس هذا صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح) ثم ساقه وقال :) رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : (اضطبع النبى ﷺ هو وأصحابه ورملوا ثلاثة أشواط ومشوا أربعاً) وعن يعلى بن أمية رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت مضطبعاً ببرد) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بأسانيد صحيحه قال الترمذي هو حديث حسن صحيح ، وفى رواية البيهقى (رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت مضطبعاً) إسناده صحيح ، وعن أسلم مولى عمر رضى الله عنه

---

(١) سنن البيهقي ٧٩/٥ فى (باب الإضطباع للطواف)

(٢) المجموع شرح المهذب ١٩/٨ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ١٤٧/٢ .

(٤) انظر المجموع ١٩/٨ ومابعدها .

(٥) انظر كشاف القناع ٤٧٧/٢ ومابعدها .

(٦) سنن أبى داود ١٧٧/٢ تحت رقم (١٨٨٣) ورقم ١٨٨٤) فى (باب الإضطباع فى الطواف) .

قال : سمعت عمر يقول (فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد وطد الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لانترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ. رواه البيهقى بإسناد صحيح (١)

قلت ومما تقدم من الأحاديث يتضح بلا خفاء سنية الإضطباع فى الطواف خلافاً لمالك ومن قال بقوله : إن الإضبطاع ليس بسنة . والله أعلم .

حكمة الإضطباع :

قال ابن حجر : الحكمة فى أصل مشروعيته كالرمل إظهار الجلادة والقوة للمشركين ، وبالنسبة الينا إظهار التأسى والإتباع والجد فى العبادة . (٢)

متى يسن الإضطباع :

يسن الإضطباع فى طواف القدوم وطواف العمرة عند جميع القائلين بسنيته

كما اتفقوا أيضاً على أنه لايسن فى غير طواف الحج والعمرة ، واختلفوا فيما بينهم هل تقتصر مشروعيته على طواف القدوم وطواف العمرة أو يشرع أيضاً فى كل طواف يعقبه سعى (٣) فذهب إلى الأول الحنابلة وهو قول فى مذهب الشافعي بينما ذهب الحنفية والشافعية فى الأصح عندهم إلى الثاني أى أنه يشرع فى كل طواف بعده سعى . (٤)

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٩/٨ ، وانظر الأحاديث التى ذكرها فى سنن أبى داود ١٧٧/٢ فى (باب الإضطباع فى الطواف ، وفى سنن الترمذي ١٧٥/٢ تحت رقم (٨٦١) وقد قال عن حديث إضطباع النبى ﷺ : حديث حسن صحيح ، وانظر سنن البيهقي ٧٩/٥ .

(٢) حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح ص ٢٤١ .

(٣) هذا يتأتى فيما أجمعوا عليه فى طواف القدوم وطواف العمرة ، ويتأتى أيضاً فى طواف الإفاضة لمن لم يسع مع طواف القدوم حيث يجب عليه سعى الحج وهل يشرع فى حقه؟هذا محل الخلاف.

(٤) انظر بدائع الصنائع ١٤٧/٢ وحاشية ابن عابدين ٥٢٧/٢ ، وانظر المجموع شرح المهذب ١٩/٨ ومابعدها وانظر المغنى ٣٧٢/٣ وكشاف القناع ٤٧٧/٢ ومابعدها .

والراجح فى نظرى أنّ سنيته تقتصر على طواف القدوم سواء أكان هذا الطواف للحج أو العمرة لظاهر الأدلة المتقدمة فى مشروعيته . والله أعلم .

هذا وقد ذهب الحنفية والحنابلة (١) إلى أنّ مشروعية الإضطباع تختص بالطواف فقط فإذا انتهى من طوافه سوى ردائه وصلى الركعتين غير مضطبع ، ولا يضطبع فى السعى عندهم ، بينما ذهب الشافعية إلى مشروعيته فى السعى فى الأصح عندهم ، ولهم وجهان فى مشروعيته حال أداء ركعتى الطواف أصحهما أنه غير مشروع لأن صورة الإضطباع مكروهة فى الصلاة ، وبناءً عليه فإنه إذا فرغ من طوافه أزال الإضطباع وصلى ثم اضطبع وسعى ، والوجه الثاني أنه مشروع أيضاً حال الركعتين ، وبناءً عليه فإنه يبقى مضطبعاً حتى يفرغ من سعيه (٢) .

الترجيح :

قلت ، ويترجح لى والعلم عند الله تعالى أنّ سنية الإضطباع تختص بالطواف لأن الأحاديث الواردة فى مشروعيته والتى تقدم بعضها فيها : أن الرسول ﷺ طاف مضطبعاً ، وفى رواية أن النبى ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت أباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ، ففى هذا دلالة على أن الإضطباع مختص بالطواف .

قال ابن قدامة فى المغنى : وإذا فرغ من الطواف سوى رداءه لأن الإضطباع غير مستحب فى الصلاة ، وقال الأثرم :إذا فرغ من الأشواط التى يرمل فيها سوى رداءه والأول أولى لأن قوله (طاف النبى ﷺ مضطبعاً ينصرف إلى جميعه ولا يضطبع فى غير هذا الطواف ، ولا يضطبع فى السعى ، وقال

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ومعها تقارير بعض العلماء ٥٢٧/٢ ، وانظر المغني ٣٧٣/٣ .

(٢) انظر المجموع شرح المهذب المهذب ٢٠/٨ .

الشافعى يضطبع فيه لأنه أحد الطوافين فأشبه الطواف بالبيت ، ولنا : أن النبى ﷺ لم يضطبع فيه ، والسنة فى الإقتداء به ، قال أحمد : ما سمعنا فيه شيئاً ، والقياس لايصح إلاّ فيما عقل معناه ، وهذا تعبد محض . (١)

الفرع الرابع : من لا يشرع له الإضطباع :

لايشرع الإضطباع فى حق المرأة ، وهذا محل اتفاق لأن اضطباعها فيه كشف لما هو عورة منها ، كما لا يشرع فى حق من أحرم من مكة أو قربها ، ولا لراكب ولا لحامل معذور ، وقد قال بهذا جمهور العلماء .

جاء فى كشاف القناع : (ويطوف سبعاً يرمل فى الثلاثة الأول منها ماش غير راكب وحامل معذور ونفساء ومحرم من مكة أو من قربها فلا يسن هو ولا الإضطباع لهم) لعدم وجود المعنى الذى لأجله شرع الرمل وهو إظهار الجلد والقوة لأهل البلد ، وكان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل ومن لايشرع له الرمل لايشرع له الإضطباع ولا رمل ولا اضطباع فى غير هذا الطواف (٢) لأن النبى ﷺ وأصحابه إنما اضطبعوا ورملوا فيه .

(ولا يقضيه) أى ما ذكر من الإضطباع والرمل ، ولا يقضى بعضه إذا فاته فى طواف غيره خلافاً للقاضى كمن ترك الجهر فى صلاة الفجر لا يقضيه فى صلاة الظهر . (٣)

وهل يشرع فى حق الصبى محل خلاف بين أهل العلم .

قال النووى (فرع)الإضطباع مسنون للرجل ولايشرع للمرأة بلا خلاف لما

---

(١) المغنى لابن قدامة ٣/٣٧٣ .

(٢) أى طواف القدوم .

(٣) كشاف القناع للبهوتى ٢/٤٨٠ .

ذكره المصنف ، ولا يشرع أيضاً للخنثى ، وفى الصبى طريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور يسن له ، فيفعله بنفسه وإلا فيفعله به وليه كسائر أعمال الحج (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني لايشرع له) قاله أبو على بن أبى هريرة وممن حكى هذا الطريق أبو الطيب فى تعليقه والدارمى والرافعى وغيرهم ، قال القاضى أبو الطيب والدارمي قال أبو علي بن أبى هريرة لا يضطبع الصبى لأنه ليس من أهل الجلد) (١)

---

(١) المجموع للنووي ٨/٢٠ ومابعدها .

المطلب الثالث
فـى الرمـل

وفيه أربعة فروع :ـ

الفرع الأول : فى معناه وحكمه :

معناه : الرمل : مصدر رمل بفتح الميم يرمل بضمها رملاً بفتح الميم ورملاناً : ومعناه هو الإسراع فى المشى مع تقارب الخطى وتحريك المنكبين ، ويسمى : الخبب بفتح الخاء والياء ، وقد جاء فى بعض روايات الحديث : رمل وفى بعضها خَبَّ والمعنى واحد .

حكمه : الرمل مسنون عند عامة العلماء (١) إلاّ ما روى عن ابن عباس أنه قال : ليس بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل (٢) . والحق أن الرمل سنة ثابتة عن المصطفى ﷺ .

والرمل فى الأشواط الثلاثة الأول من أول طواف يطوفه القادم إلى مكة سواء كان طواف عمرة أو طواف قدوم فى حج ، وأما الأشواط الأربعة الأخيرة فإنه يمشى فيها ولا يرمل ، فقد روى البخارى ومسلم فى صحيحهما عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما (أن النبى ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة أطواف ويمشى أربعة) (٣)

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ١٣٠/٢ وبداية المجتهد ١٤٩/١ ، والمنتقى شرح موطأ مالك ٢٨٤/٢ ، والأم للشافعى ٦٧/١ ، وكشاف القناع ٤٨٠/٢ . هذا وقد قال ابن قدامة فى المغنى ٣٧٣/٣ : (إنه لا يعلم فيه بين أهل العلم خلافاً) يعنى فى سنيته .

(٢) انظر فتح الباري ٤٧١/٣ ، وبدائع الصنائع ١٤٧/٢

(٣) صحيح البخارى ١٢٧/٢ فى (باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة) وصحيح مسلم ٦٣/٤ فى (باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة وفى الطواف الأول فى الحج) .

وروى البخاري فى صحيحه عن نافع ابن عمر رضى الله عنهما قال : (سعى النبى ﷺ ثلاثة أشواط ومشى أربعة فى الحج والعمرة) قال ابن حجر : قوله (سعى) أى أسرع المشى فى الطوافات الثلاث الأول . (١)

وروى مسلم فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ (كان إذا طاف فى الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشى أربعة)الحديث ، وفى رواية عنه رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع ، وفى رواية عنه أيضاً قال : رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً . حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف . (٢)

قلت : وبهذه النصوص الصحيحة الصريحة وغيرها مما هو فى معناها يتبين أن الرمل فى الأشواط الثلاثة فى طواف العمرة وطواف القدوم مما سنّه النبى ﷺ ، وعليه عامة أهل العلم كما أسلفنا . ولم يخالف فى ذلك إلا ابن عباس مع أنه يرى أن الرسول ﷺ فعله لكنه يرى أنه ليس سنّة مطلوبة دائماً بل الرسول ﷺ إنما فعله لإظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى يدل على ذلك ما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى الطفيل قال : قلت : لابن عباس : أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أطواف أسنة هو فإن قومك يزعمون أنه سنّة قال : فقال : صدقوا وكذبوا ، قال : قلت : فما قولك صدقوا وكذبوا قال : إن رسول الله ﷺ قدم مكة فقال المشركون إن محمداً وأصحابه لايستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه .

---

(١) فتح الباري ٣/٤٧٠ .

(٢) صحيح مسلم ٤/٦٣ ومابعدها فى (باب استحباب الرمل فى الطواف ... الخ) .

قال : (فأمرهم الرسول ﷺ أن يرملوا ثلاثاً ويمشوا أربعاً) الحديث (١)

قال النووي قوله : (قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أطواف أسنّة هو فإن قومك يزعمون أنه سنّة فقال : صدقوا وكذبوا) إلى آخره ، يعنى صدقوا فى أن النبى ﷺ فعله ، وكذبوا فى قولهم إنه سنّة مقصودة متأكدة لأن النبى ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائماً على تكرار السنين وإنما أمر به تلك السنّة لإظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى ، هذا معنى كلام ابن عباس ، وهذا الذى قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة وأتباعهم ومن بعدهم فقالوا هو سنّة فى الطوافات الثلاث من السبع فإن تركه فقد ترك سنّة وفاتته فضيلة ويصح طوافه ولا دم عليه ، وقال عبدالله بن الزبير يسن فى الطوافات السبع ، وقال الحسن البصرى والثورى وعبدالملك بن الماجشون المالكي إذا ترك الرمل لزمه دم ، وكان مالك يقول به ثم رجع عنه .

دليل الجمهور أن النبى ﷺ : رمل فى حجة الوداع فى الطوافات الأول ومشى فى الأربع ثم قال ﷺ بعد ذلك لتأخذوا مناسككم عنى . (٢)

---

(١) المرجع السابق ٤/٦٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٠ .

الفرع الثاني

أصل مشروعيته وحكمته

أصل مشروعيته :

أصل مشروعية الرمل تظهر جلية فى حديث ابن عباس المتقدم والذى فيه قوله بعد أن سئل عنه : أنّ رسول الله ﷺ قدم مكة فقال المشركون إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه قال : فأمرهم رسول الله ﷺ :« أن يرملوا ثلاثاً ويمشوا أربعاً » الحديث .

كما يدل عليه أيضاً ما رواه البخاري ومسلم فى صحيحهما عن ابن عباس أيضاً قال : « قدم رسول الله ﷺ وأصحابه ، فقال المشركون إنه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمّى يثرب فأمرهم النبى ﷺ « أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم » (١)

حكمته :

إن قيل ما الحكمة فى الرمل وقد زالت علته التى شرع من أجلها ، والغالب اطراد العلة وانعكاسها ، بحيث يدور معها المعلل بها وجوداً أو عدماً ؟

فالجواب : أنّ بقاء حكم الرمل مع زوال علته لاينافى أنّ لبقائه علة أخرى وهى أن يتذكر به المسلمون نعمة الله عليهم حيث كثرهم وقواهم بعد القلة والضعف كما قال تعالى : ﴿ واذكروا إذْ أنتم قليل مستضعفون فى الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فآواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون ﴾ (٢)

وصيغة الأمر فى قوله : (اذكروا) تدل على تحتيم ذكر النعمة بذلك وبناءً على هذا فلا مانع من كون الحكمة فى بقاء حكم الرمل هى تذكر نعمة الله بالقوة

---

(١) صحيح البخاري ١٢٦/٢ فى (باب كيف كان بدء الرمل وصحيح مسلم ٦٥/٤) .

(٢) سورة الأنفال الآية رقم (٢٦) .

بعد الضعف والكثرة بعد القلة ، ومما يؤيده أن الرسول ﷺ رمل فى حجة الوداع(٢) بعد زوال العلة المذكورة فلم يمكن بعد ذلك تركه لزوالها ، وقد روى البخارى فى صحيحه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « ما لنا وللرَّمَل ؟ إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبى ﷺ فلا نحب أن نتركه » (٢)

قال ابن حجر بعد سياقه لأثر عمر رضى الله عنه : قوله : « إنما كنا راءينا » بوزن فاعلنا من الرؤية أى أريناهم بذلك أنّا أقوياء قاله عياض ، وقال ابن مالك من الرياء أى أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء ولهذا روى راينا بياءين حملاً له على الرياء وإن كان أصله الرئاء بهمزتين ، ومحصلة أن عمر كان همّ بترك الرمل فى الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهمَّ أن يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى ، وأيضاً إنْ فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله . (٣)

---

(١) تقدم فى الفرع الأول من هذا المطلب عند سياق أدلة مشروعيته .

(٢) صحيح البخاري ١٢٦/٢ فى (باب الرمل فى الحج والعمرة)

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٧٢/٣ .

الفرع الثالث

بيان أن الرمل في كل الأشواط الثلاثة

جاءت روايات الحديث في الرمل في الأشواط الثلاثة على نوعين :ـ

أحدهما : أن الرمل ليس في كل شوط بل ما بين الركنين اليمانين لا رمل فيه وقد تقدم في حديث ابن عباس أن الرسول ﷺ أمرهم أن يرملوا الأشواط وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يرملوا الأشواط كلها إلاّ الإبقاء عليهم وهو في الصحيحين (١)

الثاني : أن الرمل في كل الأشواط الثلاثة ففي صحيح البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺكان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة أطواف ويمشي أربعة .(٢)

وروى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف .(٣)

ومن هذا الإختلاف في الروايات اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك على قولين : ـ

القول الأول : أن الرمل في كل الشوط من الأشواط الثلاثة أي من الحجر الأسود حتى ينتهي إليه وهذا هو قول جماهير أهل العلم وهو مذهب الحنفية (٤) والمالكية(٥) والحنابلة (٦) والأصح في مذهب الشافعي .(٧)

---

(١) صحيح البخاري ١٢٦/٢ في (باب كيف كان بدء الرمل) وصحيح مسلم ٦٥/٤ .

(٢) صحيح البخاري ١٢٧/٢ وقد تقدم .

(٣) صحيح مسلم ٦٣/٤ وما بعدها وقد تقدمت أحاديث كثيرة بمعناه .

(٤) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ١٨٢/٢ .

(٥) انظر المنتقي شرح موطأ مالك للباجي ٢٨٤/٢ .

(٦) انظر المغنى ٣٧٤/٣ .

(٧) انظر الأم للشافعي ٦٧/١.

وقد استدلوا بالروايات التي فيها أن الرمل من الحجر إلى الحجر والتي تقدم بعضها .

والقول الثاني : أنه لا رمل ما بين الركنين في كل شوط من الأشواط الثلاثة . وبه قال طاوس وعطاء والحسن وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله.(١) وهو قول غير مشهور عند الشافعية .(٢) مستدلين برواية ابن عباس وهي في الصحيحين ،(٣) وفيها : أن الرسول ﷺ أمرهم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم ، وفي رواية أن ابن عباس قال : ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلاّ الابقاء عليهم .

الترجيـــح :

يترجح لي والعلم عند الله تعالى أن سنية الرمل من الحجر إلى الحجر في كل الأشواط الثلاثة لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فقد رمل من الحجر إلى الحجر في حجة الوداع وأمّا المشي ما بين الركنين فقد كان في عمرة القضاء في ذي القعدة عام سبع .

قال النووي بعد سياقه لروايات الحديث : فيتعين الجمع بينها وطريق الجمع أن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سبع من الهجرة قبل فتح مكة وكان أهلها مشركين حينئذ ، وحديث ابن عمر وجابر كان في حجة الوداع سنة عشر فيكون متأخراً فيتعين الأخذ به .(٤)

---

(١) انظر المغني لابن قدامه ٣/٣٧٤ .

(٢) انظر المجموع للنووي ٨/٤١ .

(٣) صحيح البخاري ٢/١٢٦ وصحيح مسلم ٤/٦٥ .

(٤) المجموع شرح المهذب ٨/٤٢ .

وقال ابن قدامه : ولنا ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ(رمل من الحجر إلى الحجر) وفي مسلم عن جابر قال : (رأيت رسول الله ﷺرمل من الحجر انتهى إليه . -

وهذا يقدم على حديث ابن عباس لوجوه : ـ

منها أنّ هذا إثبات ، ومنها : أن رواية ابن عباس إخبار عن عمرة القضية وهذا إخبار عن فعل في حجة الوداع متأخراً فيجب العمل به وتقديمه ،الثالث : أن ابن عباس كان في تلك الحال صغيراً لا يضبط مثل جابر وابن عمر فإنهما كانا رجلين يتبعان أفعال النبي ﷺ ويحرصان على حفظها فهما أعلم ، ولأن جلة الصحابة (١) عملوا بما ذكرنا ولو علموا من النبي ﷺما قال ابن عباس ما عدلوا عنه إلى غيره

ويحتمل أن يكون ما رواه ابن عباس أختص بالذين كانوا في عمرة القضية لضعفهم والإبقاء عليهم وما رويناه سنة في سائر الناس .(٢)

---

(١) قد ذكره ابن قدامه في المغني ٣/٣٧٤ أن الرمل في الأشواط الثلاثة كلها مروي عن عمر وابن عمر وبن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم قال وبه قال عروة والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي .

(٢) المغني ٣/٣٧٤ .

الفرع الرابـــع

من لا يشرع لـه الرمـل

الرمل كالإضطباع بالنسبة لمن يشرع في حقه أو من لا يشرع وقد تقدم بيان من يشرع له بالإضطباع ومن لا يشرع له (١) وما هو مختلف فيه ، وهو كذلك في الرمل (٢) وقد جاء في المجموع : أنّ الرمل يتفق مع الإضطباع إلا في شئ واحد وهو أن الإضطباع مسنون في جميع الطوافات السبع بخلاف الرمل فإنما يسن في الثلاث الأول ويمشي في الأربع الباقية .(٣)

---

(١) تقدم في الفرع الرابع من المطلب الثاني بما يفي عن أعادته هنا .

(٢) انظر في موضوع الرمل بدائع الصنائع ١٤٧/٢ وشرح معاني الآثار ١٨٢/٢ وانظر المنتقي للباجي ٢٨٤/٢ وما بعدها ، وانظر المجموع للنوي ٤٣/٨ وما بعدها وانظر كشاف القناع ٤٧٨/٢ .

(٣) انظر المجموع للنووي ٤٤/٨ .

المطلب الرابع

استلام (١) الحجر الأسود وما يتعلق به

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : -

يسن للطائف استلام الحجر الأسود وتقبيله إن تيسر ذلك وهذا محل إجماع بين أهل العلم (٢) فإن شق التقبيل استلمه بيده أو عصا (٣) وقبَّل ما استلمه به (٤) فإن شق استلامه أشار إليه وقال : الله أكبر ولا يقبل ما أشار به .

والدليل على ما تقدم ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما واللفظ لمسلم أن عمر رضي الله عنه قَبّل الحجر وقال إني لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر ولكني رأيت رسول

---

(١) استلام الحجر : قال ابن الأثير في جامع الأصول ١٦٨/٣ (الاستلام) افتعال من السلام وهو التحية كما يقال : (اقترأت) من القراءة ، ولذلك أهل اليمن يسمون الركن الأسود : المُحَيّاً ، ومعناه : أن الناس يحيّونه ، وقيل هو افتعال من السّلام ـ بكسر السين ـ جمع سَلِيمَه وهي الحجر تقول استلمت الحجر إذا لمسته كما تقول : اكتحلت من الكحل .

(٢) انظر بدائع الصنائع ١٤٦/٢ والمنتقي شرح موطأ مالك ٢٨٧/٢ والمجموع شرح المهذب للنووي ٥٧/٨ وقد نص النووى على إجماع المسلمين على استحباب استلام الحجر الأسود حيث قال : أجمع المسلمون على استحباب استلام الحجر الأسود . وانظر المغني لابن قدامه ٣٧٠/٣ .

(٣) تقبيله واستلامه بالعصا ونحوه مستحب فيما إذا لم يؤذ به أحداً أما إذا حصل إيذاء للآخرين فيجب تركه لأن ذلك سنة والإيذاء محرم وترك الحرام أولى من فعل السنة .

(٤) استحباب تقبيل ما استلم به الحجر الأسود سواء أكان باليد أو غيرها هو قول جماهير أهل العلم الاّ ما روى عن مالك فإنه كره ذلك انظر المنتقي شرح موطأ مالك ٢٨٨/٢ ، وقد قال النووي في المجموع ٥٧/٨ : فإن عجز عن تقبيله قبل اليد بعده وممن قال بتقبيل اليد ابن عمر وابن عباس وجابر عبد الله وابو سعيد الخدري وسعيد بن خبير وعطاء وعروة وأيوب السختياني والثوريي وأحمد واسحاق حكاه عنهم ابن المنذر قال : وقال القاسم بن محمد ومالك يضع يده فيه من غير تقبيل قال ابن المنذر وبالأول أقول لأن أصحاب النبي ص فعلوه وتبعهم جملة الناس عليه ورويناه أيضاً عن النبي ﷺ انتهى .

الله ﷺ يقبلك ، وفي رواية لهما عنه أنه قال : (والله أني لأقبلك وإني أعلم أنك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبّلك ما قبلتك) .

وروى البخاري ومسلم ايضاً للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما آتى على الركن أشار إليه .

وفي رواية عنه قال : طاف النبيﷺ بالبيت على بعير كلما آتى الركن اشار إليه بشئ كان عنده وكبر . (١)

وروى البخاري في صحيحه عن الزبير بن عربي قال سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال : رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله ، قال أرأيت إن زحمت ؟ أرأيت إن غلبت ؟ قال أجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله (٢)

وروى مسلم في صحيحه عن سويد بن غفلة قال : رأيت عمر قبَّل الحجر والتزمه وقال : رأيت رسول الله ﷺ بك حفياً .(٣)

أما استحباب تقبيل ما استلم به ، فلما رواه مسلم في صحيحه عن نافع قال : رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبّل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله وروى مسلم أيضاً عن معروف بن خرَّبوذ قال سمعت أبا الطفيل يقول : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبِّل المحجن (٤) هذا وقد استحب جمهور العلماء أن لا يشير إلى القُبْلَةَ بالفم إذا تعذرت،

---

(١) صحيح البخاري ١٢٦/٢ ، ومابعدها في (باب استلام الركن بالمحجن) و(باب من أشار إلى الركن) ، وصحيح مسلم ٦٦/٤ ومابعدها .

(٢) صحيح البخاري ١٢٧/٢ في (باب تقبيل الحجر) .

(٣) صحيح مسلم ٦٧/٤ .

(٤) المرجع السابق ٦٦/٤ و ٦٨ .

كما يستحب أن يخفف القُبْلَةَ بحيث لا يظهر لها صوت .(١)

وأما استحباب التكبير ، فلما رواه البخاري في صحيحه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طاف النبيﷺ بالبيت على بعير كلما آتى الركن أشار إليه بشئ كان عنده وكبر .(٢)

الفرع الثاني
السجود عليه

استحب كثير من أهل العلم السجود على الحجر الأسود لما رواه البيهقي في سننه (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأنا ابو العباس محمد المحبوبي بمرو حدثنا محمد بن معاذ حدثنا أبو عاصم حدثنا جعفر بن عبد الله قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبَّل الحجر وسجد عليه ثم قال : رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه ، وقال ابن عباس رضي الله عنه رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت ـ لفظ أبي عاصم ، وفي رواية الطيالسي ثم قال عمر رضي الله عنه لو لم أر النبي ﷺ قبله ما قبلته ـ وجعفر هذا هو ابن عبد الله بن عثمان نسبه الطيالسي إلى جده .

(وأخبرنا) إبو بكر بن الحسن القاضي ثنا ابو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سعيد عن ابن جريح عن أبي جعفر رأيت ابن عباس رضي الله عنه جاء يوم التروية مُسَبِّداً رأسه فقبَّل الركن ثم سجد ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات . (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأنا سليمان بن أحمد بن

---

(١) انظر المجموع للنووي ٣٣/٨ وكشاف القناع للبهوتي ٤٧٨/٢ .

(٢) صحيح البخاري ١٢٧/٢ في (باب التكبير عند الركن) .

أيوب الطبراني ثنا أبو الأنباع ثنا يحي بن سليمان الجعفي ثنا يحي بن يمان ثنا سفيان عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت النبي ﷺ يسجد على الحجر ـ قال سليمان لم يروه عن سفيان الا ابن يمان وابن أبي حسين عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين (١)

قلت وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن عباد عن أبي جعفر أنه رأى ابن عباس جاء يوم التروية مُسَبِّداً رأسه قال : فرأيته قَبّل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله فقلت لابن جريج ما التسبيد ؟ فقال : هو الرجل يغتسل ثم يغطي رأسه فيلصق شعره بعضه لبعض .(٢)

وروى عبد الرازق عن ابن المبارك ـ أو غيره ـ عن حنظلة قال : سمعت طاوساً يقول : قبل عمر الركن ـ يعني الحجر ـ ثم سجد عليه ، فقال حنظلة : ورأيت طاوساً يفعل ذلك .(٣)

قال ابن حجر : حديث ابن عباس : أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه ، الشافعي والبيهقي من هذا الوجه موقوفاً هكذا ، ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس قال : رأيت النبي ﷺ ـ فذكره مرفوعاً ـ ورواه ابو داود الطيالسي والدرامي وابن خزيمة وأبو بكر البزار وأبو علي بن السكن والبيهقي من حديث جعفر بن عبد الله ، قال ابن السكن : رجل من بني حميد من قريش حميدي قال البزار:مخزومي، وقال الحاكم :هو ابن الحكم عن محمد بن عباد بن جعفر قال

---

(١) سنن البيهقي ٧٤/٥ وما بعدها في(باب السجود على الحجر) .

(٢) قال المعلق على المصنف حبيب الرحمن الأعظمي كذا فسر التسبيد في الكتاب وفسروه في المعاجم بالحلق وبترك الإدهان والغسل ويقال أيضاً سبدرأسه : إذا سرح شعره وبله ثم تركه وهو الأشبة بما فسره ابن جريج انتهى . قلت وفي النهاية التسبيد ترك التدهن والغسل .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٧/٥ تحت رقمي (٨٩١٢) و (٨٩١٣) ..

رأيت محمد بن عباد بن جعفر قَبّل الحجر وسجد عليه ثم قال : رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب يقبله ويسجد عليه رسول الله ﷺ فعل ، هذا هو لفظ الحاكم ، ووهم في قوله : إن جعفر بن عبدالله هو ابن الحكم فقد نص العقيلي على أنه غيره ، وقال في هذا : في حديثه وهم واضطراب.(١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وأما السجود عليه فقد ذكر لأحمد حديث ابن عباس في السجود علي الحجر فحسنه وقد رواه الأزرقي(٢) عن جده ابن عينيه عن ابن جريح عن محمد بن عباد بن جعفر قال رأيت ابن عباس رضي الله عنهما جاء يوم التروية وعليه حلة مرجلاً رأسه : فقبل الحجر وسجد عليه ثلاثاً) ثم ذكر الحديث الذي رواه ابو داود الطيالسي والذي تقدم في كلام ابن حجر وفيه : أن عمر رضي الله عنه قبل الحجر وسجد عليه وقال : رأيت رسول الله ﷺيفعله ـ قال ابن تيمية وحديث عمر الذي تقدم في صحيح مسلم : أنه قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله ﷺ بك حفياً (٣) يؤيد هذا. (٤) انتهى (٥)

وقال النووي وأما السجود على الحجر الأسود فحكاه ابن المنذر عن عمر ابن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد قال ابن المنذر وبه أقوال قال

---

(١) تلخيص الحبير ٢/٢٤٧.

(٢) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ١/٣٢٩ .

(٣) صحيح مسلم ٤/٦٧ .

(٤) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق د/صالح الحسن ٢/٤٣٠ وما بعدها .

(٥) قلت وقد ذكر حديث السجود على الحجر الألباني في إرواء الغليل واستوفى طرقه الموفوعة والموقوفة وقال : قلت فيبدو من مجموع ما سبق أن السجود على الحجر الأسود ثابت مرفوعاً وموقوفاً .ارواء الغليل ٤/٣١٢ .

وقد روينا فيه عن النبي ﷺ وقال مالك هو بدعة ، واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك عن الجمهور في المسألتين ، فقال جمهور العلماء على أنه يستحب تقبيل اليد إلاّ مالك في أحد قوليه والقاسم بن محمد فقالا لا يقبلها قال : وقال جمعيهم يسجد عليه إلاّ مالك وحدة قال بدعه .(١)

الترجـــيح :

قلت ومما تقدم من الأدلة يتضح أن السجود عليه مشروع ، وفي نظري أن تقبيله والذي اتفق العلماء على استحبابة يستلزم السجود عليه ، لأن من وضع شفيته على الحجر لابد وأن يمس أنفه وجبهته الحجر أيضاً وهذه هي صفة السجود ، لكن إن كان المراد السجود عليه من غير تقبيل فقد تقدم من الأدلة ايضاً ما يكفي على مشروعيته والله اعلم

الفرع الثالث
ما يقوله عند استلام الحجر الأسود
واستقباله إذا شق استلامه

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب عنداستلام الحجر الأسود أو استقباله بوجهه إذا شق استلامه أن يقول (بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك ﷺ)ويقول ذلك كلما استلمه ، (٢) أمّا الحنفية فقد قال الكاساني : إذا استقبل الحجر كبر واستلمه وقبله إن تيسر ذلك وإلاّ استقبله وكبر وهلل وحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ كما

---

(١) المجموع شرح المهذب ٥٧/٨ ومابعدها وانظر كشاف القناع للبهوتي ٤٧٨/٢ وانظر فيما روى عن مالك المدونة الكبرى ج ١ ص ٣١٣ .

(٢) انظر الأم للشافعي مختصر المزني ص ٦٧ وانظر كشاف القناع ٤٧٩/٢ .

يصلي عليه في الصلاة ولم يذكر عن أصحابنا فيه دعاء بعينه لأن الدعوات لا تحصى .(١)

أما المالكية فقد جاء في المدونة ما نصه : (قلت) ابن القاسم سألت مالكاً عن هذا الذي يقول الناس عند استلام الحجر: إيماناً بك وتصديقاً بكتابك فأنكره (قلت) لابن القاسم أفيزيد على التكبير عند استلام الحجر والركن اليماني قال : لا يزين على التكبير في قول مالك .(٢)

هذا وقد استدل من رأى استحباب الدعاء المذكور بما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا استلم الركن قال : بسم الله والله أكبر وروى ايضاً عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مثله .

وروى ايضاً عن الثوري عن عبيد المكتب عن إبراهيم أنه كان يقول عند استلام الحجر لا إله إلا الله والله أكبر اللهم تصديقاً بكتابك وسنة نبيك ﷺ .

وروى عبد الرزاق أيضاً عن محمد بن عبيد الله عن جوبير عن الضحاك ابن مزاحم عن ابن عباس أنه كان إذا استلم قال : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك ﷺ وروى ايضاً عن بعض أهل المدينة عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول عند استلام الحجر : اللهم ايفاءً بعهدك وتصديقاً بكتابك واتباع سنة نبيك ﷺ .(٣)

قلت وروى البيهقي بسنده عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا مر بالحجر الأسود استقبله وكبر وقال : اللهم تصديقاً بكتابك وسنة نبيك ﷺ

---

(١) بدائع الصنائع ١٤٦/٢ .

(٢) المدونة الكبرى لمالك ٣١٣/١

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٣/٥ وما بعدها تحت الأرقام من (٨٨٩٣) إلى (٨٨٩٩) .

وقد رواه بعدة وجوه .(١)

وقال ابن حجر حديث عبد الله بن السائب : أنه كان يقول في ابتداء الطواف :بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك ، لم أجده هكذا و وقد ذكره صاحب المهذب من حديث جابر ، وقد بيض له المنذري والنووي وخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند ضعيف ، ورواه الشافعي عن ابن أبي نجيح قال : أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال يارسول كيف نقول : إذا استلمنا ؟ قال : قولوا بسم الله والله أكبر إيماناً بالله وتصديقاً بما جاء به محمد ، قلت وهو في الأم عن سعيد بن سالم عن ابن جريج ، ورواه البيهقي والطبراني في الأوسط والدعاء من حديث ابن عمر أنه كان إذا استلم الحجر قال : بسم الله والله أكبر وسنده صحيح . وروى العقيلي من حديثه أيضاً أنه كان إذا أراد أن يستلم يقول : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يستلمه ، ورواه الواقدي في المغازي مرفوعاً ، ورواه البيهقي والطبراني في الأوسط والدعاء عن الحارث الأعور عن علي أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاماً استقبله وكبر ثم قال : اللهم إيماناً بم وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك . انتهى (٢)

الترجيح :

قلت ومما تقدم يتضح أن هذا الدعاء لم يثبت عن النبي ﷺ وإنما نقل عن ابن عمر و علي رضي الله عنهما وإسناده عنهما لابأس به ، وقد تقدم في كلام ابن حجر ما يدل على ذلك وبهذا نقول : إن أتى بهذا الدعاء فلا بأس بل قال بعض أهل العلم إن أتى به فحسن .

---

(١) سنن البيهقي ٧٩/٥ .

(٢) تلخيص الحبير لابن حجر ٢٤٧/٢ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ويقول إذا استلمه : بسم الله والله أكبر ، وإن شاء قال : اللهم إيماناً بك تصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ.(١)

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز : وإن قال في ابتداء طوافه اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ فهو حسن لأن ذلك قد روى عن النبي ﷺ.(٢)

قلت وقد بالغ بعض أهل العلم فعدَّ هذا الدعاء من بدع الطواف (٣) وفيه نظر . والله اعلم .

الفرع الرابع

فضل الحجر الأسود وفضل تقبيله واستلامه

لقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على فضل الحجر الأسود وفضل تقبيله واستلامه : منها ما تقدم من أن النبي ﷺ استلمه وقبّله ، وفي هذا فضل الإقتداء به واتباع سنته . ومنها ما رواه الترمذي عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن أبيه أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين فقلت يا أبا عبد

---

(١) مجموع الفتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/١٢٠ وما بعدها .

(٢) التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة للعلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ص ٤٢ الطبقة التاسعة عشرة.

(٣) قال ذلك الألباني في كتابه : مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف وسرد ما ألحق الناس به من البدع وذلك في ص ٥١ قال : البدعة رقم (٤٣) قولهم عند استلام الحجر : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك . قلت وفي هذا مبالغة والله اعلم .

الرحمن إنك تزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي يزاحم عليه فقال : إن أفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنّ مسحهما كفارة الخطايا) الحديث قال : أبو عيسى : وروى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن ابن عمر نحوه ولم يذكر فيه عن أبيه وهذا حديث حسن .

وروى الترمذي أيضاً عن قتيبه أخبرنا جرير عن ابن خثيم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ في الحجر (والله ليبعثه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن (١) وقال الشوكاني في نيل الأوطار : حديث ابن عباس صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم (٢)

وقال ابن تيمية : والحجر الأسود واستلامه وتقبيله ومعنى ذلك فقد روى ابن عباس قال رسول الله ﷺ يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق رواه الخمسة إلا أبا داود وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن .

و**عن ابن عباس** قال : قال رسول الله ﷺ : نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا يا بني آدم رواه أحمد الترمذي وقال حديث حسن صحيح والنسائي منه : الحجر الأسود من الجنة

وعن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنّ الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لأضأتا ما بين المشرق والمغرب رواه أحمد في المناسك والترمذي وقال حديث غريب ، قال : ويروي موقوفاً عن عبد الله بن عمرو قوله .

---

(١) سنن الترمذي ٢١٧/٢ وما بعدها تحت رقمي (٩٦٦) (٩٦٨) .

(٢) نيل الأوطار ٤٦/٥ .

وقد رواه الأزرقي وغيره بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو ، وروى بإسناد صحيح عن عباس قال : ليس في الأرض من الجنة إلاّ الركن الأسود والمقام فإنهما جوهرتان من جواهر الجنة ولولا ما مسهما من أهل الشرك مامسهما ذو عاهة إلا شفاة الله عز وجل ... وعن ابن عباس قال : إن هذا الركن الأسود يمين الله عز وجل في الأرض يصافح بها عبادة مصافحة الرجل أخاه رواه محمد بن أبي عمر السعدني والأزرقي بإسناد صحيح .(١)

قلت وقد استوفى البيهقي الأحاديث والآثار الواردة في فضل الحجر الأسود (٢) والأزرقي في أخبار مكة (٣) والنووي في المجموع وقد صحح أكثر الأحاديث المتقدمة .(٤)

---

(١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية تحقيق د/ صالح الحسن ٤٣٣/٢ ومابعدها .

(٢) انظر سنن البيهقي ٧٥/٥ في (باب ما ورد في الحجر الأسود المقام) .

(٣) انظر أخبار مكة للأزرقي ج ١ من ص ٣٢٢ إلى ص ٣٢٦ الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ

(٤) المجموع للنووي ٣٦/٨ .

المطلب الخامس
في الذكر والدعاء
وقراءة القرآن في الطواف

وفيه فرعـــان

الفرع الأول في الذكر والدعاء

يسن للطائف أن يكثر من ذكر الله تعالى ودعائه في هذا المكان الطاهر المبارك وليعلم أنه لا يجب في الطواف ذكر مخصوص ولا دعاء مخصوص بل يذكر الله تعالى ويسأله من خيري الدنيا والآخرة ، وينبغي أن يدعو هو بنفسه ويسأل ربه أسمى الطلبات ، ولا يجعل له مطوفاً يلقنه الدعاء ، وماكان النبي ﷺ يلقِّن أصحابه دعاءً خاصاً ، بل كان يدعو بما في نفسه من رغبات وكذا كان أصحابه رضي الله عنهم أما ما أحدثه بعض الناس وبعض مؤلفي المناسك من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بذكر أو دعاء مخصوص فهذا مما لا يعتمد على أدلة شرعية ، ولم يكن من هدي النبي ﷺ شئ من ذلك ، اللهم الاما ورد من التكبير عند الحجر الأسود (١) وقول (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ما بين الركنين (٢)

---

(١) جاء في صحيح البخاري أنه ﷺ كلما أتي الركن أشار إليه بشئ كان عنده وكبر صحيح البخاري ١٢٧/٢ في(باب التكبير عند الركن) وقد تقدم .

(٢) روى ابو داود في سننه عن عبد الله بن السائب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) سنن أبي داود ١٧٩/٢ تحت رقم (١٨٩٢) قال ابن حجر في تلخيص الجبير ٢٤٧/٢ عن الحديث السابق ما نصه : قوله : ويقول بين الركنين اليمانين (ربنا آتنا في الدنيا حسنة) الآية هذ هو الذي رواه عبد الله بن السائب كذا أخرجة ابو داود والنسائي من حديث عبد الله بن السائب قال : سمعت النبي ﷺ يقول ما بين الركن اليماني والحجر الأسود (ربنا آتنا في الدنيا حسنة) الآية وصحه ابن حبان والحاكم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس ، وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لابأمره ولا بقوله ولا بتعليمه بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية ، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له وكان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله (ربنا آتنا في الدنيا حسنة والآخرة حسنة وقنا عذاب النار) كما كان يختم سائر دعائه بذلك وليس في ذلك واجب باتفاق الأئمة ، والطواف بالبيت كالصلاة ، إلا أن أباح فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير .(١)

الفرع الثاني
في قراءة القرآن للطائف

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم قراءة القرآن في الطواف على قولين :ـ

القول الأول : أنها مستحبة لأن القرآن ذكر بل من أفضل الذكر والطواف قد شرع فيه الذكر لكن لا يرفع صوته بالقراءة لئلا يؤذي غيره (٢) وهذا قول جمهور العلماء وقد قال به الحنفية والشافعية كما أنه المشهور من مذهب الحنابلة وقول في مذهب مالك .

والقول الثاني : أن القراءة فى الطواف مكروهة وهو قول مالك فى المشهور عنه ورواية عن أحمد .

---

(١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢٢/٢٦ ومابعدها .

(٢) عدم رفع الصوت مطلوب أيضاً فى الدعاء لئلا يشغل غيره من الطائفين هذا وإنَّ ما يحصل فى المطاف اليوم من رفع أصوات المطوفين بالدعاء ومجاوبة التابعين لهم بأصوات مزعجة لهو من الأمور المحزنة ، إضافة إلى أن الإجتماع على الدعاء ليس من هدى النبى ﷺ ولا أصحابه ولا التابعين لهم بإحسان . فالله المستعان .

قال السرخسي في المبسوط : (قال) ويكره له أن يرفع صوته بقراءة القرآن فيه لأن الناس يشتغلون بالذكر والثناء فقلَّ ما يستمعون لقراءته وترك الإستماع عند رفع الصوت بالقراءة من الجفاء فلا يرفع صوته بذلك صيانة للناس عن هذا الجفاء ، ولابأس بقراءته فى نفسه هكذا روي عن عمر رضى الله عنه أنه كان فى طوافه يقرأ القرآن فى نفسه ولأن المستحب له الإشتغال بالذكر فى الطواف وأشرف الأذكار قراءة القرآن (١)

وقال الباجي فى المنتقى بخصوص ما روي عن مالك من كراهة القراءة فى الطواف ما نصه (فرع) وأمّا القراءة فقد روى أبو المواز عن مالك لم تكن القراءة فيه من عمل الناس ولابأس بها إذا أخفاها ولا يكثر من ذلك ، وفي المدونة : وكان يكره القراءة فى الطواف فكيف بإنشاد الشعر .

قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه ووجهه عندى أن يفعل الطواف لأن الطواف عبادة لم تشرع فيها القراءة وإنما هى فى ذلك بمنزلة الصوم والحج فيكره الإتيان بها على ضربين أحدهما أن تفعل للطواف لأن الطواف لم تسن له القراءة كما لم تسن للصوم والحج ، وإنما سنت للصلاة ، والضرب الثاني وذلك أن يكثر من ذلك جماعة الناس أو من يقتدى به حتى يظن ذلك من سنن الطواف ، فأما من أخفاها ولم يقرأ للطواف ولم يكثر من ذلك حتى يقتدى به إن كان ممن يقتدى به فلا بأس بها على ما حكاه لأنها من الأذكار المتقرب بها كالدعاء والتسبيح والتهليل والتكبير . (٢)

وقال النووي في المجموع : مذهبنا استحباب قراءة القرآن فى الطواف وبه قال جمهور العلماء ، قال العبدري هو قول أكثر الفقهاء وحكاه ابن المنذر عن

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤٨/٤ ، وانظر بدائع الصنائع ١٣١/٢ .

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٢٩٨/٢ .

عطاء ومجاهد وابن المبارك وأبو حنيفة وأبو ثور قال : وبه أقول . وذكره عروة بن الزبير والحسن البصرى ومالك القراءة فى الطواف وعن أحمد روايتان كالمذهبين . (١)

وقال ابن قدامة فى المغنى : ولابأس بقراءة القرآن فى الطواف وبذلك قال عطاء ومجاهد والثورى وابن المبارك والشافعى وأبوثور وأصحاب الرأي ، وعن أحمد أنه يكره وروى ذلك عن عروة والحسن ومالك . (٢)

الترجيح :

قلت : ويترجح لى جواز قراءة القرآن بالطواف مع عدم رفع الصوت بل هو أفضل من الدعاء الذى لم يؤثر ، والدعاء المأثور أفضل من القراءة تأسياً بالرسول ﷺ (٣) ،ثم إن القرآن من أفضل الذكر ، وقد روى أبو داود فى سننه قال: حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عبيد الله بن أبى أياد عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ:« إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله » .(٤) فعلم أن من حكمة مشروعية الطواف إقامة ذكر الله ، ومن ذكره سبحانه تلاوة كتابه .

---

(١) المجموع شرح المهذب ٥٩/٨ .

(٢) المغني لابن قدامة ٣٧٨/٣ .

(٣) ومن المأثور ما تقدم من التكبير عند الحجر وقول (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ما بين الركنين وقد تقدم بيان ذلك .

(٤) الحديث رواه أبو داود وسكت عنه مما يدل على أنه صالح عنده وقد قال النووي فى المجموع ٥٦/٨ بعد سياقه للحديث المذكور : هذا الإسناد كله صحيح إلاّ عبيد الله فضعفه أكثرهم ضعفاً يسيراً ولم يضعف أبو داود هذا الحديث فهو حسن كما سبق وروى الترمذي هذا الحديث من رواية عبيد الله هذا وقال : هو حديث حسن وفى بعض النسخ حسن صحيح فلعله اعتضد برواية أخرى بحديث اتصف بذلك . انتهى . قلت وقد فصلت القول عن هذا الحديث عند بيان حكمة الطواف .

وقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : من طاف بالبيت فليدع الحديث وليذكر الله إلاّ حديثاً ليس به بأس ، وأحب إليَّ أن يدع الحديث كله إلاَّ ذكر الله والقرآن (١)وقد تقدم قول شيخ الإسلام ابن تيميه ـ رحمه الله ـ : أنه إن قرأ القرآن سراً فلابأس . (٢)

قال ابن حجر : ولابأس بقراءة القرآن فى الطواف ، بل هى أفضل من الدعاء الذى لم يؤثر والدعاء المسنون أفضل منها تأسياً برسول الله ﷺ (٣) .

وقال ابن قدامة فى المغنى مرجحاً لهذا القول : ولنا :أن عائشة روت أن النبى ﷺ كان يقول فى طوافه (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) (٤) ، وكان عمر وعبدالرحمن بن عوف يقولان ذلك فى الطواف (٥) ، وهو قرآن .

ولأن الطواف صلاة ، ولا تكره القراءة فى الصلاة ، قال ابن المبارك : ليس شيء أفضل من قراءة القرآن .(٦)

وقال النووى : (فرع) قال الشافعي والأصحاب يستحب قراءة القرآن فى الطواف لما ذكره المصنف ونقل الرافعي أن قراءة القرآن أفضل من الدعاء غير المأثور فى الطواف ، قال : (وأمّا المأثور فيه فهو أفضل منها على الصحيح ، وفى وجه أنها أفضل منه) إلى أن قال (ومما يستدل به لتفضيل القرآن حديث أبى سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال :(يقول الرب سبحانه وتعالى من

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٥٢/٥ .

(٢) مجموع فتاوي ابن تيمية ١٢٢/٢٦ .

(٣) تلخيص الحبير ٢٤٨/٢ .

(٤) سورة البقرة آية رقم (٢٠٠) .

(٥) انظر مصنف عبدالرزاق ٥١/٥ ، ومابعدها وقد ذكره أيضاً عن ابن عمر .

(٦) المغنى لابن قدامة ٣٧٨/٣ .

شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ، وفضل كلام الله سبحانه وتعالى على سائر الكلام كفضل الله على خلقه (رواه الترمذي وقال حديث حسن ، والأحاديث في ترجيح القراءة على الذكر كثيرة) (١)

قلت والأولى بالترجيح هو ما ذكرته فى مطلع هذا الترجيح : وهو أن القراءة مع عدم رفع الصوت أفضل من الدعاء الذى لم يؤثر والدعاء المأثور أفضل منها تأسياً بالنبى ﷺ وجمعاً بين الأدلة . والله أعلم .

---

(١) المجموع للنووي ٨/٤٤ .

المطلب السادس

استلام الركن اليماني وتقبيله

وفيه فرعان :

الفرع الأول : في استلامه

اتفق الأئمةالأربعة (١) على استحباب استلام الركن اليماني .

قال ابن قدامة : قال ابن عبدالبر : جائز عند أهل العلم أن يستلم الركن اليماني ، والركن الأسود لايختلفون في شيءمن ذلك ، وإنما الذي فرقوا به بينهما التقبيل فرأوا تقبيل الأسود ، ولم يروا تقبيل اليماني ، وأما استلامهما فأمر مجمع عليه .(٢)

قلت والدليل على استلام الركن اليماني ما رواه البخاري ومسلم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما قال : لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين .(٣)

وما رواه مسلم ايضاً عن سالم عن أبيه قال : لم يكن رسول الله ﷺ

---

(١) روى عن أبي حنيفة أن استلامه ليس بسنة لكن استلامه حسن قال الكاساني في بدائع الصنائع (١٤٧/٢) وأما الركن اليماني فلم يذكر في الأصل أن اسلامه سنة ولكنة قال: إن استلمة فحسن وإن تركه لم يضره في قول أبي حنيفة رحمه الله وهذا يدل على أنه مستحب وليس بسنة وقال محمد رحمه الله يستلمه ولا يتركه ، وهذا يدل على أن استلامه سنة) : قلت أما بقية المذاهب فقالوا بسنية استلامه انظر المنتقي شرح موطأ مالك ٢٨٧/٢ وما بعدها ، وانظ المجموع ٣٥/٨ وكشاف القناع ٤٨٠/٢ .

(٢) المغني لابن قدامة ٣٧٩/٣ .

(٣) صحيح البخاري ١٢٧/٢ في (باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين) وصحيح مسلم ٦٥/٤

يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين ، وفي رواية عنه كان رسول الله ﷺ لا يستلم إلاّ الحجر والركن اليماني .

وروى مسلم ايضاً عن نافع عن ابن عمر قال : ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاءٍ .

وروى مسلم ايضاً عن عمرو بن الحارث أن قتادة بن دعامة حدثة أن أبا الطفيل البكري حدثة أنه سمع ابن عباس يقول لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين .(١)

الفرع الثاني
في تقبيل الركن اليماني

اختلف الفقهاء رحمهم الله في تقبيل الركن اليماني على ثلاثة أقوال :ـ

القول الأول : أن المشروع هو استلامه فقط ولا يقبله ولا يقبل يده بعد استلامه وهذا هو المشهور عند الحنفية (٢) والمالكية (٣) والحنابلة (٤)

القول الثاني : أنه يستحب استلامه ولا يقبله لكن يقبل يده بعد استلامه وإليه ذهب الشافعية (٥) وهو رواية عن مالك (٦) وأحمد (٧)

---

(١) المرجع السابق ٦٦/٤ في (باب استحباب استلام الركنيين اليمانيين في الطواف).

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١٤٧/٢ .

(٣) انظر المنتقي شرح موطأ مالك ٢٦٧/٢ ومابعدها .

(٤) انظر : كشاف القناع ٤٧٩/٢ ، والإنصاف ٩/٤ .

(٥) انظر : المجموع للنووي ٣٥/٨ ، وكتاب متن الإيضاح ص ٨٠ .

(٦) انظر المنتقي شرح موطأ مالك للباجي ٢٨٨/٢ .

(٧) انظر شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية تحقيق د/صالح الحسن ٤٤٧/٢، والإنصاف ٩/٤ .

القول الثالث : أنه يستلمه ويقبله ويكبر وهو قول في مذهب الحنابلة ، (١) وروى عن الحنابلة ايضاً أنه إذا لم يتيسر له الإستلام يشير إليه (٢)

الأدلة

استدل القائلون بمشروعية الإستلام فقط بأن الثابت عن النبي ﷺ أنه استلمه ولم يقبل يده لما استلمه ، ذلك أن الذين وصفوا حج رسول الله ﷺ وعمره ذكروا أنه كان يستلم الحجر ويقبله ، وأنه يستلم الركن اليماني ولم يذكروا تقبيلاً ولو قبّله لنقلوه كما نقلوه في الركن الأسود .(٣)

واستدل أهل القول الثاني الذين يرون تقبيل اليد بعد الإستلام بما رواه البيهقي في سننه حيث قال : (أخبرنا) ابو حامد أحمد بن أبي العباس الزوزني ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام الرياص ثنا يزيد بن هارون أنبأ عمر بن قيس المكي عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده .(٤)

هذا وقد نوقش هذا الدليل بما قاله البيهقي بعد سياقة له : عمر بن قيس المكي ضعيف (وقد روى) في تقبيله خبر لا يثبت مثله .

---

(١) جاء في شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية تحقيق د/ صالح الحسن ٤٤٣/٢ مسألة : وكلما حاذى الركن اليماني والحجر استلمهما وكبر وهلل ، وفي ص (٤٤٧) وقال أبو الخطاب ويستلمه ويقبل يده .

(٢) جاء في كشاف القناع ٤٨٠/٢ ، وكلّما حاذي الحجر الأسود والركن اليماني استلمهما ..وان شق أشار إليهما .

(٣) تقدمت الأدلة في استلام الحجر وتقبيله في المطلب الرابع .

(٤) سنن البيهقي ٧٦/٥ في (باب استلام الركن اليماني بيده).

واستدل أهل القول الثالث الذين يرون مشروعية الإستلام والتقبيل بما رواه الدارقطني عن طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه .(١)

ورواه البيهقي عن طريق عبد الله بن مسلم عن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده الأيمن عليه) قال البيهقي تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف ، والأخبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه إلاّ أن يكون أراد بالركن اليماني الحجر الأسود ، فإنه ايضاً يسمى بذلك فيكون موافقاً لغيره .(٢)

كما استدلوا ايضاً بما رواه البخاري في تاريخه عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : كان النبي ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله.(٣)

قال البهوتي وحديث مجاهد عن عباس قال : رأيت رسول الله ﷺإذا استلم الركن استلمه ووضع خده الأيمن عليه فقال : ابنَ عبد البر : هذا لا يصح وإنما يعرف التقبيل في الحجر الأسود .(٤)

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : وقد ذهب إلى استحباب تقبيل الركن اليماني بعض أهل العلم كما قال صاحب الفتح (٥) تمسكاً بما ذكره المصنف من

---

(١) سنن الدارقطني ٢/٢٩٠ تحت رقم (٢٤٢) .

(٢) سنن البيهقي ٥/٧٦ وانظر المجموع للنووي ٨/٣٥ ونيل الأوطار ٥/٤٩ .

(٣) التاريخ الكبير للبخاري ٢/٢٨٩ رقم (٩٣٠) في ترجمة إبراهيم بن سليمان المؤدب ، وقد أورد له طرقا مرسلة .

(٤) كشاف القناع ٢/٤٧٩ .

(٥) انظر فتح الباري لابن حجر ٣/٤٧٥ .

حديث ابن عباس عند البخاري في التاريخ والدارقطني ، ولكن الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يستلمه فقط ، نعم ليس في اقتصار ابن عمر على الإستلام ما ينفي التقبيل ،فإن صح ما روي عن ابن عباس تعيّن العمل به .(١)

قلت وقد تقدم قول البيهقي بأن فيه عمر بن قيس المكي وهو ضعيف ، وقد روى في تقبيله خبر لا يثبت ، وما رواه البخاري في تاريخه إنما هو عن طريق عمر ابن قيس المكي ، فيكون مدار حديث التقبيل عليه وهو ضعيف .

الترجيـــح

قلت بعد سياق أدلة كل من الأقوال الثلاثة ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة يتضح أن القول الراجح: إنما هو الإقتصار على مسح الركن اليماني دون تقبيله ولا الإشارة إليه عند تعذر المسح لأن الثابت عن النبي ﷺ أنه إنما كان يستلم ويقبل الحجر الأسود ، وأمّا الركن اليماني فقد ثبت استلام النبي ﷺ له ، أما تقبيله فقد روى بأحاديث ضعيفه لا يحتج بمثلها لا سيما وأن الذين وصفوا حج الرسول ﷺ وعمره لم يذكروا تقبيلاً للركن اليماني ولو ثبت لنقل كما نقل في الحجر الأسود .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وأمّا تقبيل الركن اليماني ففيه ثلاثة أوجه: أحدها وهو المنصوص عن أحمد أنه لا يقبله قال عبد الله : قلت لأبي ما يقبّل ؟ قال : يقبّل الحجر الأسود ، قلت لأبي فالركن اليماني ؟ قال : لا إنما

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار للشوكاني ٤٩/٥ وما بعدها .

يُستلم ولا يُقبّل إلاّ الحجر الأسود وحده . وكذلك قال في رواية الأثرم لا يقبل اليماني وقال في رواية المروذي ... وهذا قول أكثر أصحابنا) إلى أن قال (وقال الخرقي وابن أبي موسى :يستلمه ويقبله كالحجر) إلى أن قال : وقال أبو الخطاب : يستلمه ويقبل يده) إلى أن قال : والأول أصح لأن الذين وصفوا حج رسول الله ﷺ وعمره : ذكروا أنه كان يستلم الحجر ويقبله وأنه كان يستلم الركن اليماني ولم يذكروا تقبيلاً ولو قبّله لنقلوه كما نقلوه في الركن الأسود ، لا سيما مع قوة اعتنائهم بضبط ذلك ، وهذا ابن عمر أتبع الناس لما فعله رسول الله ﷺ في حجته لم يذكر إلا الاستلام .(١)

وقال رحمه الله في الفتاوي : فالركن الأسود يستلم ويقبّل واليماني يستلم ولا يقبّل والآخران لا يستلمان ولا يقبلان والإستلام هو مسحه باليد .(٢)

وقال في موضع آخر : إنما يُستلم الركنان اليمانيان فقط إتباعاً لسنة النبي ﷺ فإنه لم يستلم إلاّ اليمانيين ، ولم يقبّل إلاّ الحجر الأسود . واتفقوا على أن الشاميين لا يستلمان ولا يقبلان ، واتفقوا على أن اليمانيين يستلمان ، واتفقوا على تقبيل الأسود وتنازعوا فى تقبيل اليمانى ؟ على ثلاثة أقوال . قيل : يُقبّل ، وقيل : يُستلم وتُقبّل اليد ، وهذا هو الصحيح فإنّ الثابت عن النبى ﷺ أنه استلمه ولم يقبّله ولم يقبّل يده لما استلمه ، ولا أجر ولا ثواب فيما ليس بواجب ولا مستحب ، فإن الأجر والثواب إنما يكمون على الأعمال الصالحة ، والأعمال الصالحة إمّا واجبة وإمّا مستحبة . (٣)

---

(١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق د/صالح الحسن ٤٤٧/٢ وما بعدها .

(٢) مجموع الفتاوي ابن تيمية ١٢١/٢٦ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٠٧/٢٧ ومابعدها .

فرع : فى حكم استلام الركنين الشاميين .

جماهير أهل العلم على أنه لايشرع استلام الركنين الشاميين وبه قال الجم الغفير من الصحابة كما أنه مذهب الأئمة الأربعة ، وقد روى عن معاوية وجابر وابن الزبير والحسن والحسين وأنس وعروة استلامهما ، وقال معاوية ليس شيء من البيت مهجوراً . (١)

والدليل على عدم مشروعية استلامهما ما جاء فى الصحيحين واللفظ للبخاري عن سالم بن عبدالله عن أبيه رضى الله عنهما قال : لم أر النبى ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين ، وعن مسلم بلفظ (يمسح) (٢)

وروى مسلم فى صحيحه عن ابن عمر أيضاً : لم يكن الرسول ﷺ يستلم من أركان البيت إلاّ الركن الأسود والذى يليه من نحو دور الجمحيين ، ولمسلم عنه أيضاً : ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمها فى شدة ولا رخاء ، ولمسلم عن عمرو بن الحارث أن قتادة بن دعامة حدثه أن أبا الطفيل البكري حدثه أنه سمع ابن عباس يقول : لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين .(٣)

وقال البخاري فى صحيحه : وقال محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء أنه قال : ومن يتق شيئاً من البيت ، وكان معاوية يستلم الأركان ، فقال ابن عباس رضى الله عنهما إنه لايستلم هذان الركنان فقال ليس شيء من البيت مهجوراً ، وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن .

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر ٤٧٤/٣ ، والمغنى لابن قدامة ٣٨٠/٣ .

(٢) صحيح البخاري ١٢٧/٢ فى (باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين) وصحيح مسلم ٦٥/٤ .

(٣) صحيح مسلم ٦٦/٤ .

(٤) صحيح البخاري ١٢٧/٢

هذا وقد جاء فى صحيح البخاري عن ابن عمر رضى الله عنهما أن سبب ترك استلامهما من أجل أنّ البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم .

فقد روى البخاري فى صحيحه عن عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن محمد بن أبى بكر أخبر عبدالله بن عمر عن عائشة رضى الله عنهم زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لها : ألم ترى أنّ قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم ؟ فقلت يارسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم ، قال لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت ، فقال عبد الله رضى الله عنه لئن كانت عائشة رضى الله عنها سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحِجْرَ إلاّ أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم . (١)

المطلب السابع

الدنو من البيت

يسن للرجال القرب والدنو من البيت لشرفه ولأنه المقصود ، ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل ، هذا فيما إذا كان المطاف غير مزدحم ، وأمّا إن كان المطاف مزدحماً بالطُوَّاف ، ويحصل من قربه إيذاء لغيره ، فالبعد والحالة هذه أولى لأن القرب سنة والإيذاء محرم ، فيقدم اجتناب المحرم على فعل المسنون .

---

(١) صحيح البخاري ١٢٢/٢ ومابعدها فى (باب فضل الكعبة وبنيانها)

أما المرأة فهي كالرجل في استحباب القرب فيما إذا كان المطاف خالياً.

أما مع وجود الرجال فإن الأفضل في حقهن أن يطفن في حاشية المطاف بعيدات عن الرجال ، وقد جاء في صحيح البخاري : وقال عمرو بن على حدثنا أبو عاصم قال ابن جريح أخبرنا عطاء : إذْ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ، قلت :أبعد الحجاب أو قبل؟ قال : أي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب ، قلت كيف يخالطن الرجال ؟ قال : لم يكن يخالطن ، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرة (١) من الرجال لا تخالطهم . فقالت أمرأة : انطلقي نستلم يا أم المؤمنين ، قالت : عنك وأبت ،(٢) يخرجن متنكرات مع الرجال ، ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن ، وأُخرج الرجال ، وكنت آتي عائشة أنا وعبيدة بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير) الحديث

وروى البخاري ايضاً عن أم سلمه رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ، فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلى إلى جنب البيت وهو يقرأ ﴿ والطور وكتاب مسطور ﴾ (٣) .

قلت : ومما تقدم فى قصة طواف عائشة رضى الله عنها يُعلم أنه لايستحب للمرأة بل لايجوز لها أن تزاحم من أجل القرب إلى البيت ولا لاستلام الحجر الأسود أو تقبيله ، ولا لاستلام الركن اليماني ، بل الأفضل لها والحالة هذه

---

(١) حَجْرة أي ناحية من الناس معتزلة . ويروي حجزه .

(٢) زاد الفاكهي : وكن يخرجن الخ وهو أوضح .

(٣) صحيح البخاري ١٢٨/٢ فى (باب طواف النساء مع الرجال) قال ابن حجر في الفتح ٤٨٠/٣ على هذه الترجمة أي هل يختلطن بهم ، أو يطفن معهم على حدة بغير اختلاط أو ينفردن .

الطواف فى حاشية المطاف بعيداً عن الرجال وهذا ما نص عليه كثير من أهل العلم .

قال النووي وأما الدنو من البيت فمتفق على استحبابه أيضاً لما ذكره المصنف ، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : الدنو مستحب لثلاثة معان : أحدهما أن البيت أشرف البقاع فالدنو منه أفضل . والثاني أنه أيسر في استلام الركنيين وتقبيل الحجر ، والثالث : أن القرب من البيت في الصلاة أفضل من البعد فكذا في الطواف قال أصحابنا : وهذا بشرط أن لا يؤذي ولا يتأذى بالزحمة ، فإن تأذى أو آذى بالقرب للزحمة فالبعد إلى حيث يزول التأذي والأذى أولى ، هكذا أطلقوه وقال البندنيجي قال الشافعي في الأم : أحب الإستلام مالم يؤذ غيره بالزحام أو يؤذه غيره إلاّ في ابتداء الطواف فأستحب له الإستلام وإن كان في الزحام أو في آخر الطواف ، قال أصحابنا : والقرب مستحب ولا ينظر إلى كثرة الخطأ في البعد لأن المقصود إكرام البيت ، قال أصحابنا : وهذا الذي ذكرناه من استحباب القرب هو في حق الرجل ، أما المأة فيستحب لها أن لا تدنو في حال طواف الرجال بل تكون في حاشية المطاف بحيث لا تخالط الرجال ، ويستحب لها أن تطوف في الليل فإنه أصون لها ولغيرها من الملامة والفتنة فإن كان المطاف خالياً من الرجال استحب لها القرب كالرجل .(١)

وقال الباجي في المنتقي:وأمّا المرأة فإن من سننها أن تطوف من وراء الرجال لأنها عبادة لها تعلق بالبيت فكان من سنة النساء أن يكن من وراء الرجال كالصلاة.(٢)

---

(١) المجموع شرح المهذب ٣٨/٨ وانظر كشاف القناع للبهوتي ٤٨٥/٢ والإنصاف ١٩/٤ .

(٢) المنتقي شرح موطأ مالك للباجي ٢٩٥/٢ .

فرع : الرمل مع البعد عن البيت أولى من تركه مع القرب

تقدم أنه يشرع الرمل في طواف القدوم في الأشواط الثلاثة الأول (١)، لكن إذا كان المطاف مزدحماً بالطائفين وتعذر الرمل مع القرب من البيت فأيهما أفضل القرب من البيت مع ترك الرمل أو البعد منه مع الإتيان به ؟ جمهور العلماء رحمهم الله على أن الأتيان بالرمل ولو مع البعد عن البيت أولى من تركه مع القرب لأن هيئة الرمل في نفس العبادة بخلاف القرب فإن هيئته في مكانها والمتعلق بنفس العبادة أفضل وأولى بالمحافظة .

قال النووي : قال أصحابنا : فإن تعذر على الرجل القرب من الكعبة مع الرمل للزحمة ، فإن رجا فرجة استحب أن ينتظرها ليرمل إن لم يؤذ بوقوفه أحداً وإن لم يرجها فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت أفضل من القرب بلا رمل هكذا قال أصحابنا واتفقوا عليه ، قالوا لأن الرمل شعار مستقل ، ولأن الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة والقرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة ؛ قالوا والمتعلق بنفس العبادة أفضل وأولى بالمحافظة ، قالوا ولهذا كانت الصلاة بالجماعة في البيت أفضل من الإنفراد في المسجد .(٢)

وقال البهوتي : (والرمل أولى من الدنو من البيت بدونه) أي دون رمل لعدم تمكنه منه مع القرب للزحام لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها أو زمانها ،(وإن كان لا يتمكن من الرمل ايضاً) أي مع البعد من البيت لقوة الزحام (ولو) كان إذا تأخر في حاشية القوم للرمل (يختلط بالنساء فالدنو) من البييت مع ترك الرمل (أولى) من البعد لخلوه عن المعارض (ويطوف)مع الزحام (كيفما أمكنه) بحيث لايؤذي أحداً

---

(١) تقدم تفصيل ذلك في المطلب الثالث من هذا الفصل .

(٢) المجموع ٣٩/٨ .

(فإذا وجد فرجة رمل فيها) مادام في الثلاثة الأول لبقاء محله (وتأخير الطواف) حتى يزول الزحام (له) أي الرمل (والدنو) من البيت (أولأحدهما أولى) من تقديمه مع فواتهما أو فوات أحدهما ليأتي بالطواف على الوجه الأكمل .(١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : قال أصحابنا : يستحب للطائف الدنو من البيت فيْ الطواف إلا أن يؤذي غيره أو يتأذى بنفسه فيخرج إلى حيث أمكنه وكلما كان أقرب فهو أفضل وإن كان الأبعد أوسع مطافاً وأكثر خطى .

فإن لم يمكنه الرمل مع القرب لقوة الإزدحام : فإن رجا أن تخف الزحمة ولم يتأذ أحد بوقوفة انتظر ذلك ليجمع بين قربه من البيت وبين الرمل فإن ذلك مقدم على مبادرته إلى تمام الطواف ، وإن كان الوقوف لا يشرع الطواف .

قال أحمد : فإن لم تقدر أن ترمل فقم حتى تجد مسلكاً ثم ترمل .

فإن لم يمكنه الجمع بين القرب والرمل : فقال القاضي وغيره يخرج إلى حاشية المطاف ، لأن الرمل أفضل من القرب لأنه هيئة في نفس العبادة بخلاف القرب فإنه هيئة في مكانها .

وقال ابن عقيل : يطوف قريباً على حسب حاله لأن الرمل هيئة فهو كالتجافي في الركوع والسجود ولا يترك الصف الأول لأجل تعذرها ، فكذلك هنا لا يترك المكان القريب من البيت لأجل تعذر الهيئة .

والأول أولى (٢) لأن الرمل سنة مؤكدة بحيث يكره تركها ، والطواف في حاشية المطاف لا يكره بخلاف التأخر إلى الصف الثاني في الصلاة فإنه مكروه كراهة شديدة .

---

(١) كشاف القناع ٢/٤٨٠ .

(٢) كلمة (أولى) كان مكانها فراغ وقد علق المحقق للكتاب وقال : بياض في الأصل ولعل تتمة الكلام (أولى) قلت بل هو المتعين لأن الكلام لا يستقيم بدونها .

والفرق بين الصف الأول وبين داخل المطاف : أن المصلين في صلاة واحدة ، ومن سنة الصلاة إتمام الصف الأول : بخلاف الطائفين فإن كل واحد يطوف منفرداً في الحكم فنظير ذلك أن يصلي منفرداً في قبلى المسجد مع عدم إتمام هيئات الصلاة، فإن صلاته في مؤخره مع إتمامها أولى .

وأيضاً فإن تراص الصف وانضمامه سنة في نفسه فاغتفر في جانبها زوال التجافي ، بخلاف إزدحام الطائفين فإنه ليس مستحباً ، وإنما هو بحسب الواقع ، وأيضاً فإن فضيلة الصف الأول ثبتت بنصوص كثيرة بخلاف داخل المطاف على أن المسألة التي ذكرها فيها نظر .

فأمّا إن خاف أن يختلط بالنساء : طاف على حسب حاله ولم يخرج (١) انتهى(٢)

قلت ومما تقدم يعلم أن الرمل ولو مع البعد من البيت أولى من تركه مع القرب لما تقدم من التوجيه مالم يكن بعده ولو مع تحقق الرمل له يترتب عليه مخالطة النساء فهنا الأولى أن يطوف على حسب حاله ولو ترك الرمل . والله اعلم .

---

(١) قوله ولم يخرج أي إلى حاشية المطاف مع وجود النساء ، وقد تقدم أن المشروع في حقهن أن يطفن في حاشية المطاف . هذا وكونه يطوف على حسب حاله ولو ترك الرمل أولى من اختلاطه بالنساء ولو حصل له الرمل .

(٢) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق د/صالح الحسن ٤٤٢/٢ . هذا وقد نقلته مع طوله لعظيم فائدته .

المطلب الثامن
ركعتا الطواف

من سنن الطواف المؤكدة (١) صلاة ركعتيه لما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان أذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم ، سعي ثلاثة أطواف ومشي أربعة ثم سجد سجدتين) الحديث

وروى البخاري ايضاً في صحيحه عن عبد الله بن أبي أوفي قال : (اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين) الحديث .

وروى البخاري ايضاً عن نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي كل أسبوع ركعتين ، وقال : إسماعيل بن أمية قلت للزهري : إنّ عطاءً يقول : تجزئه المكتوبة عن ركعتي الطواف فقال : السنة أفضل ، ولم يطف النبي ﷺ أسبوعاً قط إلاّ ركعتين . (٢)

وروى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه في روايته لحجة النبي ﷺ وفيها (حتى آتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ (٣) فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول (ولا أعلمه ذكره إلاّ عن النبي ﷺ) كان يقرأ في الركعتين (قل هو الله أحد) و (قل يا أيها الكافرون) .(٤)

---

(١) تقدم في المطلب الثامن من واجبات الطواف تفصيل القول في حكم ركعتي الطواف وذكرنا هناك خلاف العلماء رحمهم الله حيث ذهب الحنفية والمالكية في المشهور عنهم إلى الوجوب ، وهو قول في مذهب الشافعي ، كما ذهب الشافعية في الأصح عندهم والحنابلة إلى سنيتهما ، وهو قول في مذهب مالك ، وقد بسطنا الأدلة هناك مع المناقشة والترجيح بما يغني عن الإعادة هنا ، وإنما المقصود هنا بيان أنهما من سنن الطواف .

(٢) صحيح البخاري ج٢ من ص ١٢٥ إلى ص ١٢٨.

(٣) سورة البقرة جزء من الآية رقم(١٢٥) (٤) صحيح مسلم ٣٩/٤ ومابعدها .

المطلب التاسع

استلام الحجر الأسود بعد صلاة ركعتى الطواف

يسن للطائف بعد صلاة ركعتى الطواف أن يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه إن تيسر ذلك لثبوت ذلك عن المصطفى ﷺ، فقد روى مسلم فى صحيحه عن جابر رضى الله عنه فى قصة روايته لحجة الرسول ﷺ وفيها أنه قال :(حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم ـ عليه السلام ـ فقرأ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ (١) فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبى يقول (ولا أعلمه ذكره إلاّ عن النبى ﷺ كان يقرأ فى الركعتين : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و ﴿ قل يأيها الكافرون ﴾ ، **ثم رجع** إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا) (٢) الحديث .

هذا ومشروعية استلام الحجر الأسود بعد ركعتى الطواف محل أتفاق بين الأئمة الأربعة (٣) ، بل نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك .

قال ابن قدامة فى المغنى : وإذا فرغ من الركوع وأراد الخروج إلى الصفا استحب أن يعود فيستلم الحجر ، نص عليه أحمد ، لأن النبى ﷺ فعل ذلك، ذكره جابر فى صفة حج النبى ﷺ وكان ابن عمر يفعله وبه قال : النخعى ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافاً . (٤)

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٢٥) .

(٢) صحيح مسلم ٤٠/٤ فى (حجة النبى ﷺ).

(٣) انظر فى مذهب الحنفية : بدائع الصنائع ١٤٨/٢ ، وفى مذهب المالكية : المنتقي شرح موطأ مالك ٢٩٩/٢ ، وفى مذهب الشافعية : المجموع ٥٥/٨و ٦٧ ، وفي مذهب الحنابلة : كشاف القناع ٤٨٥/٢ .

(٤) المغنى لابن قدامة ٣٨٥/٣ .

المطلب العاشر

الملتزم والدعاء بـــــه (١)

الملتزم هو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة ، ومقداره أربعة أذرع (٢) ، وجاء في الموطأ عن عبدالله بن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنه كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم (٣) .

هذا وقد استحب كثير من أهل العلم الوقوف بالملتزم ، ونص على ذلك فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة .

فقد جاء فى حاشية ابن عابدين مع تقارير بعض العلماء ما نصه : « قوله ثم التزم الملتزم ... الخ » هو ما بين الحجر الأسود إلى الباب ، هذا وفى الفتح : ويستحب أن يأتي زمزم بعد الركعتين ثم يأتي الملتزم قبل الخروج إلى الصفا ، وقيل يأتي الملتزم ثم يصلى ثم يأتي زمزم ثم يعود إلى الحجر ذكره السروجي . (٤)

وقال النووي : قال الماوردي فى « الحاوي » إذا استلم الحجر استحب أن يأتي الملتزم ويدعو فيه ، ويدخل الحِجر ويدعو تحت الميزاب ، وذكر الغزالي فى «الاحياء » أنه يأتي الملتزم إذا فرغ من الطواف قبل ركعتين ثم يصليهما ، وقال ابن جريج الطبري يطوف ثم يصلى ركعتيه ، ثم يأتي الملتزم ثم يعود إلى الحجر

---

(١) ايضاً من السنن : الموالاة بين أشوطة الطواف ، وهذا عند الحنفية والأصح عند الشافعية . انظر : المبسوط ٤٨/٤ ، وفتح القدير ٣٨٩/٢ وبدائع الصنائع ١٣٠/٢ و وانظر : المجموع ٤٧/٨، ومتن الإيضاح ص ٨٢ ، هذا وقد تقدم الكلام عن ذلك وتفصيل الخلاف فى شروط صحة الطواف ، وكذا فى مبحث واجبات الطواف ، لأن الموالاة عند أئمة المذاهب ، دائرة بين الشرطية والوجوب والسنية ، ولذا كان لزاماً علينا الإشارة إلى حكمها في كل المواضع الثلاثة .

(٢) انظر كشاف القناع للبهوتي ٥١٣/٢

(٣) جامع الأصول لابن الأثير ١٨٢/٣ ، تحت رقم ١٤٤٧ ، وذكر أنه أخرجه مالك فى الموطأ .

(٤) حاشية ابن عابدين مع تقارير بعض العلماء ٥٣٢/٢ .

الأسود فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا ، وكل هذا شاذ مردود على قائله لمخالفته الأحاديث الصحيحة ، بل الصواب الذى تظاهرت به الأحاديث الصحيحة ، ثم نصوص الشافعي ، وجماهير الأصحاب ، وجماهير العلماء من أصحابنا أنه لا يشتغل عقب صلاة الطواف بشئ إلاّ استلام الحجر الأسود ثم الخروج إلى الصفا.(١)

وجاء في كشاف القناع : (فإذا فرغ من الوداع واستلم الحجر وقبله ، وقف فى الملتزم ، وهو ما بين الركن الذي به الحجر الأسود وباب الكعبة ، وذرعه أربعة أذرع فيلتزمه ملصقاً به صدره ووجهه وبطنه ويبسط يديه عليه ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر) (٢)

الأدلـة :

استدل من رأى مشروعية الإلتزام بما رواه أبو داود فى سننه قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير بن عبدالحميد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبدالرحمن بن صفوان قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة : قلت لألبسن ثيابي، وكانت دارى على الطريق ، فلأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ ، فانطلقت ، فرأيت النبى ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه ، وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم ، وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم .

وروى أبو داود أيضاً قال : حدثنا مسدد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا المثنى ابن الصباح عن عمر بن شعيب عن أبيه قال : طفت مع عبدالله فلما جئنا دبر

---

(١) المجموع للنووي ٦٧/٨ .، قلت : وما ذكره النووي عن فقهاء الشافعية يدل على استحباب الإلتزام غير أنهم اختلفوا فى وقته . وانظر : متن الإيضاح ص ٨١ للنووي حيث نقل عن الحسن البصري أن الملتزم من المواضع التى يستجاب فيها الدعاء .

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٥١٣/٢ .

الكعبة قلت : ألا تتعوذ ، قال نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى أستلم الحجر ، وأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

وروى أيضاً بسنده عن محمد بن عبدالله السائب عن أبيه أنه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشقة الثالثة مما يلى الركن الذى يلى الحجر مما يلي الباب فيقول له ابن عباس :أنبئت أن رسول الله ﷺ كان يصلى ههنا ؟ فيقول (نعم) فيقوم ويصلى (١) .

هذا وقد سكت أبو داود عن هذه الأحاديث ، مما يدل على أنها صالحة عنده.

هذا وقد روى هذه الأحاددیث البيهقي فى سننه ، وقال أيضاً : (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم ، أنبأ ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : كنت أطوف مع أبي عبدالله بن عمرو بن العاص فرأيت قوماً قد التزموا البيت فقلت له انطلق بنا نلتزم البيت مع هؤلاء فقال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فلما فرغ من طوافه التزم ما بين الباب والحجر ، قال هذا والله المكان الذي رأيت رسول الله ﷺ التزمه ـ كذا قال مع أبي وإنما هو جده فإنه شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو ولا أدري سمعه ابن جريج من عمرو أم لا والحديث مشهور بالمثني بن الصباح . (٢)

قال الزيلعي فى نصب الراية : روى أنه عليه السلام وضع صدره ووجهه بالملتزم ، قلت : أخرجه أبو داود فى سننه عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : طفت مع عبدالله فلما جئنا دبر الكعبة ، قلت : ألا تتعوذ ؟

---

(١) سنن أبي داود ١٨١/٢ في (باب الملتزم) تحت الأرقام من (١٨٩٨) إلى (١٩٠٠)

(٢) سنن البيهقي ٩٢/٥ ومابعدها فى (باب الملتزم) .

قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعية وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً ثم قال : هكذا رأيت رسول الله يفعله أنتهى ، والمثنى بن الصباح لايحتج به . انتهى .

وأخرجه ابن ماجة فقال فيه : عن أبيه عن جده ، قال طفت مع عبدالله الحديث قال المنذري : فيكون شعيب وأبوه محمد طافا جميعاً مع عبدالله ورواه عبدالزراق فى مصنفه وإسحاق بن راهوية فى مسنده والدارقطني ثم البيهقي فى سننيهما ، ولفظهما فيه رأيت النبى ﷺ يلزق وجهه وصدره بالملتزم . انتهى

ورواه عبدالرزاق أيضاً أخبرنا بن جريج عن عمرو بن شعيب ، قال : طاف جدى محمد بن عبدالله بن عمرو مع أبيه عبدالله بن عمرو فلما كان سابعها(١) قال محمد لعبد الله ألا تتعوذ ؟ إلى آخره (٢) وهذا أصلح اسناداً ، وروى البيهقي فى شعب الإيمان عن الحاكم بسنده عن ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ابراهيم بن اسماعيل عن أبي الزبير عن عبدالله بن عباس عن النبي ﷺ قال : «ما بين الركنين والباب ملتزم » ، وأخرجه ابن عدي في الكامل عن عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً ، ووقفه عبدالرزاق فى مصنفه فقال : حدثنا ابن عيينه عن عبدالكريم الجزري عن مجاهد قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما : هذا الملتزم ما بين الركن والباب .(٣) انتهى وهو في الموطأ بلاغاً.

قال أبو مصعب أخبرنا مالك أنه بلغه أن عبدالله بن عباس كان يقول مابين الركن والباب الملتزم . (٤)

---

(١) هكذا : سابعها . وفى المصنف ٧٥/٥ فلما كان سبعهما .

(٢) مصنف عبدالرزاق ٧٥/٥ .

(٣) انظر مصنف عبدالرزاق ٧٦/٥ ولفظه هذا الملتزم بين الركن والباب .

(٤) نصب الراية للزيلعي ٩١/٣ .

وقال ابن حجر : وقد ورد فى الوقوف عند الملتزم ما رواه أبو داود من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب ...) الخ ، وساق حديث أبي داود المتقدم ، ثم ساق أيضاً رواية الدارقطني المتقدمة فى كلام الزيلعي، وقال ويؤيده ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : طاف جدى محمد بن عبدالله بن عمرو مع أبيه عبدالله بن عمرو ، وفى شعب الإيمان للبيهقي من طريق أبي الزبير عن عبدالله بن عباس مرفوعاً قال : ما بين الركن والباب ملتزم ، ورواه عبدالرزاق مقلوباً بإسناد أصح منه . (١)

هذا وقد ورد عن بعض السلف من الصحابة ومن بعدهم عدم الإلتزام .

فروى عبدالرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء قال : لم يكن النبي ﷺ يتعوذ قال : وأخبرنى أنه لم ير أبا هريرة ولا جابراً ولا أبا سعيد ولا ابن عمر يلتزم أحد من زمزم البيت (٢) قلت : أبلغك أن النبى ﷺ كان يمس شيئاً من باطنها؟ أو من أدراجها يتعوذ به ؟ قال : لا ، قلت ولا عن أحد من أصحابه ؟ قال : ولا، قلت : ولا رأيت أحداً من أصحاب النبى ﷺ يصنع ذلك ؟ قال : لا ، قلت : أفتعلَّقُ أنت بالبيت ؟ قال : لا ، ولكن أضع يدي في قبل البيت ولا أمسه صرهما ، قلت فخارج البيت : تعلق به ؟ قال :لا ، قال ولم(٣) تعوذت بشئ منه لم أبال بأيه تعوذت لم أتبع (٤) حينئذ شيئاً .

وروى عبدالرزاق أيضاً عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء عن عبدالملك بن مروان أنه تعوذ بالبيت فقال له الحارث بن عبدالله : أتدري ياأمير المؤمنين من

---

(١) تلخيص الحبير ٢٦٩/٢ .

(٢) قال المعلق على المصنف حبيب الرحمن الأعظمي : كذا في (ص) وصوابه عندي (أحد منهم البيت) المصنف ٧٣/٥ ، قلت وما ذكره هو الأقرب لدلالة السياق عليه .

(٣) قال المعلق على المصنف ٧٣/٥ : كذا فى (ص) ولعلّ الصواب (ولما) أو (إن)

(٤) قال المعلق على المصنف ٧٣/٥ : أو (لم أبتغ) .

صنع هذا ؟ قال : لا قال : عجائز قريش قال فحسبت عبدالملك ترك ذلك بعد .

وروى عبدالرزاق أيضاً عن عبد الله بن عمر (١) عن نافع عن ابن عمر أنه كان لايلتزم شيئاً من البيت .

وروى أيضاً عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لايلزم شيئاً من البيت . (٢)

الترجيـــح والمناقشة :

يظهر لي مما سبق أن الإلتزام وردت فيه أحاديث لاتخلو من مقال ، لكنها وردت من عدة طرق كما هو واضح مما تقدم فيرتقى الحديث بها إلى درجة الحسن(٣) لاسيما وأن أبا داود قد أورد بعض تلك الروايات وسكت عنها مما يدل على أن الحديث صالح عنده ، وكذا ابن حجر نقل روايات أبي داود وغيره ، وذكر أنها من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ...) الخ غير أنه قال : ويؤيده ما رواه عبدالرزاق ...) الخ فذكر رواية عبدالرزاق وغيرها ، وقد تقدم نقل كلامه آنفاً ، وهذا يدل على أن ابن حجر يرى أن الحديث يقوى بمجموع رواياته .

فالذي أراه أن للإنسان أن يلتزم بناءً على ما تقدم من الأدلة ، والتي تقوى بثبوت العمل به عن عدد من السلف من الصحابة وغيرهم ، فقد روى عبدالرزاق

---

(١) عبدالله بن عمر ، أي العمري .

(٢) مصنف عبدالرزاق ٥/٧٣ و ص ٧٦

(٣) قال الألباني في كتابه مناسك الحج والعمرة ص ٢١ ، وله أن يلتزم ما بين الركن والباب فيضع صدره ووجهه وذراعيه عليه ، ثم علق على ذلك بقوله : روى ذلك عن النبي ﷺ من طريقين ، يرتقى الحديث بهما إلى مرتبة الحسن ويزداد قوة بثبوت العمل به عن جمع من الصحابة منهم ابن عباس رضي الله عنه ، وقال (هذا الملتزم بين الركن والباب وصح من فعل عروة ابن الزبير أيضاً ، وكل ذلك مخرج في الأحاديث الصحيحة)(٢١٣٨) انتهى .

عن ابن عيينه عن عبدالكريم الجزري عن مجاهد قال : قال ابن عباس : هذا الملتزم بين الركن والباب .

وروي أيضاً عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يلصق بالبيت صدره ويده وبطنه .

وروي أيضاً عن معمر عن ابن طاوس أن أباه كان يتعوذ بين الركن والباب .

وروى أيضاً عن معمر قال : رأيت أيوب يلصق بالبيت صدره ويديه .

وروى أيضاً عن عبدالله بن عمر العمري قال سمعت عثمان بن الأسود يقول رأيت مجاهداً مرّ برجل قائم يدعو بين الركن والباب فمَسَّه بيده وقال : إلـــزم ، إلـــزم (١)

أما ما تقدم عن ابن عمر من عدم الالتزام فقد نقل عنه أيضاً الإلتزام . قال : عبدالرزاق ، وأمّا ابن جريج فقال : حدثت عن ابن عمر أنه كان يتعوذ بين الركن والباب . (٢)

هذا وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية ما نصه : « وإن أحب أن يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته ، فعل ذلك ، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع ، فإن هذا الإلتزام لافرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره ، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة وإن شاء قال فى دعائه الدعاء المأثور عن ابن عباس (اللهم إنى عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتنى على ما سخرت لي من خلقك ، وسيرتنى فى بلادك حتى بلغتنى بنعمتك إلى بيتك ، وأعنتنى على قضاء نسكى فإن كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا ، وإلاّ فمن الآن فارض عنى ، قبل أن تنأى عن بيتك دارى

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٥/٧٤ إلى ص ٧٦ .

(٢) المرجع السابق ٥/٧٦ .

فهذا أوان انصرافى إن أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية فى بدنى والصحة فى جسمى والعصمة فى دينى وأحسن منقلبى وأرزقنى طاعتك ما أبقيتني ، وأجمع لي بين خيرى الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير) ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسنا . (١)

قال ابن القيم رحمه الله فى زاد المعاد : وأمّا المسألة الثانية : وهي وقوفه فى الملتزم فالذي روي عنه أنه فعله يوم الفتح ففى سنن أبى داود عن عبدالرحمن بن أبي صفوان قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة انطلقت فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا الركن من الباب إلى الحطيم ووضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم . (٢)

وروى أبو داود أيضاً : من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : طفت مع عبدالله فلما حاذى دبر الكعبة قلت : ألا تتعوذ ؟ قال نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر فقام ما بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه هكذا وبسطهما بسطاً ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله . (٣)

فهذا يحتمل أن يكون فى وقت الوداع وأن يكون فى غيره ولكن قال مجاهد والشافعى بعده وغيرهما : أنه يستحب أن يقف فى الملتزم بعد طواف الوداع

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤٢/٢٦ ومابعدها وأنظر كشاف القناع ٥١٣/٢ والمجموع للنووي ٢٥٨/٨ .

(٢) قال المعلقا عليه : شعيب الإرنؤوط ، وعبدالقادر الإرنؤوط : أخرجه أبو داود (١٨٩٨) فى المناسك باب الملتزم وفى سنده يزيد بن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيف ، وباقى رجاله ثقات ويشهد له ما بعده فيتقوى .

(٣) قال المعلقا عليه : أخرجه أبو داود (١٨٩٩) وابن ماجة (٢٩٦٢) وفى سنده المثنى بن الصباح وهو ضعيف لكنه ينجبر بما قبله .

ويدعو ، وكان ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ يلتزم ما بين الركن والباب وكان يقول : لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه (١) (٢)

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ٢٩٨/٢ هذا وقد نقلت كلام ابن القيم رحمه الله لأمرين:

الأول : من أجل بيان وقت الإلتزام فإنه رحمه الله ذكر أن التزام الرسول ﷺ كان يوم فتح مكة حسب رواية أبي داود ، ثم قال ويحتمل أن يكون فى وقت الوداع ، وأن يكون فى غيره ، ونقل عن مجاهد والشافعي أنه يستحب بعد طواف الوداع ، هذا وقد تقدم فى كلام ابن تيمية رحمه الله أنه لافرق فى فعله بين أن يكون حال الوداع أو غيره ، وقال : إن الصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة . **قلت** وما ذكره الشيخ من فعله حال الوداع أو غيره قوى متجه .

والأمر الثاني : أن ابن القيم رحمه الله ذكر أحاديث الإلتزام وسكت عنها مما يدل على أنها صالحة للاحتجاج عنده ذلك أنه إنما ناقش وقت الإلتزام هل فعله الرسول ﷺ يوم الفتح أو فى الحج بعد طواف الوداع ، وهذا يدل على أن أصله ثابت عنده . والله أعلم .

(٢) ذكر غير واحد من أهل العلم أن الملتزم من المواضع التى يستجاب فيها الدعاء ومن ذلك ما نقله ابن القيم عن ابن عباس أنه قال : لايلتزم ما بينهما أحد يسأله الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه . وفى متن الإيضاح للنووي ص ٨١ ما نصه : وقد جاء عن الحسن البصرى رحمه الله تعالى أنه قال : فى رسالته المشهورة إلى أهل مكة : إنّ لدعاء يستجاب هناك فى خمسة عشر موضعاً : فى الطواف وعند الملتزم ... الخ .

وذكر الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر فى منسكه : مفيد الأنام ونور الظلام ١٣٤/٢ ، نقلاً عن كتاب جمع الجوامع ليوسف بن عبدالهادي الحنبلى أنه ما دعا الله تعالى فيه أحد دعوة إلاّ استجابها وذكر ممّن دعا واستجاب الله له : ابن عباس ، وعمرو بن دينار ، وسفيان بن عيينه ، والحميدي ، ومحمد بن الحسن بن راشد الأنصاري ، وعبيد الله البزار وغيرهم .

الفصل السادس

فى دخول الكعبة ، والحِجْـر ، والشرب من ماء زمزم

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

دخول الكعبة المشرفة

استحب كثير من أهل العلم دخول الكعبة المشرفة إن تيسر ذلك ولم يؤذ أحداً، للحاج والمعتمر ، وغيرهما ، كما استحبوا الصلاة فيها والدعاء فى نواحيها كلها (١) وذلك استناداً إلى ما رواه البخاري ومسلم فى صحيحهما واللفظ للبخاري عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب ، فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته هل صلى فيه رسول الله ﷺ قال : نعم بين العمودين اليمانيين . (٢)

قال ابن حجر في الفتح : وفيه استحباب دخول الكعبة ، وقد روى ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً (من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفوراً له) قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ، ومحل

---

(١) لقد ترجم الإمام مسلم رحمه الله بهذه الترجمة فى صحيحه ٩٥/٤ (باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء فى نواحيها كلها) .

وانظر : فتح الباري ٤٦٦/٣ ، وانظر : حاشية ابن عابدين ٦٦٤/٢ ، والمجموع للنووي ٢٧٠/٨ .

(٢) صحيح البخاري ١٢٥/٢ فى (باب اغلاق البيت) وصحيح مسلم ٩٥/٤ فى (باب استحباب دخول الكعبة .. الخ) .

استحبابه مالم يؤذ أحداً بدخوله ، وروى ابن أبي شيبة من قول ابن عباس : أن دخول البيت ليس من الحج في شئ ، وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخول البيت من مناسك الحج ، ورده بأن النبي ﷺ إنما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرماً .

وأما ما رواه ابو داود والترمذي وصححه وابن خزيمة والحاكم عن عائشة (أنه ﷺ خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كئيب فقال : دخلت الكعبة فأخاف أن أكون شققت على أمتي) فقد يتمسك به لصاحب هذا القول المحكي لكون عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته ، بل سيأتي بعد بابين أنه لم يدخل في الكعبة في عمرته فتعين أن القصة كانت في حجته وهو المطلوب ، وبذلك جزم البيهقي ، وإنما لم يدخل في عمرته لِما كان في البيت من الأصنام والصور كما سيأتي ، وكان إذ ذاك لا يتمكن من أزالتها بخلاف عام الفتح ، ويحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة في المدينة بعد رجوعه فليس في السياق ما يمنع ذلك، وسيأتي النقل عن جماعة من أهل العلم أنه لم يدخل الكعبة فى حجته ، وفيه استحباب الصلاة فى الكعبة وهو ظاهر فى النفل ويلتحق به الفرض إذ لا فرق بينهما فى مسألة الإستقبال للمقيم وهو قول الجمهور .

وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقاً ، وعلله بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها ، وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها (١)انتهى محل الغرض منه .

وقال النووي فى المجموع : (فرع) هذا الذى ذكرنا من استحباب دخول البيت هو فيما إذا لم يتضرر هو ولا يتضرر به أحد ، فإن تأذى أو آذى لم يدخل ، وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس فيزحمون زحمـــة شديدة بحيث يؤذى

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٢٦٦/٣ .

بعضهم بعضاً وربما انكشفت عورة بعضهم أو كثير منهم ، وربما زاحم المرأة وهى مكشوفة الوجه ولامسها وهذا كله خطأ تفعله الجهلة ويغتر بعضهم ببعض وكيف يحاول العاقل سنة بارتكاب محرم من الأذى وغيره (١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ودخول الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة بل دخولها حسن ، والنبى ﷺ لم يدخلها فى الحج ولا فى العمرة لا عمرة الجعرانة ولا عمرة القضية ، وإنما دخلها عام فتح مكة ، ومن دخلها يستحب له أن يصلى فيها ويكبر الله ويدعوه ويذكره ، فإذا دخل مع الباب تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع والباب خلفه فذلك هو المكان الذي صلى فيه النبى ﷺ، ولا يدخلها إلاّ حافياً (٢) قلت : ويدل على قول ابن تيمية ما رواه البخاري فى صحيحه عن عبدالله بن أوفى قال : اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ، فقال له رجل أدخل رسول الله ﷺالكعبة قال : لا ، قال البخاري وكان ابن عمر رضى الله عنهما يحج كثيراً ولا يدخل . (٣)

---

(١) المجموع ٨/٢٧٠ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/١٤٤ ومابعدها ، وانظر : زاد المعاد لابن القيم ٢/٢٩٦ ومابعدها ، فقد بين رحمه الله أنّ دخول الكعبة ليس من سنن الحج ، وقال بأن الذى تدل عليه سنته أنه لم يدخل البيت فى حجته ولا فى عمرته ، وإنما دخله عام الفتح ... الخ .

(٣) صحيح البخاري ٢/١٢٥ ومابعدها فى (باب من لم يدخل الكعبة)

المبحث الثاني
دخول الحِجر والصلاة والدعاء فيه

الحِجْر بكسر الحاء وإسكان الجيم هو الذى تسميه العامة بحجر إسماعيل ، وهو فى الحقيقة ليس بحجر لإسماعيل ، وإنما يطلق عليه اسم الحجر أو الجَدْر ، ويطلق عليه أيضاً الجدار ، ويسمى أيضاً بالحطيم ، وهو محوط مدور على شكل نصف دائرة ، وقد جاءت أحاديث صحيحة أنه من البيت . فقد روى البخاري فى صحيحه عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها سألت الرسول ﷺ عن الجَدْر أمن البيت ؟ قال : نعم (١)

وجاء فى أحاديث أخرى أن بعضه من البيت ، فقد روى مسلم فى صحيحه عدة روايات : منها قوله ﷺ لعائشة لولا أنّ قومك حديثوا عهد بشرك لهدمت الكعبة وزدت فيها ستة أذرع ، وفى رواية خمسة أذرع (٢)(٣)

هذا وقد استحب كثير من العلماء دخول الحِجْر والصلاة فيه والدعاء .

قال النووي : (فرع) يستحب الإكثار من دخول الحِجْر والصلاة فيه والدعاء لأنه من البيت أو بعضه وقد سبق أن الدعاء يستجاب فيه . (٤)

وجاء فى الروض المربع : ويأتي الحطيم أيضاً وهو تحت الميزاب فيدعو . (٥)

---

(١) صحيح البخاري ١٢٣/٢ .

(٢) صحيح مسلم ٩٨/٤ ومابعدها .

(٣) تقدم فى شروط الطواف والتى منها اشتراط كون الطواف من وراء الحِجْر ، بيان معنى الحِجْر وأسمائه ومقدار ما للكعبة منه والتحقيق فى ذلك بما يغنى عن إعادته هنا .

(٤) المجموع للنووي ٢٦٩/٨ .

(٥) الروض المربع ص ٢١٨ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : والحِجْر أكثره من البيت من حيث ينحنى حائطه فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة ، وليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره من الحجاج بل يجوز له من المشى حافياً وغير ذلك ما يجوز لغيره .(١) انتهى

قلت ويدل على أن من دخل الحِجْر كمن دخل البيت ما رواه أبو داود فى سننه قال : حدثنا القعنبى ثنا عبدالعزيز عن علقمة عن أمه عن عائشة أنها قالت : كنت أحب أن أدخل البيت فأصلى فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلنى فى الحِجْر فقال : (صلِّى فى الحِجْر إذا أردت دخول البيت فإنّما هو قطعة ، فإنّ قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت (٢)

هذا وقد سكت عنه أبو داود مما يدل على أنه صالح عنده .

وجاء فى سنن الترمذي : حدثنا قتيبة أخبرنا عبدالعزيز بن محمد عن علقمة بن أبي علقمة عن زبيه عن عائشة قالت : كنت أحب أن أدخل البيت فأصلى فيه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلنى الحِجْر وقال : صلى فى الحِجْر إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعه من البيت ، ولكنّ قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وعلقمة بن علقمة هو علقمة بن بلال . (٣)

---

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية ١٤٥/٢٦ .

(٢) سنن أب ياود ٢١٤/٢ فى (باب في الحِجْر)

(٣) سنن الترمذي ١٨١/٢، (باب ما جاء فى الصلاة فى الحِجْر)

المبحث الثالث

فى الشرب من ماء زمزم (١)

جماهير أهل العلم على استحباب الشرب من ماء زمزم وبه قال الأئمة الأربعة (٢)

هذا وقد وردت أحاديث كثيرة فى فضل زمزم والشرب من ماءها ومنها :

ما رواه البخارى فى صحيحه عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى ، فقال العباس : يافضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها ، فقال أسقنى ، قال يارسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه ، قال أسقنى فشرب منه ، ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال : اعملوا فإنكم على عمل صالح ، ثم قال : لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه ـ يعنى عاتقه ـ وأشار إلى عاتقه .

وروى البخارى أيضاً أنّ أنس بن مالك قال : كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال :(فرج سقفى وأنا بمكة فنزل جبريل ـ عليه السلام ـ ففرج صدرى ثم غسله بماء زمزم) الحديث .

---

(١) زمزم بئر معروفة فى المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً ، وسميت زمزم قيل لكثرة مائها يقال ماء زمزم وزمزوم وزمازم إذا كان كثيراً ، وقيل : لضم هاجر رضى الله عنها لمائها حين انفجرت وزمها إياه ، وقيل لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه ، وقيل إنها غير مشتقة، ولها أسماء منها : زمزم ، وبره ، وهزمة جبريل ، والهزمة : الغمزة بالعقب فى الأرض ، ومنها : المضمونة ، وتكتم ، وشباعة ، وقيل سميت زمزم لأنها زمت بالميزان .

انظر : المجموع للنووى ٢٦٧/٨ ، وفتح الباري لبن حجر ٤٩٣/٣ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٥٣٢/٢ ، وانظر مواهب الجليل ١١٥/٣ .

وانظر : المجموع ٢٧٠/٨ ، وانظر : المغنى لابن قدامة ٤٤٥/٣ .

وروى البخاري أيضاً عن الشعبي أنّ ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ حدثه قال : سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم ، قال : عاصم فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلاّ على بعير . (١)

وروى مسلم فى صحيحه عن جابر فى روايته لحجة الرسول ﷺ وفيها : فأفاض رسول الله ﷺ إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بنى عبدالمطلب يسقون على زمزم فقالوا انزعوا بنى عبدالمطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه .(٢)

وروى مسلم أيضاً فى صحيحه فى فضائل أبى ذر رضى الله عنه وقصة خروجه من قومه متوجهاً إلى مكة وفيها : وجاء رسول الله ﷺ حتى استلم الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال : أبو ذر فكنت أنا أول من حياه بتحية الإسلام قال : فقلت السلام عليك يارسول الله فقال وعليك ورحمة الله ثم قال من أنت قال : قلت من غفار قال فأهوى بيده فوضع أصابعه على جبهته فقلت فى نفسى كره أن أنتميت إلى غفار فذهبت آخذ بيده فقدعنى صاحبه وكان أعلم به منى ثم رفع رأسه ثم قال : متى كنت ههنا قال : قلت قد كنت ههنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم ، قال : فما كان يطعمك قال : قلت ما كان لى طعام إلاّ ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عُكَنُ بطنى ، وما أجد على كبدى سخفة جوع ، قال إنها مباركة إنّها طعام (٣) طعم) (٤) الحديث .

---

(١) صحيح البخاري ١٣٠/٢ فى (باب سقاية الحاج) و(باب ما جاء فى زمزم) .

(٢) صحيح مسلم ٤٢/٤ فى (باب حجة النبى ﷺ)

(٣) قال النووي فى شرحه لصحيح مسلم ٣٠/١٦ : قوله ﷺ فى زمزم (إنّها طعام طعم) هو بضم الطاء وإسكان العين أي تشبع شاربها كما يشبعه الطعام .

(٤) (صحيح مسلم ١٥٤/٧ فى باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه) .

قال ابن حجر فى الفتح : وقد وقع فى مسلم من حديث أبي ذر (أنها طعام طعم) زاد الطيالسي من الوجه الذي أخرجه منه مسلم (وشفاء سقم) وفى المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعاً (ماء زمزم لما شرب له) رجاله موثوقون إلاّ أنه اختلف فى إرساله ووصله ، وإرساله أصح ، وله شاهد من حديث جابر وهو أشهر منه أخرجه الشافعي وابن ماجة ورجاله ثقات إلاّ عبدالله بن المؤمل المكى فذكر العقيلى أنه تفرد به لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق إبراهيم ابن طهما ومن طريق حمزة الزيات كلاهما عن أبي الزبير بن سعيد عن جابر . (١)

هذا وقد جاء فى منسك ابن جاسر نقلاً عن ابن القيم ما نصه :« قال ابن القيم رحمه الله تعالى : ماء زمزم سيد المياه وأشرفها وأجلهّا قدراً وأحبها إلى النفوس وأغلاها ثمناً وأنفسها عند الناس ، وهو همزة جبرائيل وسقيا إسماعيل ، وثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال لأبى ذر وقد أقام بين الكعبة وأستارها أربعين (٢) ما بين يوم وليلة وليس له طعام غيره . فقال النبى ﷺ(إنّها طعام طعم)

وزاد غير مسلم بإسناده (وشفاء سقم) وفى سنن ابن ماجة من حديث جابر ابن عبدالله رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « ماء زمزم لما شرب له » ، وقد ضعف هذا الحديث طائفة بعبد الله بن المؤمل راويه عن محمد بن المنكدر ، وقد روينا عن عبدالله بن المبارك أنه لما حج أتى زمزم فقال : اللهم إن ابن الموالى حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه عن نبيك أنه قال : « ماء زمزم لما شرب له » فإني أشربه لظمأ يوم القيامة ، وابن أبي الموالى ثقة ، فالحديث إذاً

---

(١) فتح البارى لابن حجر ٣/٤٩٣ .

(٢) الصواب أنه أقام ثلاثين ما بين يوم وليلة كما تقدم آنفاً فى الحديث الذى نقلته بنصه من صحيح مسلم .

حسن ، وقد صححه بعضهم ، وجعله بعضهم موضوعاً وكلا القولين منه مجازفة .

وقد جربت أنا وغيرى من الإستشفاء بماء زمزم أموراً عجيبة واستشفيت به من عدة أمراض فبرأت بإذن الله ، وشاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريباً من نصف الشهر أو أكثر ولايجد جوعاً ويطوف مع الناس كأحدهم ، وأخبرنى أنه ربما بقى عليه أربعين يوماً وكان له قوة يجامع بها أهله ويصوم ويطوف مراراً . (١)

وقال ابن تيمية رحمه الله : ويستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه ، ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية الشرعية ، ولا يستحب الإغتسال منها . (٢)

---

(١) مفيد الأنام ونور الظلام فى تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام لابن جاسر ٨٩/٢ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٢٦ ص ١٤٤ .

الفصل السابع
مكروهات ومحرمات الطواف

وفيه مبحثان :

المبحث الأول
فى مكروهات الطواف

يكره للطائف أن يشبك بين أصابعه أو يفرقع بها كما يكره ذلك فى الصلاة ، ويكره أن يطوف وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح ، أو وهو شديد التوقان إلى الأكل وما فى معنى ذلك كما تكره الصلاة فى هذه الأحوال ، كما يكره له أيضاً وضع يده على فيه كما يكره فى الصلاة إلاّ أن يحتاج إليه أو يتثائب فإن السنة وضع اليد على الفم عند التثاءب لما رواه مسلم فى صحيحه أن الرسول ﷺ قال : (إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخله) ، وفى رواية : (فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل) (١)

قال النووي : ويكره له الأكل والشرب فى الطواف ، وكراهة الشرب أخف، ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولابهما جميعاً قال الشافعى (لابأس بشرب الماء فى الطواف ولا أكرهه بمعنى المأثم لكنى أحب تركه لأن تركه أحسن فى الأدب) وممن نص على كراهة الأكل والشرب وأن الشرب أخف : « صاحب الحاوي » .

قال الشافعي فى الإملاء روى عن ابن عباس أنه شرب وهو يطوف ، قال : وروى من وجه لا يثبت (أنّ النبى ﷺ شرب وهو يطوف) قال البيهقي لعله أراد حديث ابن عباس (أن النبى ﷺ شرب ماءً فى الطواف) ، وهو حديث غريب بهذا اللفظ . انتهى . (٢)

---

(١) صحيح مسلم ٢٢٦/٨ .

(٢) المجموع للنووي ٤٦/٨ .

ومن المكروهات أيضاً الطواف فى زمام ونحوه فقد روى البخاري فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما : (أن النبى ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير ـ أو بخيط أو بشيء غير ذلك ـ فقطعه النبى ﷺ بيده ثم قال : قُدْهُ بيده) (١)

وفى رواية له عن ابن عباس أيضاً من وجه آخر (أن النبى ﷺ رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه) (٢)

قال ابن حجر : قال ابن بطال :(وإنما قطعه لأن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم وهو مثله) (٣)

وقد كره الإمام مالك رحمه الله حديث الرجل مع الرجل فى الطواف .

جاء فى المنتقى للباجي (وسئل مالك هل يقف الرجل فى الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل ، فقال لا أحب له ذلك) ش وهذا كما قال أنه يكره للرجل أن يقف فى حال طوافه يحدث غيره ولاسيما فى الطواف الواجب ، وهو وإن كان يكره فى غير الواجب فكراهيته فى الواجب أشد ، وفى هذا ثلاث مسائل : إحداها : أن الكلام لا يبطل الطواف ، والثانية : أن الكلام بغير عبادة مكروه فى الطواف ، والثالثة إذا اقترن بالوقوف فالمنع أشد . (٤) انتهى

قلت : والصواب أنّ مطلق الكلام فى الطواف مباح ، لكن الإكثار منه من غير فائدة يكون مكروهاً وقد يكون محرماً فيما إذا كان فى سباب أو غيبة ونحو ذلك

---

(١) صحيح البخاري ١٢٨/٢ فى (باب الكلام فى الطواف) .

(٢) المرجع السابق الجزء نفسه والصفحة نفسها فى (باب إذا رأي سيراً أو شيئاً يكره فى الطواف قطعه) فالإمام البخاري فى ترجمته هذه يرى أن هذا الفعل مما يكره فى الطواف .

(٣) فتح الباري ٤٨٣/٣ .

(٤) المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٢٩٧/٢ .

وتحريمه والحالة هذه فى كل وقت لكنه فى الطواف أعظم حرمة ، وقد يكون الكلام واجباً إذا كان لتغيير منكر ونحو ذلك .

والدليل على ما ذكرنا كله ما تقدم من حديث ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً : الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق إلا بخير) ، وما تقدم أيضاً فيما رواه البخاري :(أن النبى ﷺ مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان يسير ـ أو بخيط أو بشيء غير ذلك ـ فقطعه النبى ﷺ بيده ثم قال : قُدْهُ بيده)

قال ابن حجر بعد سياقه للحديث المذكور :قوله (باب الكلام فى الطواف) أى اباحته ، وإنما لم يصرح بذلك لأن الخبر ورد فى كلام يتعلق بأمر بمعروف لا بمطلق الكلام ، ولعله أشار إلى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً (الطواف بالبيت صلاة إلاّ أن الله أباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق إلا بخير) « أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان » إلى أن قال : وقال ابن بطال فى هذا الحديث أنه يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال وتغيير ما يراه الطائف من المنكر ، وفيه الكلام فى الأمور الواجبة والمستحبة والمباحة . (١)

ويكره فى الطواف أيضاً الدعاء الجماعى ولو كان ذلك بمتابعة المطوف كما هو الحال من كثير من الطائفين إذ الأولى أن يدعو كل إنسان بنفسه وهذا ما كان عليه النبى ﷺ وأصحابه ومن تبعهم بإحسان ، فلم يكن من هديه ﷺ أن يلقن أصحابه دعاءً أو ذكر معيناً ، وإذا اجتمع مع الدعاء الجماعى رفع صوت كان أشد كراهة بل إلى التحريم أقرب لأن فيه اشغال للطائفين الذاكرين الله والداعين لـــــــه .

---

(١) فتح الباري ٣/٤٨٢ .

كما يكره أيضاً إنشاد الأشعار حال الطواف وقد نص على ذلك عدد من أهل العلم منهم الإمام مالك بل قال بكراهة القراءة فيه .

قال الباجي : وفى المدونة وكان يكره القراءة فى الطواف فكيف بإنشاد الشعر قال القاضي أبو الوليد ـ رضى الله عنه ـ ووجهه عندى أن يفعل الطواف لأن الطواف عبادة لم تشرع فيها القراءة وإنما هى فى ذلك بمنزلة الصوم والحج فيكره الإتيان بها على ضربين : أحدهما أن تفعل فى الطواف لأن الطواف لم تسن له قراءة كما لم تسن للصوم والحج ، وإنما سنت للصلاة والضرب الثاني ، وذلك أن يكثر من ذلك جماعة الناس أو من يقتدى به حتى يظن ذلك من سنن الطواف.(١)

قلت :وقد تقدم (٢) أن الراجح جواز القراءة فى الطواف مع عدم رفع الصوت فيها بل أن قراءة القرآن أفضل من الدعاء غير المأثور والدعاء المأثور أفضل منها .

---

(١) المنتقي شرح موطأ مالك للباجي ٢٩٨/٢ .

(٢) تقدم فى المطلب الخامس من سنن الطواف خلاف العلماء رحمهم الله فى حكم قراءة القرآن للطائف مع الأدلة والترجيح بما يغنى عن إعادته هنا .

المبحث الثانى

فى محرمات الطواف

من محرمات الطواف : الطواف بالبيت عرياناً ، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم (١) ، لما رواه البخاري ومسلم فى صحيحهما واللفظ لمسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : بعثنى أبو بكر الصديق فى الحجة التى أمّرَه عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع فى رهط يؤذون فى الناس يوم النحر (لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) ولفظ البخاري (ألا لا يحج) (٢) الحديث .

ومن محرمات الطواف : أن تطوف المرأة وهي حائض لغير ضرورة قصوى ، لأن النبي ﷺ نهاها عن ذلك حتى تطهر وتغتسل . لما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولابين الصفا والمروة ، قالت فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ قال : أفعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) وفي رواية لمسلم (حتى تغتسلي) (٣)

ومما يحرم في الطواف ايضاً : إطلاق الرجل نظره إلى النساء الأجنبيات وكذلك إطلاق المرأة نظرها إلى الرجال الأجانب ، وهذا محرم في كل

---

(١) انظر المبسوط ٣٩/٤ ، ومابعدها ، ومواهب الجليل ٦٧/٣، وروضة الطالبين ٧٩/٣ ، والمغنى ٣٧٣/٣ ، هذا وقد تقدم فى شروط صحة الطواف أن ستر العورة شرط عند الجمهور ولم يخالف فى ذلك إلا الحنفية فقالوا بأنه واجب وقد بسطنا الأدلة هناك مع التوجيه والترجيح ، أما كونه محرماً ومنهى عنه فهو محل اتفاق . والله أعلم .

(٢) صحيح البخاري ١٢٨/٢ ، وصحيح مسلم ١٠٦/٤ ومابعدها فى (باب لايطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك) .

(٣) صحيح البخاري ١٣٣/٢ في (باب تقضي الحائض المناسك كلها إلاّ الطوف بالبيت) وصحيح مسلم ٣٠/٤ .

وقت ، لكنه في الطواف أشد تحريماً ، قال تعالى﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبيربما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾ الآية (١)

قال النووي (فرع) يلزمه أن يصون نظره عن من لا يحل النظر إليه من امرأة أو أمرد حسن الصورة فإنه يحرم النظر إلى الأمرد والحسن بكل حال إلا لحاجة شرعية ، كما جزم به المصنف في كتاب النكاح وسنوضحه هناك إن شاء الله تعالى ، لا سيما في هذا الموطن الشريف ، ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء وغيرهم كمن في بدنه نقص ، وكمن جهل شيئاً من المناسك أو غلط فيها ، وينبغي أن يعلم بالصواب برفق ، وقد جاءت أشياء كثيرة في تعجيل عقوبة كثير ممن أساء الأدب في الطواف كمن نظر امرأة ونحوها وذكر الأزرقي جملاً في تاريخ مكة ، وهذا الأمر مما يتأكد الاعتناء به لأنه في أشرف الأرض.انتهى (٢)

ومما يحرم ايضا اطلاق اللسان بالغيبة والنميمة والسب والشتم والمجادلة وكافة انواع الإيذاء سواءأكان بالقول أو بالفعل ، وهذا محرم كل وقت لكنه في الطواف أشد تحريماً قال تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾(٣)وقال سبحانه ﴿ وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ﴾ . (٤)

---

(١) سورة النور كل من الآيتين رقم (٣٠ ، ٣١) .

(٢) المجموع شرح المهذب ٤٧/٨ .

(٣) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٩٧).

(٤) سورة الحج جزء من الآية رقم (٢٦) .

ومن تطهيره أن يصان من اللغو والصخب والأذاء والإيذاء وغير ذلك مما لا يليق بهذا المكان الطاهر وقد تقدم في الحديث (الطواف بالبيت صلاة إلاَّ أن الله أباح فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلاّ بخير) .

الفصل الثامن

الشك في الطواف

الشك عند الفقهاء ـ رحمهم الله ـ هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحاً .

أمّا أهل الأصول ففرقوا بينهما فقالوا : التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك وإلاّ فالراجح ظن والمرجوح وهم .

وأمّا التحرى فهو طلب الصواب والتفتيش عن المقصود والتحرى والإجتهاد والتأخى بمعنى واحد (١) .

جاءت أحاديث كثيرة في الشك في الصلاة وغيرها من العبادات عن النبى ﷺ : فيها بيان وإرشاد شاف لما يفعله الشاك لتصحيح عبادته ، وهذه الأحاديث يستدل بها لكل عبادة طرأ فيها الشك ، كالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والصوم والطلاق والعتق والطواف وغيرها ، ومن هذه الأحاديث ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما واللفظ لمسلم أن النبى ﷺ قال : إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين (٢) .

وفي رواية لمسلم فلينظر أحرى ذلك للصواب ، وفي رواية فليتحر الصواب .

وروى مسلم أيضاً عن أبى سعيد الخدري قال : قال : رسول الله ﷺ (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ،

---

(١) انظر : المجموع للنووي ١٦٨/١ ومابعدها في (باب الشك في نجاسة الماء والتحرى فيه) .

(٢) صحيح البخاري ٦١/٢ ومابعدها في (باب إذا لم يدركم صلى) وصحيح مسلم ٨٤/٢ في (باب السهو في الصلاة والسجود له) .

وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان) (١)

وروى الترمذي في سننه بسنده عن عبدالرحمن بن عوف قال : سمعت النبى ﷺ يقول : (إذا سها أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلّى أو اثنتين فليبن على واحدة ، فإن لم يدر تنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على تنتين ، فإن لم يدر ثلاثاً صلّى أو أربعاً فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم)

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى هذا الحديث عن عبدالرحمن ابن عوف من غير وجه ، رواه الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن عبدالرحمن بن عوف عن النبى ﷺ (٢)

وبناء على ما تقدم وغيره مما ذكره أهل العلم فى الشك نقول : إذا شك الطائف فى عدد الطواف فإن كان كثير الشكوك والوسوسة فإنه لايلتفت إلى هذا الشك ، وإن لم يكن كذلك فلا تخلو الحال من أن يكون شكه بعد نهاية طوافه أو فى أثنائه ، فإن كان بعد نهاية طوافه فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك إلاّ أن يتيقن أنه ناقص فيكمل ما نقص .

وإن كان شكه فى أثناء الطواف مثل أن يشك هل الشوط الذى هو فيه الرابع أو الخامس مثلاً ، فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بالراجح عنده وإن لم يترجح عنده شيء عمل باليقين وهو الأقل ، ففى المثال السابق إن ترجح عنده أنها خمسة جعلها خمسة وأكمل طوافه بناءً عليها ، وإن لم يترجح عنده شيء جعلها أربعة وأكمل طوافه بناءً عليها .

---

(١) صحيح البخاري ٦١/٢ ومابعدها فى (باب إذا لم يدركم صلى) وصحيح مسلم ٨٤/٢ فى (باب السهو فى الصلاة والسجود له) .

(٢) سنن الترمذي ٢٤٧/١ فى (باب فيمن يشك فى الزيادة والنقصان)

هذا وقد جاء فى مصنف عبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء شككتُ فى الطواف اثنان أو ثلاثة قال : فأوف على أحرز ذلك ، قلت : فطفت أنا ورجل واختلفنا قال : وذينه وتينه ، قلت أبى قال : ففعل أحرز ذلك فى أنفسكما . (١)

وجاء فى المنتقى للباجى : (قال مالك ومن شك ف طوافه بعدما ركع ركعتى الطواف فليعد ليتم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع) ش ، وهذا كما قال : أن من شك بعد أن ركع لطوافه فى إتمامه لطوافه فلا يعلم إن كان أكمل السبع سبعاً أو إنما طاف ستاً أو خمساً فإنه لا يجزئه ذلك الطواف لأن الطواف لايكون أقل من سبعة أطواف متيقنة فعليه أن يرجع ويبنى على ما تيقن من طوافه لقرب المدة لأنه إنّما ذكر ذلك بأثر سلامه من الركعتين فإن تيقن خمسة طاف شوطين وإن تيقن ستة طاف واحداً ثم يعيد الركعتين لأن حكمها أن يصليا بعد تمام الأسبوع) (٢)

وقال النووى فى المجموع : ولو شك فى عدد الطواف أو السعى لزمه الأخذ بالأقل ولو غلب على ظنه الأكثر لزمه الأخذ بالأقل المتيقن ، كما سبق فى الصلاة . ولو أخبره عدل أو عدلان بأنه إنما طاف أو سعى ستاً وكان يعتقد أنه أكمل السبع لم يلزمه العمل بقولهما لكن يستحب ، هذا كله إذا شك وهو فى الطواف .

أما إذا شك بعد فراغه فلا شيء عليه ، ويحتمل أن يجيء فيه القول الضعيف فى نظيره من الصلاة) إلى أن قال (فرع) فى مذاهبهم فى الشاك فى الطواف : قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن من شك فى عدد طوافه بنى على اليقين (قال) ولو اختلف الطائفان فى عدد الطواف قال عطاء بن أبى رباح والفضيـــــل

---

(١) مصنف عبدالرزاق ٥/٥٠٠ فى (باب الشك فى الطواف) تحت رقم (٩٨١٠) .

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك للباجي ٢/٢٨٩ .

ابن عياض يأخذ بقول صاحبه الذى لايشك وقال مالك أرجو أن يكون فيه سبعة ، قال الشافعى فمذهبه أنه لايجزيه إلاّ علم نفسه لايقبل قول غيره ، قال ابن المنذر وبه أقول . انتهى .(١)

وقال البهوتي فى كشاف القناع : وإن شك فى عدد الأشواط أخذ باليقين ليخرج من العهدة بيقين ، ويقبل قول عدلين فى عدد الأشواط كعدد الركعات فى الصلاة . انتهى (٢)

---

(١) المجموع للنووي ٢١/٨ وما بعدها .

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٤٨٣/٢ .

الفصل التاسع

فى حكم من عجز عن الطواف

من عجز عن الطواف فهل له أن يستنيب غيره ليطوف عنه إذا كان طوافه لحج نفل أو عمرة تطوع أو كان طوافه تطوعاً ، بناءً على ما نص عليه بعض الفهاء رحمهم الله بقولهم : (إذا جازت النيابة في الكل ففي البعض من باب أولى (١)) ؟

والجواب : أن النيابة في الطواف لا تجوز ، وما ذكروه فيه نظر من وجهين:-

الوجه الأول : أنه بموجبة تجوز النيابة في أي جزء أو منسك من مناسك الحج من غير استثناء ولو مع القدرة لأنه إذا جازت النيابة فى الكل جازت فى البعض من باب أولى فتجوز النيابة فى الطواف وفى السعى وحتى فى الوقت بعرفه والمبيت بمزدلفة وغير ذلك ، وهم لم يقولوا به ، بل لم يجيزوا النيابة فى الطواف والسعى ولا فى حق الصغير والمريض والعاجز إذ قالوا يطاف بأي منهم محمولاً (٢) فهم على هذا لم يعملوا بموجب هذه القاعدة التى ذكروها .

---

(١) انظر الروض المربع للبهوتى ١٣٤/١ وكشاف القناع للبهوتى ٢٩٧/٢ ، هذا والنيابة فى الحج إمّا أن تكون فى فرضه أو نفله ، فإن كانت فى فرضه فقد دلت السنة على جوازها فى حق الميت إذا مات وعليه حج ، وفى حق من لايقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير معتادة كالزّمن والشيخ الكبير والمريض الذى لا يرجى برؤه .

انظر : صحيح البخاري ١١٢/٢ فى (باب وجوب الحج) وصحيح مسلم ١٠١/٤ ، أمّا النيابة فى نفل الحج فهى ايضا جائزة فى حق العاجز عنه ، أمّا القادر فقد أجازها كثير من أهل العلم .

انظر : تبيين الحقائق للزيلعى ٨٣/٢ ومابعدها ، والمغنى ٢٣٠/٣ .

(٢) انظر : كشاف القناع ٣٨١/٢ ، والروض المربع ١٣٤/١ .

الوجه الثاني : عدم التسليم بأنّ ما جازت النيابة فى كله تجوز فى بعضه، خاصة فى الحج لأننا إذا قلنا بجواز نيابة القادر فى حج التطوع فى الكل فلا يلزم منه أن نقول بجوازها فى البعض ، بل جوازها فى الكل وارد وممتنع فى البعض وذلك للفرق بين النيابة فى كل الحج قبل الشروع فيه ، والنيابة فى بعضه بعض الشروع فيه لأن من تطوع بالحج أو العمرة إذا شرع فى أى منهما وجب عليه إتمامه وأصبح فى حكم المفروض ابتداء لقوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ﴾ (١)

وهذه الآية نزلت قبل فرض الحج أى قبل قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ (٢) الآية ، وهذا يدل على أن تلبس الإنسان بالحج أو العمرة يجعله فرضاً عليه ، كما يدل على أنه فرض إذا شرع فيه قوله تعالى: ﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (٣) وهذا يدل على أن الشروع فى الحج يجعله كالمنذور وكذلك قوله تعالى :﴿ وأتموا الحج والعمرة لله﴾ (٤) الآية فإنها تدل على وجوب إتمام الحج والعمرة على من شرع فيهما فرضاً كان أو نفلاً ، فأىّ إنسان شرع فى نفل حج أو عمرة وجب عليه إتمامه وليس له التحلل منه إلاّ بإكماله أو بالإشتراط عند وقوع ما شرطه (٥)

---

(١) سورة البقرة آية رقم (١٩٧)

(٢) سورة آل عمران جزء من الآية رقم (٩٧)

(٣) سورة الحج آية رقم (٢٩)

(٤) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٩٦)

(٥) الإشتراط معناه أن يشترط عند الإحرام أنه إذا حبسه حابس فمحله حيث حبس ، وفى حكمه خلاف بين أهل العلم ، منهم من أجازه مطلقاً ، ومنهم من منعه مطلقاً ، ومنهم من أجازه للمريض ونحوه ، دون غيره ، وهذا هو الراجح من أقوال العلماء وبه تجتمع الأدلة وهو الذى يدل عليه حديث ضباعة بنت الزبير والذى رواه البخاري فى صحيحه وفيه أنها قالت : يارسول الله = =

أو بالإحصار . (١)

هذا ولم أقف على دليل فيه الإستنابة فى شىء من أجزاء الحج سواء أكان فرضاً أم نفلاً إلاّ فى رمى الجمار (٢) وبناء عليه ، فالقاعدة المتقدمة وهى (أنّ ما جازت النيابة فى كله ففى بعض من باب أولى) غير مطردة ، بل هى قاصرة على جواز النيابة فى الرمى ، أمّا ما عداه كالطواف ونحوه فلم يدل دليل على جواز النيابة فيه .

هذا وإذا كانت النيابة لاتجوز فى الطواف ، فأن العاجز عنه لمرض أو كبر أو صغر ونحو ذلك يطوف راكباً على عربة ونحوها أو يطاف به محمولاً على سرير

= = إنى أريد الحج وأنا شاكية ، فقال لها النبى ﷺ حجى واشترطى أن محلي حيث حبستنى ، فالرسول ﷺ أجاز لها الإشتراط لكونها مريضة وهى تريد الحج ، هذا والرسول ﷺ وأصحابه لم يشترطوا ، وإذا عرفنا هذا اتضح أن الراجح عدم مشروعية الاشتراط لغير المعذور ، وجوازه للمعذور جمعاً بين الأدلة .

هذا وفائدة الاشتراط : أنه إذا حصل ما يمنع إكمال حجة أو عمرته حلّ ولاشيء عليه .

(١) الإحصار : هو أن يحصل له مانع يمنعه من إكمال حجه أو عمرته ، وللعلماء فيه آراء ، منهم من قصره على حصر العدو ، ومنهم من عدّاه إلى غيره كالمرض وضياع النفقة ونحو ذلك ، ودليله قوله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ﴾ البقرة جزء من الآية رقم (١٩٦) .

(٢) النيابة فى الرمى جمهور العلماء على جوازها عن الصغير ، قال ابن قدامة فى المغنى ٢٥٤/٣ ، قال ابن المنذر كل من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمى عن الصبى الذىّ لايقدر على الرمى كان ابن عمر يفعل ذلك ... الخ

هذا وجمهور العلماء على جواز الرمى عن العاجز والمريض والمحبوس والكبير ونحوهم من العاجزين عن الرمى لعموم قوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ سورة التغابن آية رقم (١٦) وللقياس على الصغير بجامع العجز ، ودليل الرمى عن الصغير مارواه ابن ماجه بسنده عن جابر قال : حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم . انظر فى الكلام عن الحديث . تلخيص الحبير ٢٧٠/٢ .

ونحوه ويصح طوافه .

قال ابن قدامة فى المغنى : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً فى صحة طواف الراكب إذا كان له عذر . (١)

والدليل على صحة طواف المحمول فيما إذا كان لعذر ما جاء فى صحيح البخاري عن أم سلمة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ قال : وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت ، وأرادت الخروج ، فقال لها رسول الله ﷺ : إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون ، ففعلت ذلك ، فلم تصل حتى خرجت . (٢)

ورواه مسلم عنها بلفظ :أنها قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ :أنى أشتكى فقال :طوفى من وراء الناس وأنت راكبة ، قالت : فطفت ورسول الله ﷺ إلى جنب البيت وهو يقرأ : بالطور وكتاب مسطور) (٣)

قلت وقد رواه البخاري أيضاً بلفظ مسلم المتقدم ، وإذاً فهو متفق عليه بهذا اللفظ (٤)

وروى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ :(طاف بالبيت وهو على بعير ..) (٥) الحديث .

قال ابن حجر فى الفتح : المصنف حمل سبب طوافه ﷺ على أنه كان عن شكوى وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضاً بلفظ (قدم النبى ﷺ مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته) ووقع فى حديث جابر عند

---

(١) المغنى جـ ٣ ص ٣٩٧ .

(٢) صحيح البخاري ١٢٩/٢ فى (باب من صلى ركعتى الطواف خارجاً من المسجد) .

(٣) صحيح مسلم ٦٨/٤ فى (باب جواز الطواف على بعير وغيره ...) .

(٤) صحيح البخاري ١٣٠/٢ فى (باب المريض يطوف راكباً) .

(٥) المرجع السابق ١٣٠/٢ .

مسلم (أن النبى ﷺ طاف راكباً ليراه الناس وليسألوه) فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين ، وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكباً لغير عذر . (١)

مطلب : إذا طِيف بالمعذور محمولاً فلمن يكون الطواف ؟

إذا طيف بالمعذور محمولاً فلا يخلو إما أن يقصدا جميعاً عن المحمول ففى هذه الحالة يقع عن المحمول دون الحامل بلا خلاف ، أو يقصدا جميعاً عن الحامل فيقع عنه أيضاً ولا شيء للمحمول . (٢)

وإن نوى أيّ منهما عن نفسه ولم ينو الآخر شيئاً فيصح للناوي دون غيره حاملاً أو محمولاً .

وإن لم ينو أىّ منهما ، أو نوى كل منهما عن صاحبه فلا يصح لواحد منهما . (٣) .

أما إن نوى كل واحد منهما عن نفسه فقد اختلف الفقهاء على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه يجزىء عنهما وهو قول الحنفية (٤) وأحد أقوال الشافعي (٥) ، وقد حسّن هذا القول ابن قدامة . (٦)

وقد استدلوا على ذلك : بأن كل واحد منهما طائف بنية صحيحة فأجزأ الطواف عنهما ، وبأن الفرض حصوله كائناً حول البيت ، وقد حصل كل واحد منهما كائناً حول البيت غير أن أحدهما حصل كائناً بفعل نفسه و الآخر بفعل غيره

---

(١) فتح البارى ٣/٤٩٠ .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ٣/٢٥٦ ، والإنصاف ٤/١٤ .

(٣) انظر : شرح الزركشي ٣/٥٤ ، والمجموع شرح المهذب ٨/٢٨ ومابعدها .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٢/١٢٨ .

(٥) انظر : المجموع ٨/٢٨ .

(٦) انظر : المغنى ٣/٢٥٦ .

قالوا : فإن قيل : إن مَشْيَ الحامل فعل ، والفعل الواحد كيف يقع عن شخصين ؟

فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن المفروض ليس هو الفعل فى الباب بل حصول الشخص حول البيت بمنزلة الوقوف بعرفه إذ المفروض منه حصوله كائناً بعرفة لا فعل الوقوف .

والوجه الثاني :أن مشى الواحد يجوز أن يقع عن إثنين فى باب الحج كالبعير الواحد إذا ركبه اثنان فطافا عليه ، وكذا يجوز فى الشرع أن يجعل فعل واحد حقيقة كفعلين معناً كالأب والوصى إذا باع مال نفسه من الصغير ، أو اشترى مال الصغير لنفسه ونحو ذلك كذا ههنا . (١)

القول الثاني : أن الطواف يجزئ عن المحمول دون الحامل وهذا أحد أقوال الشافعى (٢) ، والمشهور عن الحنابلة . (٣)

وقد استدلوا على ذلك بأن المقصود فعل الطواف وهو واحد فلا يقع عن شخصين .

قالوا ووقوعه عن المحمول أولى لأنه لم ينو بطوافه إلا عن نفسه ، والحامل لم يخلص قصده بالطواف لنفسه ، ولأن الطواف عبادة أدى بها الحامل فرض غيره فلم تقع عن فرضه كالصلاة ، وصحة أخذ الحامل عن المحمول الأجرة يدل على أنه قصده به لأنه لايصح أخذه عن شيء يفعله لنفسه . (٤)

القول الثالث : أن الطواف يجزئ عن الحامل دون المحمول وهذا هو الأصح فى

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ١٢٨/٢ ، وانظر المغنى ٢٥٦/٣ .

(٢) انظر : المجموع ٢٨/٨ ، ومتن الإيضاح ص ٧٦ .

(٣) انظر : كشاف القناع ٤٨٢/٢ ، والمغنى ٢٥٦/٣ .

(٤) انظر المرجعين السابقين الأجزاء نفسها والصفحات .

مذهب الشافعي [1] وهو قول في مذهب الحنابلة [2] ، مستدلين بأن الحامل هو الفاعل بينما المحمول لم يوجد منه فعل وإنما الفعل للحامل فكان الطواف له . [3]

القول الرابع : أن الطواف لايجزئ عن أي منهما وهو قول أبي حفص العكبري نقل ذلك عنه بن قدامه في المغنى ، ودليل هذا القول أن الطواف فعل واحد فلا يقع عن اثنين ، ولس أحدهما أولى به من الآخر .[4]

الترجيح :ـ

يترجح لي والعلم عند الله تعالى القول الأول وهو أن الطواف يجزئ عن الحامل والمحمول مع نية كل منهما عن نفسه ، لأن فعل الطواف حصل منهما معاً، وقد فعل كل منهما ما يجب عليه فالحامل مشى في طوافه لاستطاعته ، والمحمول إنما طاف محمولاً لعذره وقد وجدت نية الطواف من كل منهما عن نفسه ، ثم إنه لا يتناسب مع يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها أن نأمر حامل الصغير أو المعذور أن يطوف أولاًعن نفسه ثم يطوف مرة أخرى عن صغيره ومعذوره إذ أن هذا فيه عسر ومشقة لا سيما في الأوقات التي يكثر فيها الزحام حول المطاف .

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وهو يتكلم عن حج الصبي والجارية : فإن عجز عن الطواف والسعي طيف وسعى بهما محمولين ، والأفضل لحاملها ألاّ يجعل الطواف والسعي مشتركين بينه وبينهما ، بل ينوي الطواف والسعي لهما ويطوف لنفسه طوافاً مستقلاً ويسعى لنفسه سعياً مستقلاً احتياطاً للعبادة وعملاً بالحديث الشريف : (دع ما يريبك إلى مالا يريبك) .

---

(١) انظر : المجموع ٢٨/٨ ، ومتن الإيضاح ص ٧٦ .

(٢) انظر : المغنى ٢٥٦/٣ .

(٣) انظر المرجع السابق . الجزء نفسه والصفحة ، وانظر المجموع ٢٨/٨ .

(٤) انظر المغني ٢٥٦/٣ .

فإن نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول والسعي عنه وعن المحمول أجزأ ذلك في أصح القولين لأن النبي ﷺ لم يأمر المرأة التي سألته عن حج الصب أن تطوف له وحده ولو كان ذلك واجباً لبينه ﷺ)(١) انتهى .

وقد حسّن القول ابن قدامة في المغني حيث قال رحمه الله : وقال أبو حنيفة يقع لهما لأن كل واحد منهما طائف بنية صحيحة فأجزأ الطواف عنه كما لو لم ينو صاحبه شيئاً ، ولأنه لو حمله بعرفات لكان الوقوف عنهما . كذا ههنا وهذا القول حسن .(٢)

---

(١) التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة ص ٢٨ وما بعده لسماحة مفتي البلاد السعودية عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

(٢) المغني لابن قدامة ٢٥٦/٣ .

الخـــاتمـــة

لقد تبين بعد هذا العرض الفقهي المفصل لموضوع (نهاية المطاف فى تحقيق أحكام الطواف) وبسط آراء العلماء فى عموم مباحثه وأدلتهم ومناقشتها مايلى :

أولاً : كيفية صفة الطواف وحكمة مشروعيته وفضله .

ثانياً : أن جملة أنواع الطواف : ستة ، منها ثلاثة في حج الأفراد والقران : وهي طواف القدوم ، وطواف الإفاضة ،وطواف الوداع ، وإثنان في العمرة وهما طواف الفرض وطواف الوداع لها إن جلس في مكة بعد طواف الفرض ، وهذا بالنسبة للآفاقي .

ثالثاً : رجحان القول بوجوب طواف القدوم لمن دخل مكة مفرداً أو قارناً بينه وبين العمرة دون من لم يدخلها بأن توجه رأساً إلى منى أو عرفات .

رابعاً :طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يسقط بحال وهذا محل إجماع بين أهل العلم .

خامساً : بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة تبين أنّ ابتداء وقت طواف الإفاضة ينبني على ابتداء وقت جواز الدفع من مزدلفة ليلة النحر ، وقد تبين من خلال الأدلة : أنّ ابتداءه يختلف باختلاف الحاج قوة وضعفاً فالضعفة ومرافقوهم يبتدأ الطواف في حقهم بعد غيبوبة القمر ليلة النحر ، والأقوياء : يبتدأ الطواف في حقهم بعد طلوع الشمس من يوم النحر .

سادساً : لا نهاية لوقت طواف الإفاضة بل يبقى وقته ما دام صاحب النسك حياً، غير أن العلماء اختلفوا في وجوب الدم في تأخيره عن أيام التشريـــق ، أو

عن شهر ذي الحجة وتبين أنّ الراجح عدم وجوب الدم لأن آخر وقته غير محدود كما تقدم .

سابعاً : طواف العمرة ركن من أركانها لا تصح العمرة إلاّ به وهو محل إجماع بين العلماء .

ثامناً : طواف الوداع للحج واجب لغير حاضري المسجد الحرام لا يسقط إلاّ عن الحائض ، ووقته بعد أن يفرغ الحاج من جميع مناسك الحج ومن جميع أعماله عند إرادته السفر من مكة .

تاسعاً :يجزي طواف الإفاضة عن طواف الوداع إذا أخره فطافه عند الخروج ومن خرج قبل الوداع فعليه أن يرجع إن لم يتباعد ، فإن تباعد لم يلزمه الرجوع وعليه دم ، ومن وادع ثم أقام خارج مكة فلا يلزمه إعادة الوداع عند سفره .

عاشراً :بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة تبين أنّ طواف الوداع للعمرة واجب لعدة وجوه ...الخ .

حادي عشر: بيان فضل التطوع بالطواف وأنه أفضل للآفاقي من التطوع بنوافل الصلاة المطلقة ، وأمّا نوافل الصلاة المقيدة كالرواتب ، أو ما تشرع له الجماعة : كالتراويح فهي أفضل من الطواف لأنها محددة بزمن تفوت بفواته .

ثاني عشر : يجوز في أي وقت من ليل أو نهار الطواف وكذا صلاة ركعتيه .

ثالث عشر: بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة: تبين جواز إهداء ثواب الأعمال البدنية والتي منها الطواف ، ووصولها للمهدي إليهم ، إلاّ أنّ الأفضل والأولى أن يجعل الإنسان العمل الصالح لنفسه من عمرة وحج وصدقة وصلاة وطواف وقراءة قرآن وغيرها لأنـــه

محتاج إلى ذلك ، وله أن يدعو لمن أحب أن ينفعه في أثناء عبادته أو بعدها فيدعو له في طوافه وفي سائر أعماله .

رابع عشر: من خلال سياق الأقوال والأدلة فيما يجب على القارن من طواف تبين أنّ القول الراجح أنه لا يجب عليه إلاّ طواف واحد لحجة وعمرته لقوة وصحة أدلة هذا القول كما أن الراجح الذي تسانده الأدلة أن المتمتع يجب عليه طوافان : طواف لعمرته وطواف لحجه .

خامس عشر : تبين أنّ الشروط المتفق عليها بين العلماء لصحة الطواف غير الشروط العامة لكل عبادة هي :

أن يكون الطواف حول الكعبة المشرفة ، وأن يكون داخل المسجد الحرام ولو بعيداً عن الكعبة ، وأن يكون الطواف من وراء الحِجْر ، كما يشترط دخول وقت الطواف إذا كان له وقت معين وذلك كطواف الإفاضة .

سادس عشر : لا يشترط تعيين النية عند الطواف فيما إذا كان الطواف طواف فرض لعمرة أو حج لأن نية الإحرام كافية مالم ينو غير الفرض فإن نوى لم يصح عن الفرض لعموم حديث (إنما الأعمال بالنيات) .

سابع عشر : يشترط ستر العورة للطواف خلافاً للحنفية ، لقوله ﷺ (وألا يطوف بالبيت عريان) ولأدلة أخرى تقدمت في موضعها .

ثامن عشر : يشترط إكمال سبعة أشواط لصحة الطواف خلافاً للحنفية الذين قالوا بأن القدر المفروض هو أكثر أشواطه ، وذلك لما ثبت عنه ﷺ أنه طاف سبعاً وقد قال (لتأخذوا عني مناسككم) .

كما يشترط أيضاً الإبتداء بالحجر الأسود وجعل البيت عن يسار الطائف لما تقدم من الأدلة .

تاسع عشر : المشروع هو الموالاة ما بين الأشواط ، والفصل إذا كان لعذر ، أو كان يسيراً لا يضر الموالاة ، كما أنّ الأولى هو الطواف ماشياً مع عدم العذر أو الحاجة .

العشرون : بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم في حكم اشتراط الطهارة للطواف ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة تبين لي التفريق بين الحدث الأكبر والأصغر في الحكم فمن حدثه أكبر كالحائض والنفساء والجنب فالطهارة شرط ، مالم تكن هناك ضرورة قصوى للحائض أو النفساء .

أما من حدثه أصغر أو طاف نجساً فالطهارة واجبة لا شرط فيصح طوافه وهل يجبره بدم ؟ فيه تفصيل : فإن كان ترك الطهارة لعذر فلا شئ عليه ، أما إن تركها لغير عذر فالقول بوجوب الدم عليه قوي متجه .

الحادي والعشرون : طواف الحائض للضرورة القصوى جائز عند تعذر المقام ، لكن أولى منه إن تيسر : أن تسافر وتعود مع زوج أو محرم لتطوف وهي متطهرة وأولى منهما استعمال دواء منع العادة الشهرية إذا تيقنت أو غلب على ظنها حصول الحيض قبل ليلة النحر بشرط أن لا يحدث لها ضرراً .

الثاني والعشرون : ركعتا الطواف من السنن المؤكدة وليست بواجبة ، هذا والأولى أن لا يكتفي الطائف بالصلاة المكتوبة عنها لأنها عبادة مستقلة شرعت من أجل الطواف ، ثم إن المشروع صلاتها خلف المقام إن تيسر ذلك .

الثالث والعشرون : يجوز جمع عدة أسابيع ثم الصلاة لكل منها لا سيما مع كثرة الطائفين .

الرابع والعشرون : سنن الطواف كثيرة منها : التكبير عند الحجر الأسود، والدعاء والذكر في أثناء الطواف من غير تحديد إلاّ فيما بين الركنين (ربنا

آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ومن سننه الإضطباع ، والرمل للرجل في طواف القدوم خاصة ، والرمل في الأشواط الثلاثة الأول ، ومن السنن أيضاً استلام الحجر وتقبيله إن تيسر ذلك وكذا استلام الركن اليماني بدون تقبيل .

الخامس والعشرون : لا بأس بالإلتزام ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود والباب لورود أحاديث فيه يشدُّ بعضها بعضاً ويزيدها قوة ورود ذلك عن عدد من الصحابه .

السادس والعشرون : دخول الكعبة حسن وليس بسنة وكذا دخول حِجر إسماعيل لأنه من الكعبة ، والشرب من ماء زمزم مستحب وقد دل على فضله أحاديث كثيرة .

السابع والعشرون: يكره للطائف التشبيك بين أصابعه أو الفرقعه بها ، أو طوافه وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح ، أو أن يطوف وهو شديد التوقان إلى الأكل وما في معناه كما يكره الأكل فيه ، ويكره الطواف في زمام ونحوه، ويكره كثرة الكلام الاّ بخير ، وكذا يكره الدعاء الجماعي وإنشاد الأشعار .

الثامن والعشرون: يحرم الطواف بالبيت عرياناً وهو محل اتفاق بين أهل العلم كما يحرم أن تطوف المرأة وهي حائض من غير ضرورة قصوى ، كما يحرم أيضاً اطلاق الرجل نظره إلى النساء الأجنبيات ، وكذا المرأة إلى الرجال الأجانب ، كما يحرم أيضاً إطلاق اللسان بالغيبة أو النميمة أو الشتم أو السب أو المجادلة وكافة أنواع الإيذاء بالقول أو الفعل في كل وقت لكنه في الطواف أشد تحريماً .

التاسع والعشرون : الشك في الطواف إذا كان ممن عُرف بكثرة الوسواس فلا يلتفت إليه ، وكذا الشك بعد نهاية الطواف .

أما إن كان الشك في أثناء الطواف كأن يشك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة مثلاً فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بالراجح ، وإن لم يترجح عنده شئ عمل باليقين وهو الأقل .

الثلاثون : لا تجوز النيابة في الطواف مطلقاً ، ومن عجز عنه لمرض أو كبر أو صغر ونحو ذلك ، يطوف راكباً على عربة ونحوها أو يُطاف به محمولاً على سرير ونحوه ويصح طوافه بلا خلاف بين أهل العلم ، هذا وإذا نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول أجزأ ذلك عن كلٍ منهما في أصح قولي العلماء والله اعلم

هذه خلاصة موجزة لما أوردته في هذا الموضوع ، سائلاً المولى سبحانه أن ينفع به ، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع

لبحث (نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف)

أولاً : المصادر في الحديث وشرحه

١ - احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . لابن دقيق العيد : دار الكتب / بيروت / لبنان .

٢ - الترغيب والترهيب : ـ

لأبي محمد زكي الدين عبد العظيم عبد القوي ،

الطبعة الاولى ١٣٧٩هـ ـ مطبعة السعادة بمصر .

٣ - جامع الأصول في أحاديث الرسول :

لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ،

مطبعة الملاح عام ١٣٨٩هـ.

٤ - سنن أبي داود :

لأبي داود سليمان بن الاشعث الجستاني ،

مطبعة دار الفكر .

٥ - سنن ابن ماجه :

لابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ،

الناشر : عيسى البابلي وشركاه .

٦ - سبل السلام شرح بلوغ المرام :

للأمام محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني ،

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

٧ - سنن الترمـــذي

لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ،

دارالفكر ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ .

٨ - سنن الدارمـي :

لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ومعه تعليق لعبد الله .

سلسة مطبوعات كتب السنة .

٩ - سنن النسائي بشرح السيوطي :

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ،

دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الاولى ١٣٤٨هـ .

١٠ - السنن الكبرى :

لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، وفي ذيله الجوهر النقي

مطبعة دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ توزيع مكتبة المعرف / الرياض .

١١ - شرح السنة :

للامام المحدث المفسر الفقيه محمد حسين البغوي .

١٢ - شرح معاني الاثار :

للأمام ابى جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي .

١٣ - صحيح البخاري :

للامام محمد بن اسماعيل البخاري ،

مطبعة الفجالة الجديدة ـ بمصر ـ عام ١٣٧٦هـ.

١٤ - صحيح مسلم :

للامام مسلم بن الحجاج القشيري ،

يطلب من مكتبة الجمهورية العربية لصاحبها عبد الفتاح عبد الحميد

مراد/ مصر .

١٥ - صحيح مسلم بشرح النووي :
للنـــووي
دار الفكر للطباعة والنشر عام ١٤٠١هـ
١٦ - عون المعبود شرح سنن ابي داود :
لابي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي
الناشر : محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة
الطبعة الثانية عام ١٣٨٨هـ .
١٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري :
للأمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،
المطبعة السلفية ومكتبتها شارع الفتح الروضة .
١٨ - المصنف :
لعبد الرزاق بن همام الصنعاني بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي من
منشورات المجلس العلمي .
١٩ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار :
للشوكاني مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده /مصر

ثانياً : المصادر في تخريج الأحاديث :

١ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير
لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني
تعليق وتنسيق عبد الله هاشم اليماني عام ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م .
٢ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية .

٣ - نصب الراية لأحاديث الهداية :

لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، مطبوعات المجلس العلمي الطبعة الثانية .

ثالثاً : المصادر في التفسير

١ - أحكام القرآن

لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ،

دار الكتاب العربي ـ بيروت طبعة مصورة عن الطبعة الأولى مطبعة الأوقاف الأسلامية عام ١٣٣٥هـ .

٢ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن :

للشيخ محمد الأمين بن محمد المختارالشنقيطى

مطبعة المدني : لعلي صبحي المدني ـ القاهرة / عام ١٣٨٤هـ

٣ - تفسير الطبـري :

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبـري

دار المعارف / مصر .

٤ - تفسير القرآن العظيم :

للأمام اسماعيل بن كثير القرشي ،

مطبعة الاستقامة بالقاهرة /الطبعة الثالثة عام ١٣٧٣هـ .

٥ - تفسير المنـار :

للشيخ محمد رشيد رضـا

الطبعة الرابعة /مصر عام ١٣٧٣هـ .

٦ - الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ،

عن طبعة دار الكتب المصرية ١٣٨٧هـ.

٧ - فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية :
محمد بن علي بن محمد الشوكاني
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده /مصر .

رابعاً : المصادر في الفقـــه

أ ـ فقه الحنفية :

١ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان :
للشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ،
مؤسسة الحلبي وشركاه عام ١٣٨٧هـ .

٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :
للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ،
الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م ، الناشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان .

٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق :
للعلامة زين الدين ابن نجيم
دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية .

٤ - حاشية ابن عابدين مع تكملتها لنجله :
للعلامة محمد امين الشهير بابن عابدين
مطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده بمصر ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م .

٥ - شرح العناية على الهداية ومعه شرح فتح القدير :
للإمام محمد بن محمود البابرتي
شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده ـ الطبعة الأولى عام ١٣٨٩هـ .

٦ - شرح فتح القدير :

لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام

دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان .

٧ - كتاب المبسـوط :

لشمس الدين السرخسي ،

دار المعرفة ـ بيروت ـ طبعة عام ١٣٩٨هـ ، الطبعة الثالثة .

ب) المالكية:

١ - اسهل المدارك شرح ارشاد السالك

لابي بكر بن حسن الشناوي

مطبعة عيسى البابي الحلبي : الطبعة الاولى .

٢ - بداية المجتـهد ونهـاية المقتصـد

لأبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي

مكتبة الرياض الحديثة بالرياض

٣ - التاج والاكليل لمختصر خليل

لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن ابي القاسم الشهير بالمواق

دار الفكر ـ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .

٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

للعلامة شمس الدين محمد عرفه الدسوقي ـ توزيع دار الفكر ـ بيروت .

٥ - الكافي في فقه أهل المدينة

لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي

الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض : البطحاء .

٦ - المدونة الكبرى ومعها مقدمات ابن رشـد :

المدونه لإمام الهجرة الإمام مالك بن أنس والمقدمات لأبي الوليد محمد بن رشد دار الفكر ـ بيروت عام ١٣٩٨هـ .

٧ - المنتقى شرح موطأ مالك :

لابي الوليد سلمان خلف الباجي الأندلسي

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ـ الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ

٨ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :

لابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الغربي المعروف بالحطاب

دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م .

ج) **الشافعية :**

١ - الأم :

للأمام محمد بن ادريس الشافعي ،

دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت/ لبنان : الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ .

٢ - الأشباه والنظائر :

للأمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ،

مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر/ الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ .

٣ - حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم

للعلامة الشيخ ابراهيم الباجوري ،

دار المعرفة للطباعة والنشر : بيروت / الطبعة الثانية عام ١٩٧٤م .

٤ - حاشية العلامة ابن حجر على شرح الإيضاح في ماسك الحج :

دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع : بيروت / لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

٥ - روضة الطالبين :

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي :

المكتب الأسلامي .

٦ - المجمـوع :

للأمام محي الدين بن شرف النووي ـ مطبعة دار الفكر .

٧ - مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج :

للشيخ محمد الشربيني الخطيب ،

مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ .

٨ - منهـاج الطالبين :

لابي زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي ،

مطبعة احياء الكتب العربية عام ١٣٨٠هـ .

٩ - المهذب في فقه الشافعي :

لأبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ،

دار المعرفة للنشر والطباعة : لبنان ـ الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ .

١٠ - متن الإيضاح في المناسك للنووي ،

دار الكتب العلمية : بيروت / لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م .

١١ - نهاية المحتاج الي شرح المنهاج :

لشمس الدين محمد بن احمد بن حمزة الرملي :

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ الطبعة الأخيرة ١٣٨٩ هـ.

د) الفقه الحنبلي .

١ - الاقناع في فقه الامام أحمد

لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحجاوي ،

المكتبة التجارية الكبري .

٢ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب بن حنبل :
للشيخ سليمان علي بن سليمان المرداوي ،
الطبعة الثانية : دار احياء التراث العربي ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م .
٣ - الاختيارات الفقهيـة :
من فتاوي العلامة ابن تيمية ،
اختارها الشيخ علاء الدين ابو الحسن علي بن محمد البعلي ،
طبع على نفقة الأمير منصور بن عبد العزيز آل سعود .
٤ - الروض المربع شرح زاد المستقنع ،
للحافظ شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي ،
مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .
٥ - شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة
لشيخ الإسلام ابن تيمية مع تحقيق د/ صالح الحسن الطبعة الأولى
١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م ، الناشر مكتبة الحرمين / الرياض .
٦ - شرح منتهى الايرادات :
للشيخ منصور يونس البهوتي - مكتبة الرياض الحديثة/الرياض .
٧ - شرح الزركشي علي مختصر الخرقي للزركشي،
تحقيق د/ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ،الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .
٨ - الفروع لابن مفلح وتصحيحه :
لأبي عبد الله محمد مفلح - مطبعة عالم الكـتب .
٩ - القواعد في الفقه الاسلامي ،
للحافظ عبد الرحمن بن رجب ،
الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية .

١٠ - كشاف القناع عن متن الاقناع :

للحافظ منصور بن يونس البهوتي ـ مكتبة النصر الحديثة / الرياض .

١١ - الكافي في فقه الامام أحمد :

لأبي محمد بن عبد الله محمد بن قدامة ـ الناشر : المكتب الاسلامي .

١٢ - المغني لابن قدامة :

لأبي محمد عبد الله بن قدامة ـ مكتبةالرياض /الرياض .

١٣ - المغني والشرح الكبير

المغني لأبي عبد الله محمد بن قدامة

والشرح الكبير لعبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة

مطبعة المنار بمصر ـ الطبعة الثانية عام ١٣٤٧ هـ .

١٤ - المقنع في فقه امام السنة بن حنبل :

لأبي عبد الله بن قدامة المقدسي ـ مطبعة المنار بمصر ـ الطبعة الثانية١٣٤٧ هـ .

١٥ - مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى :

للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني ـ منشورات المكتب الاسلامي بدمشق .

١٦ - المحرر في الفقه على مذهب ابن حنبل ،

لمجد الدين ابي البركات ابن تيمية ـ مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٦٩ هـ

١٧ - مجموع فتاوي ابن تيمية :

جمع عبد الرحمن بن قاسم ومساعده ابنه محمد

تصوير ـ الطبعة الأولى عام ١٣٨٣ هـ ـ مطابع الرياض .

هـ) فقه الظاهرية :

١ - المحلي

للإمام ابي محمد بن علي بن احمد بن سعيد بن حزم

مطبعة دار الافاق الجديدة ـ بيروت .

خامساً : المصادر في أصول الفقه

١ - إرشاد الفحول الى تحقيق علم الأصول :

تأليف محمد بن علي الشوكاني ،

الطبعة الأولى مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٦هـ

١٩٣٧ م .

٢ - الأحكام في أصول الأحكام :

للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي

٣ - الاشباه والنظائر :

لابن نجيم ـ الناشر : مؤسسة الحلبي عام ١٣٨٧هـ .

٤ - روضة الناظر وعليها حاشية بدران

٥ - الروض النظير :

الطبعة الأولى ـ مطبعة السعادة ١٣٤٨ هـ .

٦ - الفروق للقرافي :

الطبعة الاولى ـ بمطبعة دار إحياء الكتب العربية عام ١٣٤٤هـ .

٧ - قواعد الاحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام :

طبعت بمطبعة الشرق للطباعة عام ١٣٨٨هـ .

٨ - الموافقات :

للشاطبي ـ طبع مطبعة الشرق الأدنى بالموسكي .

سادساً : المصادر العامة

١ - اعلام الموقعين عن رب العالمين :

للامام الجليل ابن قيم الجوزية ،

دار الكتب الحديثة ـ شارع الجمهورية ـ عابدين / مصر .

٢ - أخبار مكة :

الأزرقي ،الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ دار الثقافة / بيروت .

٣ - الأفصاح عن معاني الصحاح :

للوزير عون الدين ابي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ملتزم بالطبع المؤسسة السعيدية / الرياض .

٤ - التاريخ الكبير :

للبخاري ، طبعت ١٣٩٠هـ دائرة المعارف العثمانية .

٥ - التحقيق والايضاح :

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز .

٦ - زاد المعاد في شرح هدى خير العباد :

لابي عبد الله بن القيم الجوزية ،

بتحقيق الإرناؤوط الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ .

٧ - مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام :

تأليف الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر الطبعةِ الأولى ١٣٧٢هـ ١٩٥٣م .

٨ - فتاوي الحج والعمرة والزيارة لعدد من العلماء :

جمع / محمد المسند الطبعة الأولى دار الوطن للنشر / الرياض .

٩ - مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف :

محمد ناصر الألباني : الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ .

سابعاً :المصادر في اللغة

١ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :

للمؤلف / اسماعيل بن حماد الجوهري ـ الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ / بيروت

٢ - القاموس المحيط :

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ـ الطبعة الثانية ١٣٧١هـ .

٣ - لسان العرب المحيط :

للعلامة : محمد بن مكرم بن علي بن احمد المعروف بابن منظور ،

طبعة اميرية عام ١٣٠٠هـ .

٤ - مختار الصحاح :

للشيخ محمد بن أبي بكر بن القادر الرازي ،

ثامناً : المصادر في الاعلام

١ - البداية والنهاية :

للحافظ اسماعيل بن كثير ـ الطبعة الأولى عام ١٩٦٦م .

٢ - تهذيب التهذيب :

لابن حجر العسقلاني ،

الطبعة الأولى ـ مطبعة دائرة المعاف بالهند عام ١٣٢٥هـ .

٣ - تقرير التهذيب ،
لابن حجر العسقلاني ،
مطبعة دار المعرفة ـ بيروت عام ١٣٩٥هـ .

فهرس محتويات بحث

(نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف)

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
مجتويات البحث	٢
الفصل الأول في معنى الطواف وصفته وحكمه مشروعيته وفضله	٤
المطلب الأول : معنى الطواف	٤
المطلب الثاني : صفة الطواف	٥
المبحث الثاني : حكمة مشروعية الطواف وبيان فضله	
وفيه مطلبان :	٨
المطلب الأول : في حكمة مشروعيته	٨
المطلب الثاني : في فضل الطواف	١٤
الفصل الثاني : في انواع الطواف وحكم كل نوع	١٨
المبحث الأول : حكم طواف القدوم وذلك بسياق آراء	
العلماء وأدلتهم ثم مناقشة ما يحتاج منها إلى	
مناقشة مع الترجيح	١٨
المبحث الثاني : طواف الإفاضة . وفيه ثلاثة مطالب	٢٦
المطلب الأول : حكم طواف الإفاضة	٢٦
المطلب الثاني : بداية وقت طواف الإفاضة	٢٨
المطلب الثالث : نهاية وقت طواف الإفاضة ،	
وحكم لزوم الدم بتأخيره عن أيام التشريق أو عن	
شهر ذي الحجه	٤٠

المبحث الثالث : حكم طواف العمرة	٤٤
المبحث الرابع : حكم طواف الوداع للحج لغير حاضري المسجد الحرام . . وفيه ستة مطالب	٤٥
المطلب الأول : في حكمه وذلك ببسط آراء العلماء مع الأدلة والترجيح والتوجيه	٤٥
فرع : فيما إذاطهرت الحائض بعد أن نفرت وقبل مفارقة بنيان مكة	٥٤
فرع : في حكم طواف الوداع للحج على أهل مكة أو من أراد الإقامة فيها	٥٥
فرع : هل طواف الوداع من جملة المناسك أو عباده مستقله ؟	٥٧
المطلب الثاني : وقت طواف الوداع	٦٠
فرع : في حكم ما إذا بقى مدة بعد طواف الوداع لو اشتغل بتجارة هل يعيد الطواف	٦٠
المطلب الثالث : في حكم إجزاء طواف الإفاضة عن طواف الوداع	٦٣
المطلب الرابع : في حكم من خرج قبل الوداع	٦٥
المطلب الخامس:حكم من خرج قبل الوداع بنية الرجوع	٧٢
المطلب السادس :في حكم من وادع ثم أقام خارج مكة	٧٧
المبحث الخامس : حكم طواف الوداع للعمرة وذلك ببسط آراء العلماء وادلتهم مع الترجيح والتوجيه	٧٨
المبحث السادس : طواف التطوع .. وفيه ثلاثة مطالب :	٨٩
المطلب الأول : فضل التطوع بالطواف	٨٩
المطلب الثاني : وقت طواف التطوع	٩١

المطلب الثالث : التطوع بالطواف واهداء ثوابه للغير ، وذلك ببسط آراء العلماء وأدلتهم مع الترجيح والتوجيه	٩٩
الفصل الثالث : ما يجب على القارن والمتمتع من الطواف وفيه مبحثان	١٢٠
المبحث الأول : ما يجب على القارن من الطواف وذلك ببسط آراءالعلماء وأدلتهم ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة مع الترجيح والتوجيه	١٢٠
المبحث الثاني : ما يجب على المتمتع من الطواف وذلك ببسط آراء العلماء وأدلتهم مع الترجيح والتوجيه	١٣٤
الفصل الرابع : شروط صحة الطواف .. وفيه مبحثان :ـ	١٤١
المبحث الأول : في الشروط المتفق عليها بين القفهاء	١٤١
المبحث الثاني : في شروط الطواف المختلف فيها بين القفهاء وفيه ثمانية مطالب :ـ	١٤٨
المطلب الأول : اشتراط تعيين نية الطواف حال وجوده مع وقته	١٤٨
المطلب الثاني : اشتراط ستر العورة	١٥٠
المطلب الثالث : اشتراط تكميل سبعة أشواط	١٥٤
المطلب الرابع : حكم اشتراط الابتداء بالحجر الأسود في الطواف	١٥٧
المطلب الخامس : في اشتراط جعل البيت عن يسار الطائف	١٦٠

المطلب السادس : في حكم اشتراط الموالاة في الطواف	١٦٣
المطلب السابع : في اشتراط المشي في الطواف مع عدم العذر	١٦٧
المطلب الثامن : في اشتراط الطهارة من الحدث والنجس للطواف	١٧٥
فرع : في طواف الحائض او النفساء للضرورة	١٩٢
الفصل الخامس : في واجبات الطواف وسنته	٢٠١
المبحث الأول : في واجبات الطواف	٢٠١
المطلب الأول : ستر العورة	٢٠٢
المطلب الثاني : إكمال سبعة الأشواط من الطواف	٢٠٣
المطلب الثالث : البدء من الحجر الاسود في الطواف	٢٠٣
المطلب الرابع : جعل البيت عن يسار الطائف	٢٠٤
المطلب الخامس : الموالاة بين اشواط الطواف	٢٠٥
المطلب السادس : المشي في الطواف مع عدم العذر	٢٠٦
المطلب السابع : الطهارة في الطواف	٢٠٦
المطلب الثامن : صلاة ركعتي الطواف	٢٠٧
الفرع الأول : حكم ركعتي الطواف	٢٠٨
الفرع الثاني : في الاثر المترتب على ترك ركعتي الطواف	٢١١
الفرع الثالث : هل يجزئ عن ركعتي الطواف الصلاة المكتوبة	٢١٣
الفرع الرابع : حكم جمع عدة اسابيع ثم الصلاة لكل منها	٢١٦

الفرع الخامس : فيما يشرع لركعتي الطواف	٢٢١
المبحث الثاني : في سنن الطواف	٢٢٣
المطلب الاول : ما يشرع لداخل المسجد الحرام	٢٢٣
المطلب الثاني : الإضطباع	٢٢٩
الفرع الاول : صفته	٢٢٩
الفرع الثاني : حكم الاضطباع	٢٢٩
الفرع الثالث : حكمة الاضطباع	٢٣١
الفرع الرابع : متى يسن الاضطباع	٢٣١
الفرع الرابع : من لا يشرع له الاضطباع	٢٣٣
المطلب الثالث : في الرمل	٢٣٥
الفرع الاول : في معناه وحكمه	٢٣٥
الفرع الثاني : اصل مشروعيته وحكمته	٢٣٨
الفرع الثالث : بيان ان الرمل في كل الاشواط الثلاثة	٢٤١
الفرع الرابع : من لا يشرع له الرمل	٢٤٣
المطلب الرابع : استلام الحجر الاسود وما يتعلق به	٢٤٤
الفرع الاول :	٢٤٤
الفرع الثاني : السجود عليه	٢٤٦
الفرع الثالث : ما يقوله عند استلام الحجر الاسود واستقباله له إذا شق استلامه	٢٤٩
الفرع الرابع : فضل الحجر الاسود وفضل تقبيله واستلامه	٢٥٢

المطلب الخامس : في الذكر والدعاء وقراءة القرآن في الطواف	٢٥٥
الفرع الأول : في الذكر والدعاء	٢٥٥
الفرع الثاني : في قراءة القرآن للطائف	٢٥٦
المطلب السادس : استلام الركن اليماني وتقبيله	٢٦١
الفرع الاول : في استلامه	٢٦١
الفرع الثاني : في تقبيل الركن اليماني	٢٦٢
فرع : في حكم استلام الركنين الشاميين	٢٦٧
المطلب السابع : الدنو من البيت	٢٦٨
فرع : الرمل مع البعد عن البيت أولى من تركه مع القرب	٢٧١
المطلب الثامن : ركعتا الطواف	٢٧٤
المطلب التاسع : استلام الحجر الاسود بعد صلاة ركعتى الطواف	٢٧٥
المطلب العاشر : الملتزم والدعاء به	٢٧٦
الفصل السادس : في دخول الكعبة والحجر والشرب من ماء زمزم	٢٨٥
المبحث الاول : دخول الكعبة المشرفة	٢٨٥
المبحث الثاني : دخول الحجر والصلاة والدعاء فيه	٢٨٨
المبحث الثالث : في الشرب من ماء زمزم	٢٩٠
الفصل السابع : مكروهات ومحرمات الطواف	٢٩٤
المبحث الاول : في مكروهات الطواف	٢٩٤
المبحث الثاني : في محرمات الطواف	٢٩٨

الفصل الثامن : الشك في الطواف	٣٠١
الفصل التاسع : في حكم من عجز عن الطواف	٣٠٥
مطلب : اذا طيف بالمعنور محمولاً فلمن يكون الطواف	٣٠٩
الخاتمة	٣١٣
فهرس المصادر والمراجع	٣١٩
فهرس الموضوعات	٣٣٣